الأحاديثُ الواردةُ في المَواطنِ المنهيِّ عن الصَّلاة فيها "دِراسةٌ في نقدِ الحديثِ وفقهه"

د. أشرف خليفة عبد المنعم عبد المجيد
أستاذ مُساعد اللُّغة العربية والدِّراسات الإسلامية
جامعة سيناء
أستاذ مُشارك الحديث وعلومه
كلية الشريعة وأُصول الدين - جامعة نجران

ملخص البحث:

تناولَ البحثُ جمعًا لأحاديثِ المواطنِ الْمَنْهِيِّ عن الصَّلاة فيها، مع دراسةٍ حديثيَّةٍ نقديَّةٍ تَفصيليَّةٍ، لأسانيد هذه الأحاديث ومتونها؛ للحكم عليها صحة وضعفًا، ودراسة لفِقه هذه الأحاديث، وقد اتَّبع البحث المنهج الحصري الاستقرائي التَّحليلي والنَّقدي والمقارن، وحاول البحثُ تأصيل رؤية وضحتْ من خلال مناقشة الاستدلَالات الفِقْهيَّة للفُقهاء؛ وهي أنَّ الفَقِيه لا يتوقَّف في نظره الفِقْهي على ثُبوت الخبر عند الْمُحدِّثين، أو عدم ثبوته فحسب، بل يعتمد على مجموعة من القرائن والعِلَلِ الأُخرى؛ ومن أهم نتائج البحث؛ صِحَّةُ النَّهْي عن الصَّلاة في معاطن الإبل، والمقبرة والحَمَّام، وأرض الخسف والعذاب، وضَعْفُ ما وَرَدَ في النَّهْي عن الصَّلاة في قارعة الطريق والْمَزْبَلة والمجزَرة من جهة الرواية وإن كان لها نصيب من جهة الدراية، ومع اختلاف الفقهاء في عدد الأماكن الْمَنْهِيِّ عن الصَّلاة فيها، إلَّا أنَّ الرَّاجح من أقوالهم في الصَّلاة في هذه المواطن: أن النَّهْي للكراهة التَّنْزِيهيَّة، مع صِحة الصَّلاة.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

The research deals with a collection of *hadiths* (Prophetic Sayings) about the places where it is prohibited to perform prayer، with a detailed critical study conducted on *hadiths* (Prophetic Sayings) and their texts and attributions in order to judge if they are true or weak، and also the *fiqh* (jurisprudence) of these *hadiths* (Prophetic Sayings).

The research follows an inductive، exclusive، analytical، critical and comparative methodology، as it tries to establish the origin of a vision made clear through discussing the jurisprudent persons' juristic inferences that the jurisprudent person's juristic vision is not only built on the certainty or uncertainty of the narrator's account، but it is also built on a series of other indications and reasons. The most important findings about the research are: the valid prohibition of performing prayers in the vicinities of camels، graveyards، bathrooms، and in the lands which have once sunk down or where people have already received torment. The research has also come up with findings about the weak prohibition of performing prayers on the road، in landfills and in slaughterhouses. It is true that the jurisprudent persons differ over the places where performing prayers is prohibited، however، according to their preponderate views on performing prayers in the above-mentioned places، prohibition in this connection is about purificatory disapproval، because the prayer performed then is still valid.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفسِنا ومن سَيِّئَات أعمالنا، من يَهدِه الله فهو المهتدِي، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه. وبَعْدُ:

□ موضوع البحث، وأهميَّته:

تُعدُّ السُّنَّة النَّبَويَّة المصدر الثَّاني للتَّشريع [(١)]؛ يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الفِقْهيَّة، وأهمُّ موضوع [(٢)] بعد موضوعات العقيدة الإسلامية على الإطلاق؛ الصَّلاة إذ هي الرُّكن الثَّاني من أركان الإسلام [(٣)]؛ لِذَا اهتمَّ التَّشريع ببيان شروطها وأركانها [(٤)]، ومن هذه

(١) انظر في ذلك: حُجية السُّنَّة النَّبَويَّة ومكانتها في التَّشريع الإسلامي، عبد القادر بن حبيب الله السندي، الناشر: الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة: السنة الثامنة - العدد الثَّاني - رمضان ١٣٩٥ه، سبتمبر ١٩٧٥م (ص: ٨٧)، وانظر في الأدلَّة على حجيتها وحكم منكرها، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثَّالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٢) انظر في ذلك حديث ثوبان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتقيموا، ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة... "؛ أخرجه أحمد؛ برقم (٢٢٣٧٨)، وابن ماجة؛ برقم (٢٧٧)، وابن حبَّان في صحيحه (٣/ ٣١١)، وصحَّحه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٢٨٥).

وقول النَّبي ﷺ: "الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر"، أخرجه أحمد (٢١٥٤٦) ضمن حديث طويل لأبي ذر -رَضِيَ الله عنه-، وينظر في تقويته بطرقه التلخيص الحبير (٢/ ٥٤-٥٥).

(٣) انظر في ذلك: حديث ابن عمر مرفوعًا: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان".

أخرجه البخاري؛ برقم (٤٥١٣)، وأخرجه مُسلم؛ برقم (١٦).

(٤) انظر في شروط الصلاة: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي؛ الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م (١/ ٩٩-١٢٩)، وفي أركان الصَّلاة (١/ ١٢٩-١٤٠).

والرُّكن والشَّرط يشتركان في لزومهما للعمل، والفرق بينهما هو أن الرُّكن هو جزء الذات؛ أي الحقيقة الداخلة فيها، والشَّرط هو ما خرج عن ذات الشيء وحقيقته، فالرُّكن كالركوع من الصَّلاة والثاني كالطهارة لها، وقد يُطلَقُ أحدهما على الآخر مجازًا، وقد نظمه العلوي الشنقيطي؛ بقوله: والرُّكن جزء الذات والشَّرط خرج...، وصيغة دليلها في المنتهج. انظر: نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، (٤٢/١).

الشروط طهارة المكان؛ وقد عدّدَت السُّنَّة بعض الأماكن التي لا تصحُّ الصَّلاة فيها؛ لعللٍ كثيرة، منها ما يتعلَّق بالمكان، ومنها ما هو لعلَّةٍ خارجة عن المكان [٥].

فيتناولُ هذا البحث جمعًا لأحاديث المواطنِ الْمَنْهِيِّ عن الصَّلاة فيها، مع إعمال النَّقد الحديثي التَّفصيلي، مع دراسة لما يتعلَّقُ بِفِقه هذه الأحاديث، وتتبع آثار هذا التَّصحيح والتَّضعيف على الأحكام الفِقْهيَّة المتعلِّقة بهذه الأحاديث؛ ومن هنا تأتي أهمية هذه الدِّراسة في نقد الأحاديث الواردة في المواطنِ الْمَنْهِيِّ عن الصَّلاة فيها أو غيرها؛ للوقوف على الرِّوايات المختلفة لِمَا وَرَدَ من أحاديثَ في هذا الباب، وطُرقها، وبيان حُكمها، من خلال الدِّراسة المفصَّلة للسَّند ورجاله من ناحية، بالإضافة إلى الوقوف على كيفية تناول الفقهاء لهذه الأدلَّة الحديثيَّة، وإزالة الإشكالات من تعارضها الظَّاهري في هذا الباب، وبيان تناولهم لهذه الأحاديث مع مُراعاة مُقتضى النَّهْي فيها، كما تتَّضح أهمية دراسة فِقْه الحديث؛ في توضيح دُور تصحيح الأحاديث وتضعيفها في الدَّلالة الفِقْهيَّة؛ إذ إنَّ الفَقِيه لا يتوقف في نظره الفِقْهي على ثبوت الخبر عند الْمُحدِّثين، أو عدم ثبوته فحسب؛ فقد يعلمُون ضعفه، ولكن يعملون به؛ لأنه ليس في الباب غيرُه [٦]، ومنهم من يَعمل به لموافقة العمل، وقد يُقدِّم العمل على ما صحَّ من الحديث؛ لأن العمل عنده من باب المتواتر [٧]، وقد يُعمل بأنواع خاصة من الضعيف؛ كالمرسل والموقوف والمنقطع؛ لأنَّ من الرُّواة من كان يتورَّع عن الرَّفع، ويكتفي بالوقف؛ كمحمد بن سيرين [٨]، وكالإمام مالك [٩]؛ على أنَّ الأئمة

(٥) كتحريم الصَّلاة في الأرض المغصوبة؛ رعايةً لحقوق الناس، وستأتي المسألة مفصَّلَة في المسألة الثامنة.

(٦) كالإمام أحمد؛ فهو يُقدِّم الضعيف والمرسل على القياس؛ إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، -ومُراده بالضَّعيف: ما ليس بباطل ولا مُنكَر ولا في رواته مُتَّهم. انظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب؛ المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، قدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ (٢/ ٥٥).

(٧) كالإمام مالك؛ فهو يُقدِّم عمَلَ أهل المدينة على حديث الآحاد؛ لأن عمل أهل المدينة عنده من المتواتر. انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الْمُحَقِّق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (٦/ ٢٧١٠)، نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، (٢/ ٨٩).

(٨) ينظر: العِلَل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، =

كان عندهم من الرّوايات والاطلاع على الآثار ما لم نطَّلِعْ عليه؛ فقد يَطَّلِعُون على ما يخفى علينا [١٠]، إلى غير ذلك من الأسباب [١١]، فتُقَدَّمُ هذه الرؤية؛ حتى لا يُسلكَ بالبحث غير الجادة؛ من كثرة الاعتراض على فهم الفقهاء، بالإضافة إلى تقليل دُور تصحيح الْمُحدِّثين للأحاديث، بما يُحدث فِصامًا مُبْتَدَعًا بين العِلمين.

□ أسبابُ اختيارِ الْمَوْضُوعِ:

يتَّضح من خلال الطَّرح: أن السبب الرئيسيَّ لاختيار الموضوع؛ هو أهمية تصحيحِ الأحاديث، وتضعيفها، وإظهار دَورها المحَدَّدِ في بيان الأحكام الفِقْهيَّة على المستوى التطبيقي؛ من خلال فِقْه أحاديث المواطنِ الْمَنْهِيِّ عن الصلاة فيها، مع أهمية النظر الشُّمولي لما يبنى عليها من فِقْه الأحاديث، وهو في الأغلب ليس مُتعلقًا بالتَّصحيح والتَّعليل فقط، بل؛ له جوانب أُخرى.

□ أهدافُ البَحثِ:

يَهدفُ البحثُ إلى مجموعة من الأهداف؛ كما يلي:

١- جمعُ الأحاديث في المواطنِ الْمَنْهِيِّ عن الصَّلاة فيها، ودراسة هذه الأحاديث سَندًا، ومَتنًا، وبيانُ الصَّحيح من الضَّعيف منها.

٢- الوقوفُ على كيفية تناول العلماء لفِقه أحاديثِ المواطنِ الْمَنْهِيِّ عن الصَّلاة فيها.

= الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (٧٧/١).

(٩) ينظر: العِلَل الواردة في الأحاديث النَّبَويَّة، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

والمجلدات من الثَّاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ (٦/ ٦٣).

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، الْمُحَقِّق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النَّبَويَّة، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (٢٠/ ٢٣٨).

(١١) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الْمُحَقِّق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السُّنَّة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م (١/ ٣٥٠-٣٥١).

٣- توضيحُ طُرق الفقهاء المتنوعة؛ في إزالة الإشكالات من التَّعارض الظَّاهري في أحاديث هذا الباب؛ من خلال دراسة فِقْه الحديث.

٤- بيانُ أثر القرائن في صَرف النَّهْي عن مقتضاه في الأحاديث الواردة في المواطنِ الْمَنْهِيِّ عنها.

❐ تَساؤلاتُ الدِّراسةِ:

يحاول البحثُ الإجابةَ عن تساؤل رئيس، من خلال مناقشة هذه المسألة الجزئية على المستوى التطبيقي؛ وهو ما علاقة ثُبوت النُّصوص الحديثيَّة بفِقهها؟ وماهي القرائن والعِلل التي يلجأ إليها الفَقِيه في استنباط الحُكم الفِقْهي؟

-وهناك مجموعة من الأسئلة الفرعية المباشرة؛ تَتَمثَّل فيما يلي:

١- ما درجة الأحاديث الواردة في المواطنِ الْمَنْهِيِّ عن الصَّلاة فيها؟

٢- ما صِحَّةُ حديث ابن عمرَ في النَّهْي عن الصَّلاة في سبعةِ مواطن؟

٣- ما صِحَّةُ الأحاديث الواردة في النَّهْي عن الصَّلاة في معاطنِ الإبل؟

٤- ما الأحكام الفِقْهيَّة المتعلِّقة بهذه الأحاديث؟

٥- هل ذَهَبَ الفقهاء إلى النَّهْي عن الصلاة في مَواطنَ أُخرَ -بناءً على العِلل التي استنبطوها من أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في هذه المواطن، أو ذُكِرَتْ صَراحةً فيها-، لم تَنص عليها الأحاديث المذكورة في النَّهْي عن الصَّلاة في بعض المواطن؟

٦- هل يُحمَلُ النَّهْيُ عن الصَّلاة في هذه المواطن؛ على التَّحريم، أم على الكراهة؟

٧- ما العِلَلُ في النَّهْي عن الصَّلاة في هذه المواطن؟

٨- هل تصحُّ الصَّلاة في تلك المواطن الْمَنْهِيِّ عنها؛ عند عَدم العِلم بالنَّهْي، أو في حالة الاضطرار؟

❐ الدِّراساتُ السَّابقةُ:

لا أعلم -في حدود بحثي- دِراسةً أو بحثًا تناول جمع الأحاديث الواردة في المواطنِ الْمَنْهِيِّ عن الصلاة فيها، ولم يرد في بحث أو رسالة: تخريجٌ تفصيليٌّ على المدار بإعمال النقد الحديثي، للوصول لما صحَّ أو ضَعُفَ فيها، كما تميَّز البحث بجمع المسائل الفِقْهيَّة المستفَادَة من الأحاديث، مع بيان ما استندَ إليه الفقهاء في توجيه آرائهم ومذاهبهم من هذه الأحاديث، مع بيان أثرِ القرائن في صَرف النَّهْي عن مقتضاه في الأحاديث الواردة في المواطنِ الْمَنْهِيِّ عن الصلاة فيها.

❐ مَنهجُ الدِّراسةِ:

اقتضتْ طبيعة الدِّراسة اعتمادها على عِدة مناهج؛ وهي المنهج الحصري الاستقرائي [١٢]، التحليلي [١٣]، والنقدي [١٤]، والمقارن [١٥]؛ حيث تَمَّ جمع واستقراء الأحاديث التي وردتْ في المواطنِ الْمَنْهِيِّ عنها، بطرقها المختلفة وروايتها، ودِراستها سندًا ومتنًا؛ للوصول إلى الحكم على الحديث من حيث الصِّحة والضَّعف؛ وإعمال النقد الحديثي فيها، مع بيان أقوال الفقهاء في الأحكام المستنبطة من تلك الأحاديث، ودراستها دراسة فِقهية مقارنة، ومُناقشتها، مع التَّرجيح للرَّاجح من تلك الأقوال، وبيان أثر القرينة في صرف النَّهْي عن مُقتضاه في هذه الأحاديث.

❐ خُطَّةُ البحثِ:

اقتضتْ طبيعةُ البحثِ ومنهجُ دراستِه تقسيمه إلى: مُقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ويلي ذلك الخاتمة، وأهم النتائج، والتوصيات؛ على النحو التالي:

(١٢) المنهج الحصري الاستقرائي: هو أساس البحوث؛ فهو الذي يكشف جزئيات قد تكون غامضة على كثير من الناس، فهو عمليةُ ملاحظةِ الظواهر، وتجميع البيانات عنها؛ للتوصل إلى مبادئ عامة، وعلاقات كلية. ينظر: "المنهاج في تأليف البحوث وتحقيق المخطوطات". الدكتور: محمد التوبخي، (ص: ٩٤). ط: عالم الكتب، (١٤١٥ه- ١٩٩٥م، مناهج البحث وآداب الحوار والمناظرة، د. فرج الله عبد الباري، دار الآفاق العربية- القاهرة، ط. ١، ٢٠٠٤م (ص: ٤٦).

(١٣) المنهج التَّحليلي: يعتمد على استيعاب المسألة أو القاعدة، ثم استيعاب موضوعها، ثم محاولة تحليلها؛ على ضوء معطيات هذه القاعدة؛ لاكتشاف مدى وفائها للقاعدة، أو مدى التَّصويب أو التَّخطيء أو التَّحويل؛ كل ذلك دون خروج في التحليل على القاعدة أو النَّسق الذي انطلق منه. ينظر: كتاب "أبجديات البحث في العلوم الشرعية"، د: فريد الأنصاري، منشورات الفرقان- الدار البيضاء، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م (ص: ٦٣-٦٤).

(١٤) يعتمد المنهج النقدي إلى حد كبير على التدليل المنطقي؛ للوصول إلى حلول ونتائج لمقدمات، ثم مناقشة جزيئاتها. انظر "أصول البحث العلمي ومناهجه"، أحمد بدر. ط: وكالة المطبوعات، الكويت، السادسة، (١٩٨٢م.

(١٥) المنهج المقارن: يقوم على تحديد أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف بين حادثتين أو ظاهرتين أو أكثر؛ للوقوف على معارف أدق؛ منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية والإسلامية، بلقاسم شتوان، مطبعة طالب- الجزائر، ط. ١، ٢٠١٣م (ص: ١٦٤).

أمَّا المقدمة: فقد اشتملتْ على بيان أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدِّراسة، والدراسات السابقة، وعرضٍ عام لخُطَّةِ البحث، وذِكر الضوابط المنهجية التي اتَّبعها الباحث.

التَّمهيد: **النَّهْي عند الأصوليين – حدُّهُ – صِيَغُهُ – أثرُهُ في المنهيِّ عنه - أثرُ القرائن في صَرف النَّهْي عن مُقْتضاه**.

المبحثُ الأولُ: **الأحاديث الواردة في المواطنِ الْمَنْهِيِّ عن الصَّلاة فيها -دراسة حديثية-؛ ويشتمل على المطالب الآتية**:

المطلب الأول: أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في سبعة مواضع.

المطلبُ الثَّاني: أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في المقبرة والحمَّام.

المطلبُ الثَّالث: أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في معاطن الإبل ومَبَاركها.

المطلبُ الرَّابع: أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة على القبور.

المطلبُ الخَامس: أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في محَجَّةَ الطريق.

المطلب السادس: أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في أرض الخَسف والعَذاب

المبحث الثَّاني: **فِقْه أحاديث المواطنِ الْمَنْهِيِّ عن الصَّلاة فيها**.

المقصد الأول: عدد المواضع الْمَنْهِيِّ عنها

المقصد الثَّاني: فِقْه حديث ابن عمر؛ ببيان حكم الصَّلاة في المواطن السَّبعِ المذكورة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: النَّهْي عن الصَّلاة في المجزرة والمزبلة.

المسألة الثَّانية: حكم الصَّلاة في الحَمَّام.

المسألة الثَّالثة: الصَّلاة فوق ظهر الكعبة.

المسألة الرابعة: النَّهْي عن الصَّلاة في مواطن الإبل.

المسألة الخامسة: الصَّلاة إلى القبر.

المسألة السادسة: حكم الصَّلاة في قارعة الطريق.

المسألة السابعة: حكم الصَّلاة في مواضع الخَسف والعذاب.

المسألة الثامنة: حكم الصَّلاة في المكان المغصوب.

ثُمَّ الخاتمة، وأهمُّ النتائج والتوصيات، ثم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي، وأن يغفر ما وقع فيه من زلَّات، وأن يفيدنا به في الدنيا والآخرة، وندعوا الله لمن ينصحنا فيه، ويقوّم اعوجاجه ويحسِّن ويجوِّد ما اختلط فيه بالصواب- أن يغفر له الله ذنبه، ويعفو عن زَلَلِهِ، وأن يهديَه الصراط المستقيم.

تمهيد
النَّهْي عند الأصوليين
"حدُّه – صِيَغُهُ – أثرُه في المنهي عنه - أثرُ القرائن في صرف النَّهْي عن مقتضاه"

❑ أولًا: حدُّ النَّهْي:

النَّهْي لُغة:

النَّهْي: المنع، والنَّهْي ضد الأمر، ونهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى، أي: كفَّ. وتناهَوا عن المنكر، أي: نهى بعضهم بعضًا. والنُّهْية بالضم: واحدة النُّهى. وتناهوا عن الشيء: نَهى بعضهم بعضًا [١٦].

النَّهْي اصطلاحًا:

اختلف الأصوليون في تعريف النَّهْي؛ بناءً على اختلافهم في اشتراط العُلوّ والاستعلاء من الآمر والناهي أو عدم اشتراطهما؛ فعرَّفه أبو الحسين البصري (المتوفى: ٤٣٦ه) [١٧] بقوله: النَّهْي هو "قول لقائل لغيره لا تفعلْ، على جهة الاستعلاء؛ إذا كان كارهًا للفعل، وغرضه أن لا يُفْعَلَ" [١٨]، وعرَّفه كثير من الأصوليين بقولهم: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دُونه [١٩].

---

(١٦) ينظر: تهذيب اللُّغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١، (٢٣١/٦)، الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/دار العلم للملايين – بيروت، ط (٤)، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، (٢٥٧١/٦)، المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، (٣٨٤/٤)، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط/المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط (٥)، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م، (٣٢٠/١)، والمعجم الوسيط، مجمع اللُّغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى /أحمد الزيات /حامد عبد القادر /محمد النجار، ط/دار الدعوة، (د. ت) (٦٩٦/٢).

(١٧) هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة. من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلَّة وغرر الأدلَّة وشرح الأصول الخمسة، كلها في الأصول، وكتاب في الإمامة وشرح أسماء الطبيعي. سكن بغداد، وتوفيَ بها يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعمائة، ودُفن في مقبرة الشونيزي، وصلَّى عليه القاضي أبو عبد الله الصيمري. ينظر ترجمته: وفيات الأعيان (٢٧١/٤) برقم (٦٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٥٧٨/١٧) برقم (٣٩٣).

(١٨) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، ط/دار =

وعرَّفه الطوفي (٧١٦ هـ) [٢٠] بقوله: "اقتضاء كفٍّ على جهة الاستعلاء" [٢١]، وعرَّفه ابن الحاجب (٦٤٦ ه) [٢٢] بقوله: "اقتضاء كفٍّ عن فعل على جهة

=

الكتب العمية- بيروت، ١٤٠٣هـ (١٦٨/١).

(١٩) ينظر: اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط/دار الكتب العلمية- بيروت، ط (٢)، ٢٠٠٣ م- ١٤٢٤ هـ، (ص ٢٤)، قواطع الأدلَّة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط/دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، (١٣٨/١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ط/دار الكتاب الإسلامي، (د. ت)، (٢٥٦/١)،

(٢٠) هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي؛ الصرصري، الحنبلي، أبو الربيع، نجم الدين. ولد بقرية طوف-أو طوفا- من أعمال صرصر في العراق. من تصانيفه: بغية السائل في أمهات المسائل، ومعراج الوصول في أصول الفقه، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، والإشارات الإلهية والمباحث الأصولية، والبلبل في أصول الفقه، اختصر به روضة الناظر، وجنة المناظر لابن قدامة، وتوفي ببلد الخليل في رجب سنة ٧١٦ هـ. ينظر ترجمته: الوافى بالوفيات (٤٣/١٩)، وذيل طبقات الحنابلة، زين الدين بن عبد الرحمن بن أحمد السلامي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط/العبيكان- الرياض – ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، (٤٠٤/٤)، والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط/دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م (٢٩٥/٢) برقم (١٨٩٤).

(٢١) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧ م، (٤٢٨/٢).

(٢٢) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري الفَقِيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، ومن تصانيفه: مختصرًا في مذهبه، ومقدمة وجيزة في النحو، وأخرى مثلها في التصريف وشرح المقدمتين، ولد سنة سبعين وخمس مائة، وتوفي بالاسكندرية في السادس والعشرين من شوال، سنة ست وأربعين وستمائة. ينظر ترجمته: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣) برقم (٤١٣) وسير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣) برقم (١٧٥).

(٢٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط/دار المدني-السعودية، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م، (٨٦/٢).

وعرَّفه التلمساني (٦٤٤ هـ) [٢٤] بقوله: "القولُ الدَّال على طلب الامتناع عن الفعل على جِهة الاستعلاء" [٢٥].

وعرَّفه الشوكاني (١٢٥٠ هـ) [٢٦] بقوله: "القول الإنشائي الدَّال على طلب كفٍّ عن فعل على جهة الاستعلاء" [٢٧].

مما سبق؛ يتَّضح مايلي:

١-جمهور الأصوليين لم يشترطْ في النَّهْي؛ عُلوًّا ولا استعلاءً.

٢-المعتزلة [٢٨] يشترطون العُلوَّ؛ فلا بدَّ أن يكون الطالبُ أعلى مرتبة من المطلوب منه.

٣-اشترط أبو الحسين البصري [٢٩] الاستعلاء دون العلوّ، وصحَّحَه الإمام فخر الدين[٣٠] والآمدي [٣١] وابن الحاجب [٣٢]، والاستعلاء هو الغِلظة ورفع الصَّوت، ونحوها.

٤-شَرَطَ القاضي عبد الوهاب العلوَّ والاستعلاء معًا [٣٣].

---

(٢٤) هو عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد، شرف الدين الفهري التلمساني: فقيه أصولي شافعيٌّ، أصله من تلمسان، اشتهر بمصر، وتصدر للإقراء، ومن تصانيفه: شرح المعالم في أصول الفقه، وشرح التنبيه في فروع الفقه، سماه المغني ولم يكمله، وشرح خطب ابن نباتة، ولد في ٥٦٧- وتوفي في ٦٤٤ هـ. ترجمته: الأعلام للزركلي (١٢٥/٤).

(٢٥) مفتاح الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد التلمساني، ط/دار الكتاب العربي-مصر، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م (ص٤٧).

(٢٦) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان، من بلاد خولان في اليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكمًا بها، له ١١٤ مؤلفًا منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار واتحاف الاكابر وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ترجمته الاعلام (١٩٠/٧).

(٢٧) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط/دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م (٢٧٨/١).

(٢٨) نهاية السول صـ ١٥٥.

(٢٩) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (١٦٨/١).

(٣٠) المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، ط/مؤسسة الرسالة، ط (٣)، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م (١٧/٢).

(٣١) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي؛ الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط/المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، (د. ت)، (١٤٠/٢).

(٣٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٨٦/٢).

التعريف المختار:

والذي أختاره؛ تعريف صاحب التمهيد: "النَّهْي: هو القول الدَّالُّ بالوضع على التَّرك"(٣٤).

شرح التَّعريف المختار:

القول: هو اللفظ الدَّالُّ على معنى، وهو كالجنس في التعريف، فيشمل كل قولٍ؛ سواء كان أمرًا أو نهيًا أو خبرًا عن نهي، أو ترجٍّي، أو تمني أو غير ذلك. وتعبيره بالقول يُراد به المستعمل دون المهمل.

وخرج بالقول "طلب الترك" بغير القول، كالإشارة والقرائن المفْهِمَة.

الدالُّ بالوضع: قيدٌ خرج به الإخبار عن النَّهْي؛ كقولك حَرَّمْتُ عليك كذا، أو أنا طالب منك تركه، أو إن فعلتَ عاقبتُك؛ فإن هذا وإنْ دَلَّ على طلب التَّرك، فليس بنهيٍ حقيقة؛ لأنه ليس موضوع في اللُّغة للنَّهي، وإنما هو إخبار عن طلب التَّرك.

على التَّرك: خرج به القول الدال على طلب الفعل؛ وهو الأمر.

وبناء عليه؛ فإن صيغة النَّهْي هي صيغة (لا تفعل).

❐ ثانيًا: صِيغة النَّهْي:

المسألة الأولى: معاني صيغة النَّهْي:

صيغة النَّهْي تُستعمل في سبعة معان؛ هي:

١-التَّحريم: نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٣٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾(٣٦).

٢-الكراهة: نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾(٣٧).

٣-الإرشاد: نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(٣٨).

=

(٣٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي؛ الإسنوي، الشافعي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط/دار الرسالة- بيروت، ١٤٠٠هـ (ص ٢٦٥).

(٣٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٩٠)

(٣٥) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٣٦) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٣٧) سورة المائدة، الآية ٨٧.

٤-الدُّعاء: نحو قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾(٣٩).

٥-اليأس: نحو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾(٤٠).

٦-التَّحقير: نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾(٤١).

٧-بيان العاقبة: نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾(٤٢) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾(٤٣).

المسألة الثَّانية: ما تدلُّ عليه صيغة (لا تفعلْ) حقيقة:

اتفَقَ الأصوليون على أن صيغةَ النَّهْي استُعملت في المعاني السبعة التي ذكرناها، واتفقوا على أنها ليست حقيقة في هذه المعاني جميعًا، بل؛ حقيقة في بعضها، مجاز في البعض الآخر؛ لكنهم اختلفوا (٤٤) فيما تُفيده صيغة (لا تفعلْ) حقيقة إذا كانت مجردة عن القرائن، وذهبَ جمهور الأصوليين (٤٥) إلى: أن صيغةَ (لا تفعلْ) إذا جاءت مجردة عن القرائن فإنها حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه.

قال الشافعي: "وما نهى عنه رسولُ الله فهو على التَّحْرِيمِ، حتى تَأْتِيَ دلالةٌ عنه؛ على أنه أراد به غَيْرَ التحْريم" (٤٦).

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾(٤٧).

=

(٣٨) سورة المائدة، الآية ١٠١.

(٣٩) سورة آل عمران، الآية ٨.

(٤٠) سورة التحريم، الآية ٧.

(٤١) سورة طه، الآية ١٣١.

(٤٢) سورة إبراهيم، الآية ٤٢.

(٤٣) سورة آل عمران، الآية ١٦٩.

(٤٤) أعرضت عن ذكر الأقوال؛ خشية الإطالة، وطبيعة البحث لا تقتضي ذلك.

(٤٥) الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، تحقيق: أحمد شاكر، ط/مكتبة الحلبي- مصر، ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م، صـ ٢١٦، المحصول للرازي (٢٨١/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٦/٢).

(٤٦) الرسالة، صـ ٢١٦.

(٤٧) سورة الحشر، الآية ٧.

قال الرازي: "أمر بالانتهاء عن المنهي عنه، والأمر للوجوب، فكان الانتهاء عن المنهي واجبًا؛ وذلك هو المراد من قولنا النَّهْي للتحريم" [٤٨]، واستدلوا أيضا باستدلال السَّلف بصيغة النَّهْي المجردة على التحريم [٤٩].

حيث إنهم كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة "لا تفعلْ" فيقولون: الزِّنا مُحَرَّمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [٥٠]، والقتل مُحَرَّمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٥١]، والربا حرام لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [٥٢].

ثالثًا: أثر النَّهْي في المنْهِي عنه:

النَّهْي الذي تجرد عن القرائن؛ يفيد التحريم، كما هو مذهب جمهور الأصوليين [٥٣]؛ وعليه فإن من فعل مَنهيًّا عنه يكون آثمًا مُستحقًّا للعقوبة في الآخرة؛ سواء كان المنهي عنه عبادة، أو معاملة؛ إلا إذا قامت قرينة صرفته عن التحريم إلى الكراهة؛ أما الأثر الدنيوي المترتب على فعل المنهي عنه، فإنه يختلف باختلاف الفعل؛ على النحو التالي [٥٤]:

(٤٨) المحصول للرازي (٢٨١/٢)

(٤٩) إرشاد الفحول (٢٨٠/١).

(٥٠) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٥١) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٥٢) سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

(٥٣) التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط/دار الفكر-دمشق، ١٤٠٣هـ (ص٩٩)، قواطع الأدلَّة في الأصول (١٣٨/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٧/٢)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط/مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م (٦٣٠/٢).

(٥٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (١٧١/١)، التبصرة للشيرازي (صـ ١٠١)، والبرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط/دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م (٩٦/١)، قواطع الأدلة في الأصول (١٤٠/١)، وتحقيق المراد في أن النَّهْي يقتضي الفساد، خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، ط/دار الكتب الثقافية – الكويت، (د. ت) (ص٧).

١-إذا كان الفعل منهي عنه لذاته فهو باطل [٥٥]، ولا تترتب عليه أثاره اتفاقًا، والنَّهْي هنا يدلُّ على فساد المنهي عنه؛ سواء كان الفعل من العبادات أو المعاملات، ومثال على هذا النَّهْي؛ النَّهْي عن الزّنا والسرقة، فهذه أفعال منهي عنها لذاتها، فلا يترتب عليها آثارها من النسب، وحُرمة المصاهرة، وثُبوت الملكية.

٢-إذا كان الفعل منهي عنه لأمر خارج عنه وليس لذَاته، فإن الفعل يقع صحيحًا مع ثبوت الإثم على فاعله، واستحقاق الذم والعقاب، ومثال على هذا؛ النَّهْي عن البيع وقت صلاة الجمعة، فإن النَّهْي ليس نهي لذات البيع، ولكنه لأمر خارج عنه غير مُلازم له، وهو الانشغال عن الصلاة، فإذا وقع البيع وقت صلاة الجمعة، فإنه يقع صحيحًا ولكن يأثم المتبايعان.

٣-إذا كان الفعل منهي عنه لوصف ملازم له، أو لفقد شرط من شروطه؛ فإذا كان الفعل عبادة، فقد اتفق العلماء على أن الفساد والبطلان في هذه الحالة سواء.

٤- أمَّا إذا كان الفعل معاملة، فذهب الجمهور إلى أن المعاملة المنهي عنها إذا وقعت؛ فإنها تكون باطلة ولا يترتب عليها آثار، فإذا كان بيعًا لا يثبت به الملك.

وذهب الحنفية إلى أن المعاملة المنهيَّ عنها إذا وقعت؛ فإنها تكون فاسدة، تترتب عليها بعض الآثار كثبوت المِلْكِ في البيع، ولكن يجب فسخ هذا العقد.

❑ رابعًا: أثرُ القرائن في صرف النَّهْي عن مقتضاه:

-تعريف القرائن لُغة واصطلاحًا:

القرائن لُغة: جمع قرينة، وهي على زنِة فَعِيلَة بمعنى مفعولة من الاقتران [٥٦]، وأصلها: "قرن"، قال ابن فارس: "القاف والرَّاء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة". [٥٧]

القرائن في الاصطلاح: هي "ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال عى خصوص المقصود أو سابقه" [٥٨]، وقيل: "بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع

(٥٥) الباطل ما لا يكون مشروعًا بأصله، ولا بوصفه. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط/مكتبة صبيح- مصر، (د. ت)، (٢٤٦/٢).

(٥٦) لسان العرب لابن منظور (٣٣٦/١٣).

(٥٧) مقاييس اللُّغة لابن فارس (٧٦/٥).

والعادة" [٥٩]، ونجد أن المعنى الاصطلاحي لا يبعد عن المعنى اللُّغوي: فالقرينة هنا ما يصاحب النص للافصاح عن معناه، أو تأكيده، أو تخصيصه وتقيده، أو توجيه الحكم فيه لغير الأصل المعهود إن أطلق القول.

وكلا التعريفين يختصان بالقرينة اللفظية، وقد تكون القرينة إشارة، أو ظاهرة من حال المتكلم، ولذلك أطلق البعض تعريفها، فقال: "الأمر الدّالُّ على الشيء من غير الاستعمال فيه" [٦٠]، وهذا التعريف برغم شموله القرينة اللفظية وغيرها، إلا أنه أعمُّ من الاصطلاح الشرعي، وقد حاول أحد الباحثين تعريفها في الاصطلاح الشرعي بأنها: "ما يصاحب الدليل، فيبين المراد به، أو يقويّ دلالته، أو ثبوته" [٦١].

- **أثرُ القرائن في صَرف النَّهْي عن مقتضاه**:

اتفق جمهور الأصوليين على أن صيغة النَّهْي هي: "لا تفعلْ"، وإذا جاءت مجردة عن القرائن؛ فإنها حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه [٦٢]، وهذه المحامل في المجاز قد تصل لخمسة عشر وجها [٦٣]، منها:

=

(٥٨) الكليات للكفوي (ص: ٧٣٤)، وينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٧٤)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النَّبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط/دار الكتب العلمية- لبنان /بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ (٤٧/٣).

(٥٩) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١- ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣- ٤)، ط/مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (٣٧)، ط. الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م (١٨٣/١).

(٦٠) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط/مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط. الأولى- ١٩٩٦م (١٣١٥/٢).

(٦١) القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م (٦٨/١).

(٦٢) الرسالة، للشافعي (ص: ٢١٦)، المحصول للرازي (٢٨١/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٦/٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٢٨٣/٥).

(٦٣) ذكر منها الزركشي ثلاثة عشر وجها، وزاد المرداوي عليه اثنين، ولم يقيدها الجويني، وأطلقها، وذكر أمثله من هذه الأوجه. قال: "وأما صيغة النَّهْي إذا تقيدت فإنها تَرِدُ على وجوه على مناقضة الأمر، لا يعسر على الباحث طلبها، ومطلقها للحظر، والمقيد منها يرد على وجوه.. "، ثم ذكر بعض هذه الأوجه؛ البرهان في =

١- الكراهة التنزيهية: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ فقوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟﴾؛ فالنَّهْي هنا لا يقتضي التحريم؛ وإلا لكان تكليف بما لا يُطاق(٦٤).

٢- الدُّعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾[البقرة: ٢٨٦].

٣- الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١].

٤- الإهانة: كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحريم: ٧].

٥- التَّحقير: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾[طه: ١٣١].

٦- بيان العاقبة: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ﴾[إبراهيم: ٤٢].

٧- التَّحذير: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وغير ذلك من هذه الأوجه التي ذكرها أهل الأصول، ونخرج من هذا المبحث: أن النَّهْي إذا ورد في الأدلة، فلا يصرف على التحريم دائمًا، ولا بدَّ من النظر في السياق، والقرائن المصاحبة له؛ لنصلَ للمراد من النَّهْي، هل هو للتحريم، أو لأحد الأوجه السابقة، أو غيرها؟ ومحل ذلك كله هو كتب الفقه، وما استنبطه الفقهاء من أحكام من هذه الأدلة، ولا نعتمد على الأدلَّة وحدها؛ فنضل في فهم مراد الله عز وجل؛ ولذلك كانت هذه الدِّراسة التي تربط بين دراسة الأحاديث في المواطنِ الْمَنْهِيِّ عن الصَّلاة فيها، وما قاله الفقهاء فيها، وكيف تعاطوا مع دلالة النَّهْي.

=

أصول الفقه (١١٠/١)، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، ط/دار الكتبي، ط. الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م (٣٦٧/٣)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط/مكتبة الرشد- السعودية /الرياض، ط. الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م (٢٢٨٠/٥).

(٦٤) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، ط/وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثَّانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م (٩٥/٢).

المبحث الأول
الأحاديث الواردة في المواطنِ الْمَنْهِيِّ عن الصَّلاة فيها
ـدراسة حديثيةـ
المطلب الأول
أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في سبعة مواضع

وردَ النَّهْي عن الصَّلاة في سبعة مواضع وهي: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر الكعبة؛ في حديث واحد جمعها كلَّها، وهو حديث عبد الله بن عمر، وقد ورد عنه من عدَّة طُرق:

❑ أولًا: من طريق نافع؛ عنه:

- أخرج الترمذي: (٣٧٥/١) رقم (٣٤٦) - ومن طريقه البغوي في شرح السُّنَّة للبغوي (٤١٠/٢) رقم (٥٠٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٤٠١) رقم (٦٧١) -، وابن ماجة (٦٤/٢) (٧٤٦) [٦٥]، وعبد بن حميد في مسنده (٢٢/٢) (٧٦٣-المنتخب) - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣١٨) رقم (٣٩٧) -، والطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٤٩) رقم (٣٢٣/١٩١)، وحرب الكرماني في مسائله (الطهارة والصلاة) (ص: ٢١٣) رقم (٣٩١)، والروياني في المسند (٢/ ٤٢٠) رقم (١٤٣١)، وقال الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥١٧) رقم (٣١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٣) رقم (٢٢٦٠)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٣/ ٢٦٢) رقم (٤٥٠٦)، وفي السُّنن الصغير (١/ ٩٥) رقم (٢٤٤)، وابن عساكر في معجم ابن عساكر (٢/ ١٠١٤) رقم (١٣٠٣)؛ كلهم من طريق عبد الله بن يزيد الْمُقْرِئُ قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي

(٦٥) ولفظه: "عن سبع مواطن.... وفوق الكعبة"، قال العيني: "لأن المواطن جمع موطن وهو مؤنث؛ لأنه اسم لبقعة من الأرض معينة، وقد عُرف أن العدد يذكر في المؤنث ويؤنث في المذكر إلى العشرة". نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٣٣/٦)؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين؛ الغيتابى، الحنفى بدر الدين، العينى (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط. الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

المَزْبَلَةِ [٦٦]، وَالمَجْزَرَةِ [٦٧]، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ [٦٨]، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ [٦٩]، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ".

متابعة عبد الله بن وهب لعبد الله بن يزيد:

وقد توبع عبد الله بن يزيد تابعه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٥٩) رقم (٤٤٩) قال: يحيى بن أيوب. وقال: "محجة الطريق". ومن طريقه ابن حبان في المجروحين (٣١٠/١)، البيهقي في السُّنن الكبرى (٢/ ٣٢٩) رقم (٣٩٥٩) عن يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

مدار الحديث:

مدار هذا الحديث على يحيى بن أيوب، وزيد بن جبيرة، وداود بن الحصين.

(٦٦) المزْبَلة: مُلْقَى الزِّبل، والزِّبل (بالكسر): السِّرجين، وبفتح الزاي مصدَر زبَلْتُ الأرض؛ إذا سَمَّدتَها بالزِّبل. انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط/جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، ط. الأولى/جـ ١ (١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م) (٥/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، ط/المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م (٢٩٤/٢).

(٦٧) المجزرة: الموضع الذي تُنحر فيه الإبل، وتُذبح فيه البقر والشاء، وجمعها (المجازر). انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٦٧/١).

(٦٨) قَارِعة الطَّرِيقِ: هِيَ وسَطه، وَقِيلَ: أَعْلَاهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا نَفْس الطَّرِيقِ وَوَجْهه. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١٠٢٤/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٥/٤).

(٦٩) معاطن الإبل: العَطَن: مَبْرَك الإبلِ حَولَ الْمَاءِ، يُقَالُ: عَطَنَتِ الْإِبِلُ فَهِيَ عَاطِنَة وعَوَاطِن؛ إِذَا سُقِيت وبَرَكت عِنْدَ الحِياضِ؛ لتُعَاد إِلَى الشُّرب مرَّة أخْرى.

انظر: الغريبين لأبي عبيد الهروي (١٢٩٥/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٥٨/٣).

تراجم الإسناد:

ترجمة يحيى بن أيوب الغافقي: هو يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري؛ اختلفت فيه أقوال العلماء:

- **فمنهم من وثَّقه مطلقًا**:

وثَّقه يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ) [٧٠]، والبخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) [٧١]، والعجلي (المتوفى: ٢٦١هـ) [٧٢]، والدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) [٧٣]، وإبراهيم الحربي (المتوفى: ٢٨٥هـ) [٧٤].

(٧٠) تاريخ ابن معين- رواية الدارمي (ص: ١٩٦)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن؛ المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط/دار المأمون للتراث- دمشق) ومن طريقه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥٤/٩)، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود -علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، ط/الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م، ورواية ابن محرز (٩٨/١) و (١٣٧/٢) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، ط/مجمع اللُّغة العربية – دمشق، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، وفي رواية طهمان (ص٥٧): "ليس به بأس"، وهي تساوي ثقة بالرواية السابقة. أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط/دار المأمون للتراث- دمشق).

(٧١) كذا في تهذيب التهذيب (١٨٧/١١)، (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط/دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ)، إكمال تهذيب الكمال (٢٨٧/١٢)، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد- أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط/الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط. الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م، وفي العِلَل الكبير للترمذي: صدوق، (ص١١٧)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، ط/عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ).

(٧٢) الثقات (٣٤٧/٢)، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط/مكتبة الدار- المدينة المنورة – السعودية، ط. الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

(٧٣) علل الدارقطني (٩٥/٨)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد صالح الدباسي، ط/مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الثَّالثة ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م.).

(٧٤) إكمال تهذيب الكمال (٢٨٩/١٢)، تهذيب التهذيب (١٨٧/١١).

وقال ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ): من ثقات أهل مصر [٧٥]، وقال يعقوب بن سفيان (المتوفى: ٢٧٧هـ): "كان ثقة حافظًا للحديث" [٧٦].

- **ومنهم من توسَّط في أمره ولم يبلغ به درجة الثِّقات**:

قال الآجري (المتوفى: ٣٦٠هـ): قلت لأبي داود (المتوفى: ٢٧٥هـ): يحيى بن أيوب، ثقة؟ قال: وهو صالح [٧٧]، وقال ابن عدي (المتوفى: ٣٦٥هـ): ويحيى بن أيوب له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الليث، وروى عنه ابن وهب الكثير، وابن أبي مريم، وابن عفير، وغيرهم من شيوخ مصر، وهو من فقهاء مصر، ومن علمائهم، ويقال: إنه كان قاضيًا بها، ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة، أو يروى هو عن ثقة حديثًا منكرًا فأذكره، وهو عندي صدوق لا بأس به [٧٨]، وقال الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ): له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينقون حديثه، وهو حسن الحديث؛ احتج به الأئمة الستة في كتبهم، لكن أخرج له البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) مقرونًا بغيره حديثين [٧٩].

(٧٥) مشاهير علماء الأمصار (ص: ٣٠٢)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، ط/دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط. الأولى ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م.

(٧٦) إكمال تهذيب الكمال (٢٩٠/١٢)، تهذيب التهذيب (١٨٧/١١).

(٧٧) سؤالات الآجري لأبي داود (١٨٠/٢)، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط/مكتبة دار الإستقامة، ط. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ).

(٧٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٥٩/٩).

(٧٩) سير أعلام النبلاء (٦/٨)، (المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الْمُحَقِّق: مجموعة من الْمُحَقِّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط/مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثَّالثة، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

ومنهم من ضَعَّفَه تضعيفًا خفيفًا:

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ): سُئل أبي (المتوفى: ٢٧٧هـ): يحيى بن أيوب أحب إليك أو ابن أبى الموال؟ قال: يحيى بن أيوب أحبُّ إلي، و محل يحيى الصدق، يكتب حديثه ولا يُحتج به[٨٠]، وقد عقب الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) على قول أبي حاتم هذا فقال: هذا تعنت؛ فإن يحيى بن أيوب من رجال الصحيحين[٨١]، وقد قال الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) في يحيى في كتاب آخر: يحيى فيه مقال[٨٢]، وقال أبو زرعة (المتوفى: ٢٦٤هـ): يحيى ليس بذاك الحافظ[٨٣]، وقال أحمد (المتوفى: ٢٤١هـ): ويحيى بن أيوب دونهم في الحديث في الحفظ... وكان يحيى بن أيوب يجلس إلى الليث بن سعد، وكان سيء الحفظ، وهو دون هؤلاء وحيوة بن شريح بعد وهو أعلاهم[٨٤]، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري، فقال: كان يُحدِثُ من حفظه، وكان لا بأس به، وكان كثير الوهم في حفظه[٨٥]، وقال أيضًا: يحيى بن أيوب ضعيف، كان

(٨٠) الجرح والتعديل (١٢٨/٩- رقم: ٥٤٢)، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، ط/طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

(٨١) تنقيح التحقيق للذهبي (٢١٧/١)، (المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الْمُحَقِّق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٨٢) الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص: ٣٧)، (المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار النشر: الفاروق الحديثة- القاهرة/مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ /٢٠٠٥ م.

(٨٣) علل الحديث (٧٩/٢)، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/سعد بن عبد الله الحميد و د/خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط/مطابع الحميضي، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٨٤) العِلَل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٥٢/٣)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط/دار الخاني، الرياض، ط. الثَّانية، ١٤٢٢ هـ- ٢٠١ م، الجرح والتعديل (١٢٨/٩)، وينظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٩١/٤)، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط/دار المكتبة العلمية – بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(٨٥) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤٢٤/٢)، البدر المنير (٣٣٥/٤)، (ا لمؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو =

يخطئ كثيرًا [٨٦]، وقال أحمد بن صالح (المتوفى: ٢٤٨هـ): كان يحيى بن أيوب من وجوه أهل مصر، وربما زلَّ في حفظه [٨٧]، وقال ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ): ويحيى بن أيوب المصري ليس به بأس، قال أحمد بن صالح: له أشياء يخالف فيها [٨٨]، قال النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ): ليس بذاك القوي [٨٩]، وقال الحاكم أبو أحمد (المتوفى: ٣٧٨هـ): إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب فليس به بأس [٩٠]، قال الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ): ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب [٩١]؛ وقال أيضًا: في حديثه شيء يسير الحفظ [٩٢].

=

حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط/دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض-السعودية، ط. الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٨٦) المنتخب من علل الخلال (١٠٤/١)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط/دار الراية للنشر والتوزيع).

(٨٧) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٤٤٢)، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (ت: ٢٨١هـ)، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب- بغداد)، ط/مجمع اللُّغة العربية- دمشق).

(٨٨) تاريخ أسماء الثقات (ص: ٢٦٠)، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، ط/الدار السلفية – الكويت، ط. الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

(٨٩) الضعفاء والمتروكون (ص: ١٠٧)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط/دار الوعي – حلب، ط. الأولى، ١٣٩٦هـ).

(٩٠) إكمال تهذيب الكمال (٢٨٩/١٢)، تهذيب التهذيب (١٨٧/١١).

(٩١) سنن الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) –تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم –ط مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م – لا أجد له وجود في طبعات السنن- تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١٠٢/١)

(٩٢) سؤالات أبي عبد الله بن بكير البغدادي للإمام أبي الحسن الدارقطني (ص: ٩٨)، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، ط/الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

تنبيه:

أورد الذهبي قول الدارقطني هذا في من تكلم فيه وهو موثق (ص: ٥٣٧) بلفظ: "سيء الحفظ". قال الْمُحَقِّق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي: "وهو قول الإمام أحمد، وليس هو من قول الدارقطني"، ولم يقع على سؤالات أبي =

ومنهم من ضعفه تضعيفًا شديدًا:

قال ابن أبي مريم: حدثت مالكًا (المتوفى: ١٧٩هـ) بحديث حدَّثنا به يحيى بن أيوب عنه، فسألته عنه، فقال: كذب، وحدثته بآخر عنه فقال: كذب [٩٣]، قال ابن سعد: يحيى بن أيوب الغافقي كان منكر الحديث [٩٤].

ـخلاصة أقوال العلماء في يحيى بن أيوب:

و مما سبق ذكره يترجح التوسط في أمره، ورد مناكير حديثه، قال أبو سعيد بن يونس (المتوفى: ٣٤٧هـ): "كان أحد الطلابين للعلم، حدث عن أهل مكة والمدينة والشام وأهل مصر والعراق، وحدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر عنه، فحدث عنه يحيى بن إسحاق السالحيني، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ربيعة بن لقيط عن ابن حوالة: "من نجا من ثلاث"، ليس هذا بمصر من حديث يحيى بن أيوب، وروى عنه أيضًا عن يزيد، عن ابن شماسة، عن زيد بن ثابت: "طوبى للشام " مرفوعًا، وليس هو بمصر من حديث يحيى، وأحاديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة - والله أعلم -، وروى زيد بن الحباب عن يحيى بن أيوب، عن عياش بن عباس، عن أبي الحصين حديث أبي ريحانة: "نهى عن الوشر والوشم"، وليس هذا الحديث بمصر من حديث يحيى بن أيوب، إنما هو من حديث ابن لهيعة والمفضل وحيوة وعبد الله بن سويد عن عياش بن عباس " [٩٥].

=

عبد الله بن بكير هذه.

(٩٣) الضعفاء الكبير (٣٤٢/٦)، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: الدكتور مازن السرساوي، ط/دار ابن عباس مصر، ط. الثَّانية، ٢٠٠٨ م، شيوخ ابن وهب (ص: ٢٤٩) ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود القرطبي الأندلسي (٥٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، ط/دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م، سير أعلام النبلاء (٨/٨)، تاريخ الإسلام (٥٤٠/٤) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط/دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ٢٠٠٣ م، إكمال تهذيب الكمال (٢٨٩/١٢).

(٩٤) الطبقات الكبرى (٥١٦/٧)، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط/دار صادر – بيروت، ط. الأولى، ١٩٦٨ م.

(٩٥) تهذيب الكمال (٢٣٦/٣١-٢٣٧)، سير أعلام النبلاء (٧/٨).

- **الرد على تكذيب مالك بن أنس ليحيى بن أيوب**:

أما تكذيب مالك له فليس المقصود منه التكذيب بمعنى الكذب في الحديث، وإنما المقصود هو الخطأ في رواية الحديث، والدليل على هذا أن علماء الجرح والتعديل لم يلتفتوا إلى قول مالك هذا، ولم يظهروا به اهتمامًا يليق بمالك، وهو إمام من أئمة النقد، وكان جل اهتمامهم هو الخطأ الموجود في روايته لبعض الأحاديث، وقد فصل ابن عدي (المتوفى: ٣٦٥هـ) وابن يونس وقوع تلك المناكير في حديثه، وأنها ليست منه، وإنما فيمن روى عنه من الضعفاء وغيرهم.

- **ترجمة زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة**:

اتفق العلماء على تضعيف زيد بن جبيرة فهو متروك الحديث؛ حيث اتفقوا على تضعيفه تضعيفًا شديدًا. وممن ضعفه تضعيفًا شديدًا يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ) [٩٦]، والبخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) [٩٧]، وأبو حاتم (المتوفى: ٢٧٧هـ) [٩٨]، وابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) [٩٩]، وابن عدي (المتوفى: ٣٦٥هـ) [١٠٠]، وأبو نعيم الأصبهاني

(٩٦) سؤالات ابن الجنيد (ص: ٢٧٩)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار النشر: مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

تنبيه: نقل مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (١٣٩/٥) توثيق يحيى بن معين لزيد بن جبيرة، ولكن الحافظ ابن حجر أعرض عن هذا النقل، مما يدل على خطأ مغلطاي فيه، كما شرط الحافظ عن لنفسه في مقدمة تهذيب التهذيب.

(٩٧) التاريخ الأوسط (٦٣/٢)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط/دار الوعي، مكتبة دار التراث – حلب، القاهرة، ط. الأولى، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، التاريخ الكبير (٣٩٠/٣)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان)، الضعفاء الصغير (ص: ٦٤)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، ط/مكتبة ابن عباس، ط. الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، الكامل في ضعفاء الرجال (١٥٣/٤)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (١١٧/٣)، أبو أحمد الحاكم (ت: ٣٧٨ هـ)، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، ط/دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط. الأولى، ١٩٩٤ م، وينظر: تهذيب الكمال (٣٤/١٠).

(٩٨) الجرح والتعديل (٥٥٩/٣-رقم ٢٥٢٨).

(٩٩) المجروحين (٣١٠/١)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، =

(المتوفى: ٤٣٠هـ) [١٠١].

ترجمة داود بن الحصين:

أما داود بن الحصين فمدني اختلفت فيه أقوال العلماء:

فمنهم من وثقه مطلقًا:

وثقه ابن إسحاق (المتوفى: ١٥٠هـ) [١٠٢]، ويحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ)، [١٠٣]، والعجلي (المتوفى: ٢٦١هـ)، [١٠٤]، وقال أحمد بن صالح (المتوفى: ٢٤٨هـ): هو من أهل الثقة والصدق ولا شك فيه [١٠٥].

ومنهم من ضعفه مطلقًا:

ومن هؤلاء سفيان بن عيينة (المتوفى: ١٩٨هـ) [١٠٦]، وأبو حاتم (المتوفى: ٢٧٧هـ)[١٠٧]،، وأبو زرعة (المتوفى: ٢٦٤هـ)، [١٠٨].

ومنهم من ضعفه في روايته عن عكرمة خاصة:

ومن هؤلاء علي ابن المديني (المتوفى: ٢٣٤هـ)، [١٠٩]، وأبو داود (المتوفى:

=

البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط/دار الوعي – حلب، ط. الأولى، ١٣٩٦هـ).

(١٠٠) الكامل في ضعفاء الرجال (١٥٦/٤-١٥٧).

(١٠١) الضعفاء (ص: ٨٤)، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، ط/دار الثقافة- الدار البيضاء، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

(١٠٢) التاريخ الكبير- السفر الثَّالث (٢٨٦/٢)، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، ط/الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(١٠٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠٩/٣)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥٦٠/٣)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٨٠/٨).

(١٠٤) الثقات (٣٤٠/١).

(١٠٥) تاريخ أسماء الثقات (ص: ٨١)..

(١٠٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠/١) و (٤٠٩/٣)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٨٠/٨).

(١٠٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠/١) و (٤٠٩/٣)، التعديل والتجريح (٥٦٥/٢)، الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي (٤٠٣- ٤٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد لبزار، أستاذ بكلية اللُّغة العربية بمراكش)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٨١/٨).

(١٠٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠/١) و (٤٠٩/٣)، التعديل والتجريح (٥٦٥/٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٨١/٨).

(١٠٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠/١) و (٤٠٩/٣)، وينظر التعديل والتجريح (٥٦٥/٢)، تهذيب الكمال =

٢٧٥هـ)[١١٠].

ومنهم من فصل في روايته:

وقال ابن عدي (المتوفى: ٣٦٥هـ): وداود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية، إلا أنه يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه، مثل ابن أبي حبيبة هذا وإبراهيم بن أبي يحيى كان عند إبراهيم عنه نسخة طويلة [١١١]؛ ولقد رد ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) على من ضعفه مطلقًا فقال: وكان يذهب مذهب الشراة [١١٢]، وكلُّ مَن ترك حديثه على الإطلاق وهم؛ لأنه لم يكن بداعية إلى مذهبه، والدعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فمن انتحل نحلة بدعة ولم يدع إليها وكان متقنًا كان جائز الشهادة، محتجًا بروايته، فإن وجب ترك حديثه وجب ترك حديث عكرمة؛ لأنه كان يذهب مذهب الشراة مثله [١١٣].

خلاصة أقوال العلماء:

ونستخلص من أقوال العلماء في داود أنه ثقة إلا في حديثه عن عكرمة خاصة، فله عنه مناكير.

قال الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ): ثقة مشهور له غرائب تستنكر [١١٤]؛ وقال ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ): ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج [١١٥]؛ ونافع هو مولى ابن

=

في أسماء الرجال (٣٨٠/٨).

((١١٠ تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٨١/٨).

(١١١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥٦١/٣).

(١١٢) الشراة لقب من ألقاب الخوارج، وسموا شراة، لأنهم قالوا: شرينا أنفسنا من الله، نقاتل في سبيل الله، فنَقتُل ونُقتَل. وذهبوا في ذلك إلى قول الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ}، وقوله: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ}. وواحد الشراة: شاري. ومعنى شرى نفسه من الله، أي باعها. ينظر: الفرق بين الفرق (ص٧٢)، مقالات الإسلاميين (ص٨٦). وهم يعذبون ويقتلون من لا يتبرأ من علي وعثمان، ينظر السنة للخلال (١/ ٤٧٩).

(١١٣) الثقات لابن حبان (٢٨٤/٦).

(١١٤) من تكلم فيه وهو موثق (ص: ٧٦)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادیني، ط/مكتبة المنار – الزرقاء، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(١١٥) تقريب التهذيب (ص: ١٩٨).

عمر، وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب صحابي.

علل هذا الإسناد: مما سبق يتبين أن هذا الإسناد فيه علتان:

الأولى: ضعف يحيى بن أيوب فيما تفرد به، **والثانية**: زيد بن جبيرة متروك الحديث منكره، وقد عد هذا الحديث من مناكيره.

- **أقوال العلماء في تضعيف هذا الطريق**:

وقال الساجي عن زيد بن جبيرة: ثقة [(١١٦)]، يحدث عن داود بن الحصين حديثًا منكرًا، يعني، نهى النَّبي ﷺ أن يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة، الحديث [(١١٧)]، قال البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): "وروى زيد بن جبيرة وليس بالقوي... "، قال ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣ هـ): "وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة، وأنكروه عليه، ولا يعرف هذا الحديث مسندًا إلا من رواية يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة" [(١١٨)]. قال الزيلعي: "وزيد بن جبيرة اتفق الناس على ضعفه، فقال البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ): منكر الحديث، وقال النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ): ليس بثقة، وقال أبو حاتم (المتوفى: ٢٧٧هـ) والأزدي: منكر الحديث جدا، لا يكتب حديثه، قال الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ): ضعيف الحديث، وقال ابن عدي (المتوفى: ٣٦٥هـ): عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) في "كتاب الضعفاء": زيد بن جبيرة منكر الحديث، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق التنكب عن روايته، انتهى " [(١١٩)].

قال ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ): "وهذه الطريقة ضعيفة بسبب زيد بن جبيرة، وقد تركوه، وحديثه منكر جدًّا، وأما داود بن الحصين فهو من رجال الصحيحين وباقي الكتب الستة، وهو ثقة قدري، لينه أبو زرعة (المتوفى: ٢٦٤هـ). وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه. وقال ابن المديني (المتوفى: ٢٣٤هـ): مرسل الشعبي وابن المسيب أحب إلي من

(١١٦) ولم يذكر الحافظ ابن حجر قوله: "ثقة"، التي نقلها مغلطاي عن الساجي، ونقل بقية الكلام، مما يدل على أن هذا خطأ في النقل، ولا تصح عن الساجي.

(١١٧) إكمال تهذيب الكمال (١٣٩/٥).

(١١٨) التمهيد (٥/ ٢٢٥).

(١١٩) نصب الراية (٣٢٣/٢).

داود، عن عكرمة، عن ابن عباس "[١٢٠]، وذكر الحديث ابن عبد الهادي في رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة [١٢١]، وقال ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ): "وقد روى هذا الحديثَ الترمذي وابن ماجة من حديث زيد بن جَبِيرة -وهو: ضعيف" [١٢٢].

- **طريق أخرى عن نافع مولى ابن عمر لهذا الحديث**:

وللحديث طريق أخرى عن نافع:

أخرجه ابن ماجة (٧٤٧) قال: - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَا: حدَّثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حدَّثني اللَّيْثُ، قَالَ: حدَّثني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطَنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ"، ومن طريق ابن ماجة أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣١٨) رقم (٣٩٨)، وهكذا أخرجه الطوسي في مستخرجه (١٩٢ /٣٢٤) قال: نا علي بن داود القنطري.

- **بيان سقوط عبد الله بن عمر العمري من هذا إسناد**:

وقد أخرج الحديث البزار في مسنده (١٦١) من طريق إبراهيم بن هاني، والنجاد في مسند عمر بن الخطاب (٧١، ٧٢) من طريق محمد بن إسماعيل السلمي ومحمد بن عوف، والعقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ) في الضعفاء الكبير (٢/ ٧١) من طريق يحيى بن عثمان أربعتهم عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ): "وذكره الترمذي في جامعه معلقًا عن الليث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النَّبي ﷺ، به. قلت- أي ابن كثير -: والعمري الذي دار الحديث عليه ضعيف، لكن رواه ابن ماجة فسقط من روايته العمري... فلو كان محفوظا بهذا الإسناد؛ لكان على شرط البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، فإن كاتب الليث روى عنه البخاري في الصَّحيح على الصحيح، لكن لابد من ذكر العمري فيه، وسقط إما من حفظ ابن ماجة أو أحد شيخيه، والله

(١٢٠) البدر المنير (٣/٤٤١).

(١٢١) (ص٣٦) المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد عيد العباسي، ط/دار الهدى للنشر والتوزيع/الطبعة الثَّانية ١٤٠٤ هـ.

(١٢٢) مسند الفاروق (١/ ٢٠٣).

أعلم بالصواب" [١٢٣]. وذكر الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) هذا الحديث من مناكير عبد الله بن صالح في الميزان [١٢٤]، وقد عاب ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ) على من صحح هذا الحديث [١٢٥]، وقال البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ): "هذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح كاتب الليث" [١٢٦] وقال أبو حاتم (المتوفى: ٢٧٧هـ) عن الحديث بإسناديه: "جميعًا واهيين"[١٢٧].

- **الرد على ابن تيمية في تصحيح الحديث**:

تكلَّم شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الحديث، ورد على الترمذي في تضعيفه لهذا الحديث، وخلاصة تصحيحه للحديث؛ من وجهين:

الوجه الأول: أن رواته عُدول مرضيون، وإنما يُخشى على بعضهم من سوء حفظه، ولا يؤثر هذا فيمن روى حديثًا طويلًا.

الوجه الثَّاني: أن علة الحديث إذا كانت من جهة الخوف من سوء حفظ الراوي؛ فإذا كان قد روي من وجهين مختلفين عن رجلين عدلين، أدى كل منهما مثل ما أدى الآخر؛ كان ذلك دليلًا على أن كلًّا منهما حفظ ما حدثه، ولم يخنه حفظه في هذا الموضوع [١٢٨].

والرد على شيخ الإسلام ابن تيمية من وجوه:

الوجه الأول: قول شيخ الإسلام في رواة هذا الحديث أنهم: "عدول مرضيون وإنما يخاف على بعضهم من سوء حفظه"، قول غير صحيح خاصة في الآفة الكبرى لهذا

(١٢٣) مسند الفاروق (٢٠٣/١).

(١٢٤) ميزان الاعتدال (٤٤٥/٢).

(١٢٥) البدر المنير (٤٤٤/٣).

(١٢٦) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٩٥/١)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط/دار العربية – بيروت، ط. الثَّانية، ١٤٠٣ هـ).

(١٢٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٣٨/٢).

(١٢٨) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية- كتاب الصَّلاة (ص: ٤٣٢)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط/دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

الحديث زيد بن جبيرة فهو متروك الحديث منكره، يروي عن المشاهير ما لا يعرف عنهم، وقد عد هذا الحديث من مناكيره.

الوجه الثَّاني: أن هذا الحديث ليس له إسنادان؛ حتى يقوي أحدهما الآخر، وإنما هو حديث واحد بإسناد مختلف فيه على نافع، زاد أحدهما فيه رجلًا، ونقص الآخر، فرواية الليث تخالف رواية زيد بن جبيرة ولا تعضدها، كما قال ابن تيمية، بل؛ هي تخالفها وتناقضها، وإذا رجح رواية الليث بن سعد؛ فإن فيها العمري وهو ضعيف؛ مع أن الترمذي بيَّن أن الصَّحيح رواية زيد بن جبيرة(١٢٩).

الوجه الثَّالث: أن رواية ابن ماجة التي سقط منها العمري وهم ولا تصح، وأن الصَّحيح ثبوت العمري فيها، فرجع الحديث إلى ضعيف يرويه.

الوجه الرابع: مسألة الاحتجاج بالحديث والعمل به تخالف مسألة التصحيح للحديث، وهذا من شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- لفتة صحيحة وجميلة، إلا أن في هذه المسألة غير صحيح؛ وذلك لأنها الحديث يخالف حديثًا صحيحًا يدل على صحة الصَّلاة في جميع أجزاء الأرض، وهو حديث: « وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » (١٣٠)، فالحديث مخالف لهذا الحديث؛ حيث إن حديث: « وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »؛ عام يدخل فيه ما ورد في حديث ابن عمر من السبعة مواضع، فلا يخصص إلا بحديث صحيح، فإذا جاء حديث يدل على استثناء بعض الأماكن؛ عُدَّ مخالفًا لهذا العام، فإذا كان غير صحيح لم يؤخذ به؛ لضعفه، وهو ما حدث مع هذا الحديث.

أما مسألة الاحتجاج بالحديث إذا لم يوجد في الباب غيره، وهو ضعيف؛ فقد وردت عن كبار الأئمة والعلماء، وليس هذا موضع مناقشتها؛ والله أعلم.

- **خلاصة القول في الحديث**:

والحاصل؛ أن هذا الحديث ضعيف من خلال الدِّراسة التحليلية السابقة، وبهذا يتبين أن ما استدل به شيخ الإسلام على صحة هذا الحديث ليس صحيحًا، و الصواب مع الجمهور في تضعيف الحديث، ومخالفته للحديث الصَّحيح المتفق عليه: « وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ».

(١٢٩) سنن الترمذي عقب رقم (٣٤٦).

(١٣٠) أخرجه البخاري (٣٣٥)، كتاب التيمم، ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٢١).

المطلب الثَّاني
أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في المقبرة والحمَّام

ورد النَّهْي عن الصَّلاة في المقبرة والحمَّام من: حديث أبي سعيد الخدري: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ". **صحيح**: روى هذا الحديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، واختلف عليه فيه؛ على وجهين:

الوجه الأول:

قال أبو داود في سُننه (٤٩٢) - من طريق حماد وبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: -وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو- إن النَّبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»، وأخرجه الترمذي (٣١٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، وابن ماجة (٧٤٥) من طريق سفيان وحماد بن سلمة، وأحمد (١١٧٨٤) من طريق محمد بن إسحاق، و (١١٧٨٨) من طريق سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، ولم يجز سفيان أباه، و (١١٧٨٩) من طريق حماد. و (١١٩١٩) من طريق عبد الواحد بن زياد، والدارمي في المسند (١٤٣٠) من طريق عبد العزيز بن محمد، وأبو يعلى في المسند (١٣٥٠) من طريق سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وابن خزيمة في صحيحه (٧٩١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعبد الواحد بن زياد، والسراج في مسنده (٥٠١، ٥٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٧٥٤، ٣٠٩٦)، والحاكم في المستدرك (٢٥١/١) من طريق عبد الواحد بن زياد؛ أربعتهم حماد بن سلمة، وعبد العزيز الدراوردي، ومحمد بن إسحاق – واختلف عنه -، وعبد الواحد بن زياد، وتابعهم أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم [(١٣١)]، وخارجة بن مصعب [(١٣٢)]، فهؤلاء ستة أنفس رووه عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد موصولًا.

وقد توبع عمرو بن يحيى على روايته؛ تابعه عمارة بن غزية فيما أخرجه ابن خزيمة (٧٩٢) من طريق بشر بن معاذ، والحاكم (٢٥١/١) -ومن طريق البيهقي (٣١٤/٢) - من طريق مسدد؛ كلاهما عن بشر بن المفضل، ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة

(١٣١) وروايته ذكرها البزار؛ كما قال ابن حزم في المحلى (٢١/٤)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي؛ القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط/دار الفكر – بيروت، ط. بدون طبعة وبدون تاريخ).

(١٣٢) ذكرها ابن الملقن في البدر المنير (١٢٥/٤).

الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري.

الوجه الثَّاني:

رواية سفيان المرسلة: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٦٥٦) من طريق وكيع، وأحمد (١١٧٨٨)، وابن ماجة (٧٤٥)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٤٣٤/٢) من طريق يزيد بن هارون، والطوسي في مستخرجه (٢٩٨/١٦٦) من طريق أبي نعيم؛ أربعتهم عن الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلًا بدون ذكر أبي سعيد الخدري، وتوبع الثوري عليه، تابعه ابن عيينة، أخرجه الشافعي في مسنده (١٩٨-ترتيب السندي)، قال الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ): وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطعًا، والآخر عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبي ﷺ ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٥٠٨١).

- **أقوال العلماء في هذا الحديث**:

اختلفت أقوال العلماء في الحكم على هذا الحديث؛ فمنهم من رجح إرساله كما هي رواية الثوري، ومنهم من رجح رواية الوصل وحكم بصحته، ومنهم من حكم باضطرابه كما قال الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، وهذه هي أقوال العلماء: فممن صححه: ابن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ) وابن حبان، والحاكم؛ حيث أخرجوه في الصحاح، قال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة؛ على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه».

- قول ابن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ)، وابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ) ومناقشتهما:

قال ابن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ): "روى هذا الحديث حماد بن سلمة والدراوردي وعباد بن كثير كرواية عبد الواحد متصل عن أبي سعيد عن النَّبي ﷺ، وإذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعًا متصلًا، وأرسله بعضهم، يثبت الحديث؛ برواية مَن روى موصولًا عن النَّبي ﷺ، ولم يوهن الحديث تخلُّفُ مَن تخلف عن اتصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد والزيادات في الأخبار، وكثير من الشهادات" [(١٣٣)]، وقال ابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ): "قال بعضهم: هذا حديث أرسله سفيان الثوري، وشكَّ في إسناده موسى بن

(١٣٣) الأوسط (٣٠٨/٢)، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من الْمُحَقِّقين، ط/دار الفلاح، ط. الأولى ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

إسماعيل عن حماد بن سلمة؛ قال علي [يعني: ابن حزم]: فكان ماذا؟! لا سيما وهم يقولون: إن المسند كالمرسل، ولا فرق، وأي منفعة لهم في شَك موسى، ولم يَشُك حجاج؟! وإن لم يكن فوق موسى؛ فليس دونه! أو في إرسال سفيان؛ وقد أسنده حماد، وعبد الواحد، وأبو طوالة، وابن إسحاق؛ وكلهم عدل؟! " [١٣٤]، وقبول ابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ) لهذه الزيادة؛ قائم على أن زيادة الثقة عنده مقبولة مطلقًا؛ ولعل ابن المنذر في ذلك كابن حزم، وقوله هنا يدل على ذلك: "وإذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعًا متصلًا، وأرسله بعضهم، يثبت الحديث برواية مَن روى موصولًا عن النَّبي ﷺ، ولم يوهنْ الحديثَ تخلُّفُ مَن تخلفَ عن اتصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد، والزيادات في الأخبار، وكثير من الشهادات". قال ابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ): "وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره؛ فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره؛ مثله أو دونه أو فوقه؛ فالأخذ بتلك الزيادة فرض" [١٣٥].

وقد بيَّن ابن حزم العلة في قبول زيادة الثقة مطلقًا؛ فقال: "ولا فرق بين أن يروي العدل الراوي العدل حديثًا، فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلًا، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث؛ وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة، وهذا الإسناد؛ هما خبر واحد عدل حافظ؛ ففرض قبولهما " [١٣٦].

على أن هذا ليس من منهج جمهور علماء الحديث في شئ؛ فقبول زيادة الثقة، وعدم قبولها؛ عند نقاد الحديث وأئمته؛ قائم على الأدلَّة والقرائن والأحوال؛ فقد يحكمون بقبولها، وقد يحكمون بردها على حسب أحوال الحديث والقرائن المحتفة به.

– مُتابعة ابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)؛ لابن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ)، وابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، وبيان ما فيه:

(١٣٤) المحلى بالآثار (٣٤٦/٢-٣٤٧).

(١٣٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٩٠/٢)، (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ط/دار الآفاق الجديدة، بيروت).

(١٣٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٩١/٢).

قال ابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ): "وحاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الرافع ثقة، فهو مقبول، والله أعلم" [١٣٧]؛ هكذا نقل الزيلعي في نصب الراية عن الإمام ابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، ونقله ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ) فقال: "وقد صححها أيضًا جماعة من المتأخرين منهم الرافعي نفسه في (شرح المسند)، فإنه قال: هذا الحديث بين الشافعي أنه روي مرة منقطعًا، ومرة موصولًا، ولا يضر الانقطاع إذا ثبت الوصل في بعض الرِّوايات، ومنهم الشيخ تقي الدين القشيري فإنه قال في كتابه «الإمام»: حاصل ما يعل فيه بالإسناد والإرسال، وأن الرواة اختلفوا في ذلك؛ قال: وإذا كان الرافع نفسه ثقة؛ فقد عرف مذهب الأصوليين والفقهاء في قبوله" [١٣٨].

فكان في هذا النقل أكثر دقة من النقل السابق –وهو نقل الزيلعي-؛ حيث إن نقل الزيلعي يوهم أن هذا مذهب أهل الحديث أيضًا، وليس الأمر كذا؛ إذ إن الأصوليين والفقهاء لا يلتفتون إلى إرسال مَن أرسل، ولا وقف مَن أوقفه، ولا زيادات الثقات؛ فكل ذلك على مذاهبهم مقبول، أما أصحاب الحديث فيختلف الحال عندهم باختلاف القرائن والأحوال، وليس لهم في الترجيح قاعدة ثابتة.

- **قول ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) في تصحيح الحديث:**

قال ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ): "رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والبزار، وغيرهم؛ بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه" [١٣٩]، وقال أيضًا: "رواه أهل السنن؛ كأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وعلله بعضهم بأنه روي مرسلًا، وصححه الحافظ [١٤٠] " [١٤١]. وفي موضع آخر: "رواه أهل السُّنن، وقد روي مسندًا

(١٣٧) نصب الراية (٣٢٤/٢)، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صحَّحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، ط/مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت -لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية، ط. الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(١٣٨) البدر المنير (١٢٤/٤-١٢٥).

(١٣٩) اقتضاء الصراط المستقيم (١٨٩/٢)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط/دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط. السابعة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(١٤٠) كذا في المطبوعة صوابها: "وصحَّحه الحفاظ"، وينظر مجموع الفتاوى (١٦٠/٢٢).

ومرسلًا، وقد صحح الحفاظ أنه مسند" (١٤٢). وفي موضع ثالث: "رواه أحمد، وأهل الكتب الأربعة، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ): فيه اضطراب؛ لأن سفيان الثوري أرسله؛ لكن غير الترمذي جزم بصحته؛ لأن غيره من الثقات أسندوه، وقد صححه ابن حزم أيضًا" (١٤٣). والحاصلأن من صحح الحديث؛ أن الحديث روي موصولًا من طرق صحاح، ترجح جانب الوصل على جانب الإرسال، وهي زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

- **من حكم بإرساله**:

وممن رجح الإرسال الترمذي، ويميل إليه قول الدارمي؛ حيث قال عقب روايته للحديث: "الحديث أكثرهم أرسلوه" (١٤٤).

ومع كلام الدرامي هذا تظهر المخالفة فيما وقف عليه الباحث؛ إذ إن الأكثر رووه موصولًا، والثوري وحده هو من رواه مرسلًا على خلاف عليه فيه، وإن كان الراجح في روايته الإرسال؛ إذ خالفه ستة فرووه عن عمرو بن يحيى موصولًا؛ وهم: حماد بن سلمة، وعبد العزيز الدراوردي، ومحمد بن إسحاق –واختلف عنه-، وعبد الواحد بن زياد، وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم، وخارجة بن مصعب كما سبق.

تنبيه:

يُوهم قول البيهقي بعد إخراج الحديث في السُّنن الكبرى: "حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولًا وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد، والدراوردي" (١٤٥)، أن البيهقي يُرجح إرسال الحديث، وليس هذا بصحيح؛ إنما مقصد البيهقي أن حديث الثوري مرسل بدون ذكر أبي سعيد الخدري فيه، وبعضهم روى حديث الثوري هذا موصولًا بذكر أبي سعيد، ورجح البيهقي أن الحديث

=

(١٤١) مجموع الفتاوى (٥٢٢/٤-٥٢٣).

(١٤٢) مجموع الفتاوى (٥٠٢/١٧)، وينظر (١٦٠/٢٢).

(١٤٣) مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٧).

(١٤٤) ميزان الاعتدال (١٧٨/٣)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٣ م.

(١٤٥) السُّنن الكبرى (٣١٤/٢).

برواية الثوري موصولًا ليس بشيء.

ومن هنا يظهر ما في تعقب ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)؛ في البدر المنير (١٢٥/٤)، وابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي، وابن حجر في التلخيص؛ حيث فهموا من كلام البيهقي أنه يرجح الرواية المرسلة على الموصول مطلقًا، وليس هذا مقصد البيهقي كما سبق؛ إذ إن البيهقي يقصد رواية من رواه عن الثوري موصولًا أنها لا شيء، لا أنه يرجح المرسل مطلقًا.

وممن حكم باضطرابه:

مع تصحيح الترمذي -رحمه الله تعالى- الإرسال على الوصل، إلا أن ذلك لم يمنعه من الحكم على الحديث بحكم آخر حيث قال: "وهذا حديث فيه اضطراب: روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النَّبي ﷺ مرسل، ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النَّبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النَّبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النَّبي ﷺ أثبت وأصح". وذكره النووي وقد ذكر الحديث في قسم الضعيف من كتاب الخلاصة: "قال: "هو مضطرب"؛ ولا يعارض هذا بقول الحاكم: "أسانيده صحيحة" فإنهم أتقن في هذا منه، ولأنه قد تصح أسانيده وهو ضعيف لاضطرابه" (١٤٦).

ترجمة عمارة بن غزية ومتابعته لعمرو بن يحيى:

مع متابعة عمارة بن غزية لعمرو بن يحيى، وعمارة اختلفت فيه أقوال العلماء: قال عبد الله بن أحمد (المتوفى: ٢٩٠هـ): سألت أبي، عن عماره بن غزية، فقال: ثقة (١٤٧)، وقال عبد الله: سَمِعتُهُ يقول (يعني أَباه): عمارة بن غزية، ما أعلم إلا خيرًا (١٤٨)، وقال ابن

(١٤٦) خلاصة الأحكام (٣٢١/١- ٣٢٢)، (المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الْمُحَقِّق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة- لبنان – بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(١٤٧) العِلَل (٣١٠٦ و٤٤٥٩).

(١٤٨) العِلَل (٤٥٦٧).

سعد: كان ثقة كثير الحديث [١٤٩]، وقال العجلي (المتوفى: ٢٦١هـ): ثقة [١٥٠]، وقال أبو زرعة (المتوفى: ٢٦٤هـ): مدينى ثقة [١٥١]، وقال أبو حاتم (المتوفى: ٢٧٧هـ): ما بحديثه بأس كان صدوقًا [١٥٢]، وقال الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ): هو ثقة [١٥٣]، وقال يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ): ليس به بأس [١٥٤]، وقال ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ): ليس به بأس [١٥٥].

- **من جرح عمارة**:

وقال ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ): من حفاظ أهل المدينة مات سنة أربعين ومائة، كان يخطئ [١٥٦]، وكان ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) ذكر عمارة في الثقات [١٥٧] ولم يذكر أنه يخطئ، قال ابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ): عمارة بن غزية وهو ضعيف [١٥٨]، وذكر العقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ) عمارة بن غزية في الضعفاء [١٥٩] وذكر حكاية عن سفيان قيل له: كنت جالست عمارة بن غزية؟ قال: نعم، جالسته كم من مرة، فلم أحفظ عنه شيئًا، ثم قال لي سفيان: أيش روى؟ قلت: ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: من سأل وله أوقية [١٦٠]، قال سفيان: هذا، وحدثناه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال الذهبي

(١٤٩) الثقات للعجلي (١٦٣/٢).
(١٥٠) الطبقات الكبرى (٤٠٧/٥).
(١٥١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦٨/٦).
(١٥٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦٨/٦).
(١٥٣) سؤالات البرقاني (٣٧٤).
(١٥٤) تاريخ ابن معين- رواية الدارمي (ص: ١٦٣)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال- رواية ابن طهمان (ص: ١١٨).
(١٥٥) تاريخ أسماء الثقات (ص: ١٥٦).
(١٥٦) مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢١٦).
(١٥٧) الثقات لابن حبان (٢٦٠/٧-٢٦١).
(١٥٨) المحلى بالآثار (١٧/٤، ٢٧٨).
(١٥٩) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣١٥/٣).
(١٦٠) وهذا الحديث أخرجه أحمد (١١٠٤٤، ١١٠٦٠)، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي في المجتبى (٢٦١٥)، وفي الكبرى (٢٥٨٢)، وابن خزيمة (٢٤٤٧)، وابن حبان (٣٣٩٠)، عن عمارة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه.

(المتوفى: ٧٤٨هـ): وأما ابن حزم فضعفه، ولم يصب [١٦١]، وقال أيضًا: وما علمت أحدًا ضعفه سوى ابن حزم، ولهذا قال عبد الحق: ضعفه بعض المتأخرين... وذكره العقيلى بثقاته في كتاب الضعفاء وما قال فيه شيئًا يلينه أبدًا سوى قول ابن عيينة: جالسته كم مرة فلم أحفظ عنه شيئًا، فهذا تغفل من العقيلى إذ ظن أن هذه العبارة تليين [١٦٢]، وقال ابن (المتوفى: ٨٥٢هـ): وشذ ابن حزم فضعفه [١٦٣]، وقال أيضًا: وذكره العقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ) في الضعفاء فلم يورد شيئا يدل على وهنه [١٦٤].

الرد على الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) وابن حجر في تفرد ابن حزم بتضعيف عمارة:

ومما سبق من كلام العلماء يتبين أن ابن حزم لم يشذ بمفرده في تضعيف عمارة بن غزية، وإنما لينه ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) حيث قال: "كان يخطئ"، ولم يذكر هذا التقيد مرة، وذكره العقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ) له في ضعفائه ونقله حكاية سفيان، وإن كان رد على الثَّاني- أعني العقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ) في توهمه أن عبارة ابن عيينة تدل على تليين عمارة كما قال الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) -، فلم يرد أحد على قول ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) فيه كان يخطئ، والرد عندي أن وجود الخطأ في روايات الراوي لا تعيبه فمن ذا الذي لا يخطئ، وليس العجب ممن يحدث فيخطئ، إنما العجب ممن يحدث فيصيب، كما قال ابن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ)، والذي يضر عمارة في الخطأ هو الكثرة الكاثرة التي لا تتحمل، وهذا لم يظهر في روايته والله تعالى أعلم، مع توثيق جهابذة النقاد له كما تقدم؛ فعلى هذا يتبين أن متابعته هذه صحيحة يصحح بها الحديث، بل؛ هي وحدها صحيحة، وإن رجح الإرسال من رواية عمرو بن يحيى، والله تعالى أعلم.

الخلاصة والترجيح:

ومما سبق يتضح صحة تصحيح الحديث من رواية عمارة بن غزية، وترجيح الوصل في رواية عمرو بن يحيى- والله أعلم -.

(١٦١) سير أعلام النبلاء (١٧٥/١١).

(١٦٢) سير أعلام النبلاء (١٧٥/١١).

(١٦٣) مقدمة فتح الباري (ص: ٤٥٨)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ).

(١٦٤) تهذيب التهذيب (٣٧٠/٧).

المطلب الثَّالث
أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في مَعاطن الإبل ومباركها

ورد النَّهْي عن الصَّلاة في معاطن الإبل؛ في عدة أحاديث، وهي:

❑ الحديث الأول من أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في معاطن الإبل:

- حديث جابر بن سمرة:

قال مسلم في صحيحه (٣٦٠/ ٩٧): "حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ (١٦٥) قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» (١٦٦).

❑ الحديث الثَّاني من أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في معاطن الإبل:

حديث أبي هريرة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»، رواه عن أبي هريرة: محمد بن سيرين واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: الرواية المرفوعة:

أخرجه أحمد في مسنده (٩٨٢٥، ١٠٣٦٥، ١٠٦١١)، الترمذي في الجامع (٣٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢١٠) - ومن طريقه ابن ماجة في السُّنن (٧٦٨) -، والدارمي في سننه (١٣٩١)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٩٥)، وابن حبان في صحيحه (١٧٠٠، ١٧٠١)، وأبو عوانه في مستخرجه على مسلم (١٢٤٠)، والسراج في مسند (٤٨٧، ٤٨٨)، وفي حديثه (٢٨٦)، والطوسي في مستخرجه (٣٢٥/١٩٣) وقال: يقال حديث أبي هريرة حسن صحيح، والبزار في مسنده (١٠٠٢٨) وقال: وهذا الحديث قد روي نحوه، عن النَّبي ﷺ من وجوه، ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ بإسناد أصح من هذا

(١٦٥) مرابض الغنم: مأواها، ومَوْضِعُها الذي تَرْبِضُ فيه، واحدها مربض.

انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/دار المعرفة – لبنان، ط. الثَّانية، د. ت (٢٤/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٥/٢).

(١٦٦) وقد أخرجه أحمد (٢٠٨٧٧، ٢٠٩٠٩، ٢١٠١٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٠٩٢٥).

الإسناد بهذا اللفظ. والبيهقي في السُّنن الكبرى (٢/ ٤٤٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥٠٣) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٦٣، ٢٢٦٤) كلهم من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا.

الوجه الثَّاني: الرواية الموقوفة:

وخالف أيوبُ السختياني، هشامَ بنَ حسان فأوقفه على أبي هريرة أخرجه أحمد في مسنده (١٧٣٥١) قال: - حدَّثنا هارون، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أنه قال: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل أو مبارك الإبل".

- **ما أعل به هذا الحديث:**

وقد أعل هذا الحديث بعدة عِلل، منها:

١- الاختلاف على ابن سيرين في رفع الحديث ووقفه.

٢- رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين تكلم فيها بعض العلماء.

٣- أيوب السختياني أثبت من هشام في ابن سيرين.

- **الرد على ما أعل به الحديث:**

وقد رد مَن صحح الحديث على هذا العلل كلها، ولم يرها تؤثر في صحة الحديث، وهذا ردهم على هذه العلل:

أما العلة الأولى: الاختلاف على ابن سيرين في رفع الحديث ووقفه، وهذا من ابن سيرين، وذلك لأن عادة ابن سيرين التوقي في رواية الحديث، قال ابن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ): "وصححه الترمذي، وإسناده كلهم ثقات، إلا أنه اختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه. قال الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ): كانت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقيًا" [١٦٧]. قلت: وقد قال الدارقطني ذلك في أكثر من موضع من قال في (١٦٠/٩): "وعادة ابن سيرين التوقف"، وفي (٢٩/١٠): "وقد عرفت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث؛ توقيًا"، وفي (٢٧/١٠): "ورفعه صحيح؛ لأن

(١٦٧) فتح الباري (٤١٩/٢)، (المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار النشر: دار ابن الجوزي- السعودية /الدمام- الطبعة: الثَّانية ١٤٢٢هـ).

ابن سيرين كان شديد التوقي [١٦٨] في رفع الحديث"، وفي (٢٥/١٠): "وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من توقيه وتورعه، تارة يصرح بالرفع، وتارة يومئ، وتارة يتوقف على حسب نشاطه في الحال"، وفي (٣٠/١٠): "فرفعه صحيح ومن وقفه فقد أصاب؛ لأن ابن سيرين كان يفعل مثل هذا، يرفع مرة ويوقف أخرى". قال ابن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ): "وليس وقف هذا الحديث مما يضر؛ فإن ابن سيرين كان يقف الأحاديث كثيرًا ولا يرفعها، والناس كلهم يخالفونه ويرفعونها" [١٦٩]، ومما يدل على ذلك ما رواه الطحاوي عن محمد بن سيرين أنه: كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له عن النَّبي ﷺ؟ قال: كل حديث أبي هريرة عن النَّبي ﷺ [١٧٠]. عن ابن عون قال: "كان محمد لا يرفع من حديث أبي هريرة إلا ثلاثة أحاديث لا تجيء إلا بالرفع؛ أن النَّبي ﷺ، صلى إحدى صلاتي العشاء [١٧١]، وقوله جاء أهل اليمن [١٧٢]، ولم يذكر الثَّالث " [١٧٣].

- **العلة الثَّانية: رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين:**

تكلم بعض العلماء في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين: قال ابن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ) زعم معاذ بن معاذ قال: "كان شعبة يتقي حديث هشام بن حسان عن عطاء ومحمد والحسن " [١٧٤]؛ كذا ذكر المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) وابن رجب (المتوفى:

(١٦٨) في المطبوعة: "العوا"، والمثبت هو الصواب.

(١٦٩) شرح علل الترمذي (٧٠٠/٢)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ط/مكتبة المنار- الزرقاء – الأردن، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(١٧٠) شرح مشكل الآثار (٧١/٧)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة؛ الأزدي، الحجري، المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/مؤسسة الرسالة، ط. الأولى- ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، وشرح معاني الآثار (٢٠/١)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السُنَّة بالمدينة النَّبَويَّة، ط/عالم الكتب، ط. الأولى- ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(١٧١) أخرجه مسلم (٩٧/٥٧٣).

(١٧٢) أخرجه مسلم (٨٢/٥٢).

(١٧٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٥٣/٦)، تاريخ بغداد (٣٣٣/٥)، وينظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٣/٧).

(١٧٤) تهذيب الكمال (١٨٩/٣٠).

٧٩٥هـ) هذه الرواية في شرح علل الترمذي، وقد خُولفا في روايتهما: فقد ذكرها ابن عدي (المتوفى: ٣٦٥هـ) فقال: "قال يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ) كان شعبة يتقي هشام بن حسان عن عطاء وعكرمة والحسن" (١٧٥). ليس في هذه الرواية ذكر محمد بن سيرين، وهذه الراوية اعتمدها الحافظ في تهذيب التهذيب (١٧٦)، وذكرها العقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ) فقال: "زعم معاذ بن معاذ قال: كان شعبة يتقي حديث هشام بن حسان، عن عطاء ومحمد بن الحسن"، ومن المؤكد وجود تحريف في قوله: "ومحمد بن الحسن"، ثم رأيتها على الصواب في طبعة التأصيل: "كان شعبة يتقي حديث هشام بن حسان عن عطاء ومحمد والحسن" (١٧٧)، وقال الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) بعد ذكره هذه المقولة عن شعبة: "هشام بن حسان من الثقات، احتج به أهل الصحاح" (١٧٨)، وقال في موضع آخر: "هشام بن حسان: ثقة، لا يلتفت إلى قول شعبة فيه" (١٧٩)، وقال وهيب: "سألني سفيان أن أفيده عن هشام بن حسان؟ قلت: لا أستحله، فأفدته عن أيوب عن محمد، فسأل عنها هشامًا" (١٨٠)، وهذا يدل على ترك وهيب الحديث عن هشام.

- **وخالفهم في ذلك أقوام:**

قال سعيد بن أبي عروبة (المتوفى: ١٥٦هـ): "ما كان أحد أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام بن حسان" (١٨١). عن حجاج الأنماطي قال: "كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في حديث ابن سيرين أحدًا" (١٨٢). يخار يعني يختار، وقال على بن المديني (المتوفى: ٢٣٤هـ): "أما أحاديث هشام عن محمد فصحاح، وحديثه عن الحسن عامتها يدور

(١٧٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤١٦/٨).

(١٧٦) تهذيب التهذيب (٣٤/١١).

(١٧٧) ضعفاء العقيلي (١٦٠/٤)، أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العُقيلي الحجازي، تحقيق: قسم التحقيق بدار التأصيل، ط/دار التأصيل، ط. الأولى ٢٠١٣م.

(١٧٨) تاريخ الإسلام (١٠٠٠/٣).

(١٧٩) ديوان الضعفاء (ص: ٤١٨)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، ط/مكتبة النهضة الحديثة – مكة، ط. الثَّانية، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧ م.

(١٨٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٤/٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤١٦/٨)، تهذيب الكمال (١٨٩/٣٠).

(١٨١) تاريخ ابن معين- رواية الدوري (٢١٩/٤).

(١٨٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٥/٩).

على حوشب، وهشام أثبت من خالد الحذاء في ابن سيرين وهشام ثبت" (١٨٣)، وقال أيضًا: "كان يحيى بن سعيد وكبار أصحابنا يثبتون هشام بن حسان، وكان يحيى يضعف حديثه عن عطاء، وكان الناس يرون أنه أخذ حديث الحسن عن حوشب" (١٨٤)؛ قال أبو حاتم (المتوفى: ٢٧٧هـ): "كان هشام بن حسان صدوقًا، وكان يثبت في رفع الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. قلت: ما تقول فيه؟ قال: يكتب حديثه" (١٨٥)، وقال الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ): "أصحاب ابن سيرين الحفاظ" (١٨٦) وذكر منهم هشامًا، وقد بين أبو داود (المتوفى: ٢٧٥هـ) من تكلم في رواية هشام عنه قال الآجري: "سألت أبا داود (المتوفى: ٢٧٥هـ) عن هشام بن حسان. فقال: "إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء؛ لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب" (١٨٧)، قال المروذي (المتوفى: ٢٧٥هـ): سألت أبا عبد الله عن هشام بن حسان فقال: "أيوب وابن عون أحب إليّ وحسّن أمر هشام. وقال: قد روى أحاديث رفعها أوقفوها، وقد كان مذهبهم أن يقصروا بالحديث وبوقفوه" (١٨٨).

- **العلة الثَّالثة: أيوب في ابن سيرين أحفظ وأوثق من هشام بن حسان:**

رواية أيوب عن ابن سيرين، رواية حرفية، بمعنى أن ابن سيرين لا يرفع روايته عن أبي هريرة إلى النَّبي ﷺ، وهي مرفوعة كما تقدم، فلا يرويها أيوب؛ إلا كما أخذها من ابن سيرين. قال حماد بن زيد: "كان هشام يرفع حديث محمد، عن أبي هريرة، يقول فيها: قال رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لأيوب، فقال لي: قل له: إن محمدًا لم يكن يرفعها، فلا ترفعها، إنما كان ينحو بها بالرفع، فذكرت ذلك لهشام فترك الرفع" (١٨٩)، ومما يرجح رواية الرفع

(١٨٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٥/٩).

(١٨٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٥٠/٦) مع وجود تصحيف في المطبوع صوبته من تهذيب الكمال (١٨٧/٣٠)، سير أعلام النبلاء (٣٥٨/٦).

(١٨٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٦/٩).

(١٨٦) علل الدارقطني (١٢٧/٨).

(١٨٧) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (٣٩٢/١-).

(١٨٨) العِلَل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية المروذي (ص: ٥٩)، (الْمُحَقِّق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، ط/الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(١٨٩) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٥٢/٦)، تهذيب الكمال (١٨٩/٣٠)، وفيه: "كان يتخونها بالرفع. قال الدكتور بشار تعليقًا عليها: كتب المؤلف في حاشية نسخته: يتخون ويتخول. ومنه حديث ابن مسعود: يتخولنا =

ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام عقب ذكره حديث عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولهن أو آخرهن بالتراب والهر مرة»، ولم يرفعه أيوب، قال أبو عبيد: والثابت أنه مرفوع؛ ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع (١٩٠).

- **أقوال العلماء في الحكم على الحديث**:

لم أجد أحدًا من العلماء ضعف رفع هذا الحديث على ما استفرغت جهدي فيه، وقد قال بصحته الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، والدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، والطحاوي، وابن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ)، والعيني (١٩١)، والبوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، (١٩٢)، وهذه أقوالهم في الحديث: قال الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ): "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح". ووافقه الطوسي (١٩٣)، والبغوي (١٩٤)، والألباني (١٩٥). وقال البزار (المتوفى: ٢٩٢هـ): "وهذا الحديث قد روي نحوه، عن النَّبي ﷺ من وجوه، ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ بإسناد أصح من هذا الإسناد بهذا اللفظ" (١٩٦).

=

بالموعظة في الأيام، يعني: يتعاهدنا"، ووقع في سير أعلام النبلاء (٣٥٩/٦): ينحو بها" وهو تحريف عجيب.

(١٩٠) الطهور (ص: ٢٦٧)، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، ط/مكتبة الصحابة، جدة- الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون، ط. الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

(١٩١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٤٠/٦).

(١٩٢) مصباح الزجاجة (١٢٢/١).

(١٩٣) مختصر الأحكام (٢٥٤/٢)، أَبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَلِيّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ، الْمُلَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ (ت: ٣١٢هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، ط/مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة – السعودية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ).

(١٩٤) شرح السُّنَّة للبغوي (٤٠٤/٢)، محيي السُّنَّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط/المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ط. الثَّانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(١٩٥) إرواء الغليل (١٩٤/١)، (المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط/المكتب الإسلامي – بيروت، ط. الثَّانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م، وقال في موضع آخر: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين"؛ الثمر المستطاب في فِقْه السُّنَّة والكتاب (٣٨٢/١) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط/غراس للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٢ هـ.

(١٩٦) مسند البزار (٢٩٦/١٧).

- **الطريق الثَّانية عن أبي هريرة:**

ورواه أبو حصين واختلف عليه فيه؛ على وجهين:

الوجه الأولى المرفوع:

أخرجه الترمذي (٣٤٩) وفي "العلل" (١/ ٢٤٧)، وابن خزيمة (٧٩٦)، والسراج في مسنده (٧٩٦)، وحديثه (٤٨٩) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ بمثله، أو بنحوه؛ أي بمثل أو بنحو حديث ابن سيرين السابق عن أبي هريرة: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل".

الوجه الثَّاني الموقوف:

رواه إسرائيل عن أبي حصين كما يستفاد من كلام الترمذي، قال الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ): وحديث أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ حديث غريب؛ ورواه إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، موقوفًا ولم يرفعه. قال الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ): "هذا حديث غريب، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: رواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفًا، ولم يعرف محمد حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا" [١٩٧]. قلت: إذا اختلف إسرائيل وأبو بكر بن عياش يقدم إسرائيل؛ قال مهنأ: سألت أحمد بن حنبل: أيهما أحب إليك إسرائيل أو أبو بكر بن عياش؟ فقال: إسرائيل. قلت: لم؟ قال: لأن أبا بكر كثير الخطأ جدًّا! قلت: كان في كتبه خطأ؟ قال: لا؛ كان إذا حدث من حفظه [١٩٨]. قال يحيى بن سعيد القطان (المتوفى: ١٩٨هـ): إسرائيل فوق أبى بكر بن عياش [١٩٩].

(١٩٧) الثمر المستطاب في فِقْه السُّنَّة والكتاب (٣٨٣/١)، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط/غراس للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٩٨) تاريخ بغداد (٣٧٩/١٤).

(١٩٩) الكامل في ضعفاء الرجال (١٢٩/٢)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٨٠/١)، تاريخ بغداد (٤٧٦/٧)، تاريخ الإسلام (٣٠٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٥٦/٧).

الخلاصة: ومما سبق؛ يتبين أن الصواب في هذه الرواية؛ رواية إسرائيل؛ موقوفة على أبي هريرة – والله أعلم -.

الطريق الثَّالثة عن أبي هريرة:

ورواه أيضًا أبو زرعة بن عمرو بن جرير رواه عنه أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي واختلف عليه؛ على وجهين:

الوجه الأول:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٤٦)، البيهقي في السُّنن الكبرى (٤٥٠/٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨/ ٤٦٦)؛ من طريق إبراهيم بن عيينة، قال: سمعت أبا حيان التيمي يحدث، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الغنم من دواب الجنة، فامسحوا رغامها، وصلوا في مرابضها".

قلت: إبراهيم بن عيينة أخو سفيان بن عيينة وعمران ومحمد وآدم. قال يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ): إبراهيم بن عيينة أخو سفيان بن عيينة كان صدوق [٢٠٠]. قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد عن يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ): كان مسلمًا صدوقًا، لم يكن من أصحاب الحديث [٢٠١].

قال أبو داود (المتوفى: ٢٧٥هـ) في بني عيينة: كلهم صالح، وحديثهم قريب من قريب [٢٠٢]، وقال العجلي (المتوفى: ٢٦١هـ): صدوق [٢٠٣]. وذكره ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) في "الثقات"، وقال أبو حاتم (المتوفى: ٢٧٧هـ): شيخ يأتي بمناكير [٢٠٤]، وضعفه أبو زرعة الرازي (المتوفى: ٢٦٤هـ) [٢٠٥].

(٢٠٠) كذا في مطبوعة تاريخ ابن معين رواية ابن محرز (٨٢/١)، والجادة صدوقًا.

(٢٠١) سير أعلام النبلاء (٤٧٥/٨).

(٢٠٢) سؤالات الآجري لأبي داود (٢٣٠/١)، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٥٠٩/٣)، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي الْمُنَاوِي ثم القاهري، الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي (ت: ٨٠٣هـ)، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، ط/الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.

(٢٠٣) الثقات للعجلي (٢٠٣/١).

(٢٠٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٩/٢).

(٢٠٥) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي- (٤٦٠/٢).

قال المروذي: عرضت على أبي عبد الله كتابًا، فيه هذه الأسماء، الإخوة فيه: عمران بن عيينة، وإبراهيم بن عيينة، ومحمد بن عيينة. فقال: كان محمد شيئًا عجبًا، وكان بعد سفيان، وكان يلبس الصوف، وكان إبراهيم بن عيينة حدث بأحاديث أنكرها، ولين القول فيه [٢٠٦]، وقال النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ): ليس بالقوي [٢٠٧].

وقال النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) في كتاب " الجرح والتعديل ": ضعيف [٢٠٨]، وفي كتاب "أبي العرب" عن النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ): ثقة. ثم قال: وقال غير النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ): هو ضعيف [٢٠٩]، وقال أبو يعلى الخليلي (المتوفى: ٤٤٦هـ): لسفيان بن عيينة أخوة رواة محمد بن عيينة، وإبراهيم بن عيينة، وعمران بن عيينة محلهم في العلم على قدر، لا يحتج بحديثهم [٢١٠]، وقال الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ): وحديثه صالح [٢١١]، قال الحافظ (المتوفى: ٨٥٢هـ): صدوق يهم [٢١٢].

الوجه الثَّاني: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠١) قال: عن ابن عيينة، عن أبي حيان قال: سمعت رجلا بالمدينة يقول: قال رسول الله ﷺ: "صلوا في مرابض الغنم، وامسحوا رغامها فإنها من دواب الجنة"، وابن أبي شيبة في المسند (٩٨٥) قال: - نا عبد الله بن إدريس [٢١٣]، عن أبي حيان، قال: سمعت شيخًا من بني هاشم وذكر الغنم؛ فقال: قال رسول الله ﷺ: "صلُّوا في مرابضها، وامسحوا رغامها؛ فإنها من دواب الجنة".

فهذان إمامان كبيران، يرويانه عن أبي حيان، عن رجل مجهول، ويزاد عليهما عمار بن محمد، كما في علل ابن أبي حاتم، قال ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ): "وسألت

(٢٠٦) العِلَل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره (ص: ١٢٢).

(٢٠٧) سير أعلام النبلاء (٤٧٥/٨)، تاريخ الإسلام (١٠٦٦/٤).

(٢٠٨) إكمال تهذيب الكمال (٢٦٤/١)، وهذا القول لم يذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، وقد شرط على نفسه ذِكر ما زاده مغلطاي على المزي؛ إن كان صحيحًا، وكذا القول الذي بعده.

(٢٠٩) إكمال تهذيب الكمال (٢٦٤/١).

(٢١٠) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣٨٠/١)، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، ط/مكتبة الرشد – الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ).

(٢١١) ميزان الاعتدال (٥١/١).

(٢١٢) تقريب التهذيب (٦٣/١).

(٢١٣) في المطبوعة: "عبد الله بن أبي إدريس"، والمثبت من إتحاف الخيرة المهرة (٢٧٥/٨).

أبي (المتوفى: ٢٧٧هـ)؛ عن حديثٍ رواه إبراهيم بن عيينة أخو سفيان، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ؛ قال: الغنم من دواب الجنة؛ فامسحوا من رغامها، وصلوا في مرابضها؟ قال أبي: كنت أستحسن هذا الإسناد، فبان لي خطؤه؛ فإذا قد رواه عمار بن محمد، عن أبي حيان، عن رجل من بني هاشم، عن النَّبي ﷺ، بمثله؛ وهو أشبه" (٢١٤).

الخلاصة:

خلاصة الأمر أن هذا الحديث من هذا الوجه الراجح فيه عن رجل مجهول من بني هاشم عن النَّبي ﷺ؛ ومما يؤيد هذا؛ ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩٩)، قال: - عن معمر، عن أبي إسحاق، عن رجل من قريش، قال رسول الله ﷺ: "صلُّوا في مرابض الغنم، وامسحوا رعامها فإنها من دواب الجنة". قال: -يعني الضأن منها-، قلنا: ما رعامها؟ قال: "ما يكون في مناخرها".

- **الطريق الرابعة عن أبي هريرة**:

وله طريق أخرى عن أبي هريرة: رواه محمد بن عمرو بن حلحلة واختلف عليه:

- **الوجه الأول**:

أخرجه البزار في مسنده (٨٤١٧) قال: - حدَّثنا بشر بن معاذ العقدي، قال: حدَّثنا عبد الله بن جعفر بن نجيح، قال: حدَّثنا محمد بن عمرو بن حلحلة، عن وهب بن كيسان، عن حميد بن مالك، عن أبي هريرة، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الصَّلاة في مرابض الغنم؛ قال: "امسح رعامها، وصلِّ في مراحها؛ فإنها من دواب الجنة". قال البزار (المتوفى: ٢٩٢هـ): ولا نعلم أسند حميد بن مالك، عن أبي هريرة؛ إلا هذا الحديث، وعبد الله بن جعفر بن نجيح هو والد علي ابن المديني (المتوفى: ٢٣٤هـ)، قال الهيثمي: "عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف. وقال أحمد بن عدي: يُكتب حديثه ولا يُحتج به" (٢١٥).

- **الوجه الثَّاني**:

وقد خالف مالك عبد الله بن جعفر بن نجيح، فأخرجه في الموطأ (٧٠٨-رواية

(٢١٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٩٤/٢) رقم (٣٨٠).

(٢١٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤٢/٢)، (المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت- ١٤١٢ هـ).

الحدثاني)، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن حميد بن مالك موقوفًا على أبي هريرة. ومن طريق مالك البخاري في الأدب المفرد (٥٧٢)؛ فخالفه في إسقاط وهب بن كيسان، ووقفه على أبي هريرة، ووافق مالك على روايته عبد الله بن سعيد بن أبي هند، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٠)، قال: عن شيخٍ من أهل المدينة، يقال له عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال: أخبرني محمد بن عمرو بن أبي حلحلة الديلي، عن حميد بن مالك، عن أبي هريرة أنه قال: "أحسن إلى غنمك، وامسح عنها الرعام، وصل في ناحيتها -أو قال: في مرابضها-؛ فإنها من دواب الجنة".

عبد الله بن سعيد بن أبي هند وثقه كثير من الأئمة، وضعفه أبو حاتم (المتوفى: ٢٧٧هـ)، ووهنه أبو زرعة (المتوفى: ٢٦٤هـ). قال الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ): صدوق، العمل على الاحتجاج به، حديثه في الكتب، وهو ثقة، ضعفه أبو حاتم (المتوفى: ٢٧٧هـ) وحده، وقال أيضًا: عبد الله بن سعيد بن أبي هند ثقة، ضعفه أبو حاتم (المتوفى: ٢٧٧هـ) بلا حُجة.

قلت: لم يضعفه أبو حاتم (المتوفى: ٢٧٧هـ) وحده، بل؛ وهَّنَه أبو زرعة (المتوفى: ٢٦٤هـ) أيضًا، وقال يحيى بن سعيد (المتوفى: ١٩٨هـ): كان صالحا، تعرف وتنكر، وقال ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ): وكان يهم في الشيء بعد الشيء.

- **مناقشة الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)**:

من هنا؛ يظهر خطأ الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)؛ في قوله: "ضعفه أبو حاتم (المتوفى: ٢٧٧هـ) وحده"؛ ولعله يقصد التضعيف المطلق، كما يظهر خطؤه أيضًا؛ في قوله: "ضعفه أبو حاتم (المتوفى: ٢٧٧هـ) بلا حجة"، بل؛ حجة أبي حاتم، أنه يهم في الشيء بعد الشيء، وتعرف وتنكر في روايته، وقد لخص قال ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) حاله؛ فقال: صدوق ربما وهم [٢١٦]. قال الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) وقد: "سئل عن حديث حميد بن مالك بن خثيم، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ: صل في مراحها وامسح رعامها؛

(٢١٦) الجرح والتعديل (٧١/٥)، العِلَل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢٣٨/٣)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٣٥/٣)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢١٩)، تهذيب الكمال (١٥ /٣٧)، الكاشف (١ /٥٥٨)، تاريخ الإسلام (٣ /٩٠٥)، الرواة الثقات المتكلم فيهم (صـ ١١٧)، ديوان الضعفاء (ص: ٢١٧)، تقريب التهذيب (صـ ٥١٢).

فإنها من دواب الجنة؛ فقال: يرويه أبو نعيم وهب بن كيسان واختلف عنه؛ فرواه محمد بن عمرو بن حلحلة، عن وهب بن كيسان، عن حميد بن مالك بن خثيم، عن أبي هريرة مرفوعًا، قاله عبد الله بن جعفر المديني عنه، ووقفه مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة في "الموطأ"، واختلف فيه على ابن عجلان؛ فرواه الدراوردي، عن ابن عجلان، عن أبي نعيم، وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة موقوفًا. وخالفه الثوري، رواه عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ ولم يذكر بينهما أحدا، قاله يحيى بن يمان، عن الثوري، ورفعه غير ثابت " [٢١٧].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٦٢٥)؛ قال: حدَّثنا يحيى، حدَّثنا ابن عجلان، حدَّثني وهب بن كيسان، قال: مر أبي على أبي هريرة، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: غُنَيْمَةً لِي، قَالَ: نَعَمْ، امْسَحْ رُعَامَهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي جَانِبِ مُرَاحِهَا؛ فإنها من دواب الجنة، وَانْتَسِئْ [٢١٨] بِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيلَةُ الْمَطَرِ " قَالَ: يَعْنِي الْمَدِينَةَ. قال البيهقي في السُّنن الكبرى (٤٤٩/٢): "ورواه حميد بن مالك، عن أبى هريرة رضى الله عنه موقوفًا عليه، وقيل: مرفوعًا، والموقوف أصح".

- **الخلاصة**:

ويتبين مما سبق؛ ترجيح الرواية الموقوفة على الرواية المرفوعة؛ لثقة رواتها، وكثرتهم؛ حيث رواها ثقتان مالك بن أنس –وكفى به–، وتابعه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، موقوفة، وخالفهما والد علي بن المديني (المتوفى: ٢٣٤هـ)، عبد الله بن جعفر، وهو ضعيف؛ فيدل على نكارة روايته.

- **الطريق الخامسة عن أبي هريرة**:

وله طريق أخرى عن أبي هريرة: أخرجه ابن عدي في الكامل (٦٧٠/٨)، قال: حدَّثنا عمر بن سنان، حدَّثنا يعقوب بن كاسب، حدَّثنا ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "صلوا في مراح الغنم [٢١٩]،

(٢١٧) علل الدارقطني (٩٧/٩).

(٢١٨) من النساء وهو التأخير. الفائق (٤٢٦/٣)، النهاية في غريب الحديث (٤٤/٥).

(٢١٩) المُراح: الموضع الذى يريحها إليه إذا أمسى، أي الذي تَأْوي إليه ليلًا. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٢٥/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٧٣/٢).

وامسحوا رغامها؛ فإنها من دواب الجنة". ومن طريقه البيهقي في السُّنن (٤٤٩/٢).

- **تراجم رواة الحديث**:

-**ترجمة يعقوب بن كاسب**: يعقوب بن كاسب نسب هنا إلى جده، وهو يعقوب بن حميد بن كاسب، وقد اختلفت فيه أقوال العلماء:

- **من وثَّقه**:

قيل للبخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ): يعقوب بن حميد بن كاسب ما قولك فيه؟ قال: لم أر إلا خيرًا؛ هو في الأصل صدوق [٢٢٠]، وقال مضر بن محمد، سألت يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، فقال: ثقة [٢٢١]. قال الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ): "كذا قال مضر" [٢٢٢].

قلتُ: وإنكار الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تلك الرواية؛ لأنها تخالف المعروف عن ابن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ) من تضعيفه لابن كاسب؛ لذا قال في الميزان: وشذ مضر بن محمد الأسدي، فروى عن يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ): ثقة [٢٢٣]، وقال ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ): وكان ممن يحفظ، وممن جمع وصنف، واعتمَدَ على حفظه، فربما أخطأ في الشيء بعد الشيء، وليس خطأ الإنسان في شيء يهم فيه ما لم يفحش ذلك منه بمخرجه عن الثقات؛ إذا تقدمت عدالته [٢٢٤]، وقال ابن عدي (المتوفى: ٣٦٥هـ): ويعقوب بن حميد بن كاسب لا بأس به وبرواياته، وهو كثير الحديث كثير الغرائب، وكتبت مسنده عن القاسم بن مهدي؛ لأنه لزمه بوصية أبى مصعب إياه أن يكتب عنه بمكة، فكتب عنه

(٢٢٠) تقييد المهمل وتمييز المشكل (ص: ٦٠٠)، أبو علي الحسين بن محمد الغساني وكان يَكره أن يقال له الجياني (ت: ٤٩٨هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد أبو الفضل، ط/وزارة الأوقاف- المملكة المغربية، ط. سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، التعديل والتجريح (١٢٤٩/٣)، تهذيب الكمال (٣٢٢/٣٢)، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (٤٠٥/٢)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير؛ القرشي، البصري، ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط/مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط. الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م.

(٢٢١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤٢٤/١٠) ووقع في المطبوع: "نصر بن محمد"، وكذا في طبعة الكتب العلمية، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض (٤٧٧/٨)، وكذا في طبعة سهيل زكار (١٥١/٧).

(٢٢٢) سير أعلام النبلاء (١٥٨/١١).

(٢٢٣) ميزان الاعتدال (٤٥٠/٤).

(٢٢٤) الثقات لابن حبان (٢٨٥/٩).

المسند، وفيه من الغرائب والنسخ والأحاديث العزيزة، وشيوخ من أهل المدينة يروى عنهم ابن كاسب، ولا يروى غيره عنهم، ومسند ابن كاسب صنفه على الأبواب، وإذا نظرت إلى مسنده علمت أنه جماع للحديث، صاحب حديث[٢٢٥].

- **من ضعَّفه**:

قال النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ): ليس بشيء [٢٢٦]، وقال يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ): ليس بشيء [٢٢٧]، وقد بيَّن ابن أبي خيثمة سبب قول يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ) هذا، فقال: سمعت يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ) يقول -وذكر ابن كاسب فقال-: ليس بثقة. قلت: من أين قلت ذاك؟ قال: لأنه محدود [٢٢٨]. قلت: أليس هو في سماعه ثقة؟ قال: بلى [٢٢٩]، وقال ابن أبي خيثمة قلت: لمصعب الزبيري إن يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ) يقول: في ابن كاسب إن حديثه لا يجوز؛ لأنه محدود. قال: بئس ما قال؛ إنما حسده الطالبيون في التحامل، وليس حدود الطالبين عندنا بشيء، وابن كاسب ثقة مأمون، صاحب حديث، أبوه مولى الخيزران، كان من أمناء القضاة زمانًا [٢٣٠]، وقال أبو حاتم (المتوفى: ٢٧٧هـ): هو ضعيف الحديث [٢٣١]، وقال ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ): سألت أبا زرعة (المتوفى: ٢٦٤هـ) عن يعقوب بن كاسب فحرك رأسه؛ قلت: كان صدوقًا في الحديث؟! قال: هذا شروط، وقال في حديث رواه يعقوب: قلبي لا يسكن على ابن كاسب [٢٣٢]. وقال الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) عنه: وكان من أئمة الأثر على كثرة مناكير له [٢٣٣]، وقال أيضًا: فيه لين وله ما ينكر [٢٣٤]، وقال أيضًا: كان من علماء

(٢٢٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤٢٤/١٠).
(٢٢٦) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ١٠٦).
(٢٢٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٦/٩).
(٢٢٨) أي أقيم عليه الحد.
(٢٢٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٦/٩).
(٢٣٠) تاريخ أسماء الثقات (ص: ٢٦٥).
(٢٣١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٦/٩).
(٢٣٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٦/٩).
(٢٣٣) سير أعلام النبلاء (١٥٨/١١).
(٢٣٤) من تكلم فيه وهو موثق (ص: ٢٠١).

الحديث؛ لكنه له مناكير وغرائب [٢٣٥].

- **خلاصة حال يعقوب بن حميد بن كاسب**:

وخلاصة حال يعقوب بن حميد بن كاسب؛ أنه صدوق، له من الغرائب والمناكير الكثير، كما قال الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، وقال ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ): صدوق ربما وهم [٢٣٦].

- **ترجمة كثير بن زيد**:

وكثير بن زيد؛ هو الأسلمي السهمي، أبو محمد، المدني، مولى بني سهم من أسلم، اختلفت فيه أقوال العلماء:

من عدَّله:

وقال الإمام أحمد (المتوفى: ٢٤١هـ): ما أرى به بأسًا [٢٣٧]، وقال البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) عن حديث يرويه ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم»: هو حديث صحيح، وكثير بن زيد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة، والوليد بن رباح مقارب الحديث [٢٣٨] [٢٣٩]. وذكره ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) في الثقات [٢٤٠]، وقال الدارقطني

(٢٣٥) ميزان الاعتدال (٤٥١/٤).

(٢٣٦) تقريب التهذيب (ص: ٦٠٧).

(٢٣٧) العِلَل ومعرفة الرجال؛ رواية عبد الله (٣١٧/٢)، وفيها: بأس، والمثبت من.

(٢٣٨) ولفظ: "مقارب الحديث" بكسر الراء وفتحها، وهو عند الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ) تدل على ما تدل عليه لفظة لا بأس به، من حسن حديث الراوي الذي قيل فيه هذه اللفظة، قال الترمذي في الجامع (١٩٩): "ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث"، في عقب رقم (٢٧٦٢): "وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثًا ليس له أصل، أو قال، ينفرد به، إلا هذا الحديث: كان النَّبي ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون، ورأيته حسن الرأي في عمر"، ومعنى ذلك أن حديثه يقارب أحاديث الثقات في الصحة، قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٨٧٩/٢): "وزعم البخاري (ت: ٢٥٦هـ) أن عبد الكريم أبا أمية مقارب الحديث، وهو عند جميع الأئمة مباعد الحديث جدًّا؛ ليس بين حديثه وبين حديث الثقات قرب البتة"، وزعم غير واحد أن البخاري (ت: ٢٥٦هـ) هو من استعمل هذه اللفظة في التعديل، وكأن قائل هذا يدعي أن غيره من الأئمة يستعملونها في التضعيف، بل؛ غيره من أئمة هذا الشأن كذلك يحملونها على التعديل، ويقصدون بها تقوية حديث الراوي:
قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حماد مقارب الحديث، ما روى عنه سفيان وشعبة والقدماء، قال: وهشام =

(المتوفى: ٣٨٥هـ) في رواية الدورقي عنه: كثير بن زيد الأسلمي ليس به بأس [٢٤١]؛ وفي رواية ابن أبي مريم: كثير بن زيد ثقة [٢٤٢].

- **من ضعَّفه**:

ضعَّفه ابن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ) [٢٤٣]، وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة: وسُئل يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ): عن كثير بن زيد، روى عنه عبد المجيد الحنفي؟ قال: ليس بذاك القوي، وكان قال أول: ليس بشيء [٢٤٤]. وقال النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ): كثير بن زيد ضعيف [٢٤٥]. وقد خلط ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) في كثير هذا فقال: كثير بن زيد يروي عن عبد الله بن كعب بن مالك، وهو الذي يقال له كثير بن النضر، روى عنه عبيد الله بن عبد المجيد؛ كان كثير الخطأ على قلة روايته لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، سمعت الحنبلي يقول: سمعت أحمد بن زهير يقول: سُئل يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ) عن كثير بن زيد؛ فقال: ليس بذاك القوي، وكان قال لا شيء ثم ضرب

=

الدستوائي سمع منه قديمًا، سماعه صالح، ولكن حماد بن سلمة عنده عنه تخليط. ونقل الأثرم عن أحمد؛ قال: رواية القدماء عن حماد مقاربة: شعبة والثوري وهشام الدستوائي. شرح علل الترمذي (٧٦١/٢)، وقال في إسماعيل بن زكريا: "حديثه حديث مقارب" العِلَل رقم (٣٢٧٣)، الضعفاء للعقيلي (٨٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٧٠/٢، الكامل لابن عدي ٣١١/١، وتهذيب الكمال ٩٣/٣، الميزان ٢٢٨/١، بحر الدم ص٧٠. وقال عنه في رواية عبد الملك الميموني (ت: ٢٧٤هـ): "أما الأحاديث المشهورة التي يرويها فهو فيها مقارب الحديث، صالح، ولكنه ليس ينشرح الصدر له، ليس يعرف هكذا يريد بالطلب". سؤالات الميموني رقم (٤٧٥)، بحر الدم ص٧٠. وقال عن حماد بن نجيح ثقة مقارب الحديث. العِلَل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣٣٠/١). وقال الخليلي: داود بن عبد الله الجعفري مقارب الحديث، يخطئ أحيانًا. الإرشاد (٣٤٥/١).

(٢٣٩) العِلَل الكبير للترمذي (ص: ٢٦١- ترتيبه).

(٢٤٠) الثقات لابن حبان (٣٥٤/٧).

(٢٤١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٤/٧).

(٢٤٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٤/٧).

(٢٤٣) تاريخ ابن معين- رواية ابن محرز (٧٠/١).

(٢٤٤) التاريخ الكبير، السفر الثَّالث (٣٣٦/٢)، ونقل قول ابن معين فقط ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥١/٧).

(٢٤٥) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٨٩).

عليه[٢٤٦].

وقد وهم الدارقطنيُّ (المتوفى: ٣٨٥هـ) ابنَ حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) في هذا الخلط بين كثير بن زيد الأسلمي هذا، وكثير أبو النضر أو ابن النضر شيخ من أهل العراق[٢٤٧].

- **من توسَّط فيه**:

وسُئل علي بن المديني (المتوفى: ٢٣٤هـ) عنه؛ فقال: هو صالح وليس بالقوي[٢٤٨].

وقال أبو حاتم (المتوفى: ٢٧٧هـ): صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه[٢٤٩]. وقال أبو زرعة (المتوفى: ٢٦٤هـ): هو صدوق فيه لين[٢٥٠].

قال الألباني: "وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، غير أن يعقوب بن كاسب - وهو ابن حميد - وكثير بن زيد فيهما بعض الكلام من قبل حفظهما، ولكن ذلك لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن، لا سيما إذا لم يتفردا به. وقد قال في (التقريب): كثير بن زيد صدوق يخطئ. ويعقوب بن حميد بن كاسب وقد نسب لجده صدوق ربما وهم "[٢٥١].

- **الطريق السادسة عن أبي هريرة**:

ورواه عمار بن عمارة عن أبي هريرة: أخرجه الديلمي في مسنده قال: قال: أخبرنا والدي، أخبرنا أبو طالب علي بن الحسين الحسني، أخبرنا محمد بن المفضل، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا خالد بن مخلد، حدَّثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي، سمعت عمار بن عمارة بن فيروز يحدث، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَكْرِمُوا الْمِعْزَى وَصَلُّوا فِي مُرَاحِهَا وَامْسَحُوا الرَّغْمَ، عنهَا فإنها

(٢٤٦) المجروحين لابن حبان (٢٢٢/٢).

(٢٤٧) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص: ٢٢٣)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: خليل بن محمد العربي، ط/الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

(٢٤٨) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ت: ٢٣٤هـ)، (ص: ٩٥).

(٢٤٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥١/٧).

(٢٥٠) المصدر السابق، وقد قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكون (٢٢/٣): "وقال أبو زرعة: لين". وهذا من عيوب كتابه؛ هذا أن يذكر تضعيف الراوي، ولا يذكر توثيق ولا تعديله، قال ابن حجر: "ولم يذكر من وثَّقه؛ وهذا من عيوب كتابه؛ يذكر من طعن الراوي ولا يذكر من وثَّقه". تهذيب التهذيب (١٠٢/١)، وقال في لسان الميزان (٩/١): "ومن عيوب كتبه؛ يعني بن الجوزي؛ أنه يسرد الجرح ويسكت عن التعديل".

(٢٥١) الثمر المستطاب (٤١٩/١).

من دواب الأرض". [٢٥٢]، قال الحافظ: "يزيد بن عبد الملك ضعيف " [٢٥٣]. كذا مرفوع، وقد أورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ٣٤١) رقم (٢٨٧٤ /١) من طريق ابن أبي شيبة موقوفًا على عمار بن أبي عمار بن فيروز.

- **ذكر الاختلاف على خالد بن مخلد**:

وقد اختلف على خالد بن مخلد أخرجه البزار (١٣٣٠-كشف الأستار) قال: "حدثنا محمد بن الليث الهدادي، ثنا خالد بن مخلد، ثنا يزيد بن عبد الملك، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، أن النَّبي ﷺ قال: «أكرموا المعزى، وامسحوا رغامها؛ فإنها من دواب الجنة». قال البزار (المتوفى: ٢٩٢هـ): "لا نعلم رواه عن داود، عن أبي هريرة، إلا يزيد بن عبد الملك النوفلي، وليس بالحافظ، وإن كان قد روى عنه جماعة كثيرة". قال الحافظ: "وأشار إلى تفرده، وهو ضعيف " [٢٥٤]؛ ولعل هذا الاختلاف من يزيد بن عبد الملك.

❑ الحديث الثَّالث من أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في معاطن الإبل:

- **حديث عبد الله بن مغفل المزني**:

أخرج الإمام أحمد في مسنده (٢٠٥٥٧) قال: - حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُصَلُّوا فِي عَطَنِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهَيْئَتُهَا إِذَا نَفَرَتْ؟ وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ؛ فَإِنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الرَّحْمَةِ».

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٩٢)؛ في حديث طويل، من طريق شيخه سليمان بن عمر بن خالد أبو أيوب الرقي، نا محمد بن مسلمة، حدَّثنا محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز.

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الطبراني؛ في أكبر معاجمه، كما في البدر المنير

(٢٥٢)ذكر السخاوي أن الديلمي أخرجه أيضًا في الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (١/ ٢٥٧).

(٢٥٣) مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر (٨٧١) (٥٠٥/١)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر؛ العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: صبري عبد الخالق أبو ذر، ط/مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(٢٥٤) مخطوط الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس، لابن حجر [ق٣٥].

(٤/١١٥-١١٦)، ولفظه: "بينما أنا مع رسول الله ﷺ وهو في ظل شجرة، وأنا آخذ بغصن من أغصانها أن يؤذيه؛ إذ قال: "لولا أن الكلاب أُمَّة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم [٢٥٥]؛ فإنه شيطان، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل؛ لأنها من الجن خُلقت، ألا ترون إلى هيآتها وعيونها إذا نفرت، وصلُّوا في مراح الغنم؛ فإنها أقرب من الرحمة".

وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ٨٠)، ومن طريقه البيهقي في السُّنن الكبرى (٢/٤٤٩)، وفي المعرفة (٢/٢٥٨) من طريق إبراهيم بن محمد، عن عبيد الله بن طلحة.. بلفظ: "إذا أدركتكم الصَّلاة، وأنتم في مراح الغنم؛ فصلُّوا فيها؛ فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتكم الصَّلاة وأنتم في أعطان الإبل؛ فاخرجوا منها فصلُّوا؛ فإنها جن من جن خلقت، **ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها"**، وإبراهيم بن محمد -وهو ابن أبي يحيى الأسلمي- متروك [٢٥٦].

وقد رواه الشافعي في المسند (١٧٥)، ووقع فيه: "عن عبد الله بن معقل أو مغفل"؛ والوهم فيه من الربيع كما قال البيهقي [٢٥٧]. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٦): "رواه أحمد والطبراني في الكبير؛ إلا أنه قال: "وصلُّوا في مراح الغنم؛ فإنها بركة من الرحمن"؛ وقد رواه ابن ماجة والنسائي باختصار، ورجال أحمد ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بقوله "حدثني". وقد اختُلف على الحسن في لفظ الحديث: فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٩٧، ٣٧٢٠٨) قال: حدَّثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال النَّبي ﷺ: "صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين"؛ وعنه ابن ماجة (٧٦٩) [٢٥٨]، وابن حبان (١٧٠٢). وأخرجه أحمد (٢٠٥٧١)، والروياني في مسنده (٨٩٨)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٢/٤٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٢٧)؛ كلهم من طريق يونس، وقال الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ): "وسنده صحيح" [٢٥٩]؛ وتابعه المبارك بن فضالة، عند

(٢٥٥) البهيم: أي المُصْمَت، وهو الذي لا يخالط لونه لون آخر، والجمع (بهم. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/١٣٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/١٦٨).

(٢٥٦) ينظر البدر المنير (١/٤٣٦) فقد استوفى الكلام في إبراهيم هذا.

(٢٥٧) ينظر البدر المنير (٤/١١٤).

(٢٥٨) وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجة مكان هشيم أبو نعيم.

(٢٥٩) تنقيح التحقيق للذهبي (١/١٢٣).

أحمد في المسند (١٦٧٩٩)، والطيالسي (٩١٣)، وابن الجعد في مسنده (٢٦٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٤/١)؛ كلهم من طريق المبارك، وتابعهم قتادة: أخرجه أحمد (٢٠٥٥٦) قال: - حدَّثنا عبد الوهاب الخفاف، قال: سُئل سعيد عن الصَّلاة في أعطان الإبل؛ فأخبرنا عن قتادة، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا، يعني، أدركتك الصلاة، وأنت في أعطان الإبل فلا تصلِّ، وإذا أدركتك في مرابض الغنم فصلِّ إن شئت"؛ وأخرجه عبد ابن حميد (٥٠٠)، والبيهقي (٤٤٨/٢)، وخالفهم معمر؛ فرواه عن قتادة مرسلًا. أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥)، وأشعث بن عبد الملك، عن الحسن؛ أخرجه النسائي في الكبرى (٨١٦) بلفظ: نهى عن الصَّلاة في أعطان الإبل؛ أبو سفيان بن العلاء بن عمار المازني؛ أخرجه أحمد (٢٠٥٤١) – ومن طريق ابن الجوزي في التحقيق (٣١٧/١) بلفظ: "إذا حضرت الصَّلاة وأنتم في مرابض الغنم فصلُّوا، وإذا حضرت وأنتم في أعطان الإبل فلا تصلُّوا؛ فإنها خلقت من الشياطين".

وتابعه أيضًا عمرو بن عبيد؛ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٢) بلفظ: "إذا أدركتك الصَّلاة في مرابض الغنم فصلِّ، وإذا أدركتك في أعطان الإبل فابترز [٢٦٠]؛ فإنها من خلقة الشيطان -أو قال: من عيان الشيطان-"؛ وعمرو بن عبيد هو ابن باب؛ اتهمه غير واحد، وتركوه [٢٦١]، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل ثابت؛ قال ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ) في البدر المنير (١١٦/٤): "وفي «المعجم الكبير» للطبراني أن الحسن سُئل عن سماعه لحديث قتل الكلاب ممن؟ قال: أخبرنيه -والله- عبد الله بن مغفل في هذا المسجد".

الخلاصة:

يتبين مما سبق؛ صحة الحديث عن عبد الله بن مغفل، من رواية الحسن عنه، وقد صحَّحه غير واحد من العلماء.

(٢٦٠) الابتراز: الخروج إلى البرَاز، وهو المتسع من الأَرْض الظاهر. انظر: الغريبين لأبي عبيد الهروي (١٦٨/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١١٨/١).

(٢٦١) ينظر تهذيب الكمال (١٢٣/٢٢)، ميزان الاعتدال (٢٧٣/٣)، إكمال تهذيب الكمال (٢١٤/١٠)، تهذيب التهذيب (٧٠/٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٢٤).

الحديث الرابع: من أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في معاطن الإبل:

حديث البراء بن عازب:

رواه عن البراء عبد الرحمن ابن أبي ليلى، واختلف عليه فيه؛ على أربعة أوجه:

الوجه الأول:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٩٨)، وأحمد في المسند (١٨٥٣٨)، والترمذي (٨١) من طريق عن أبي معاوية، ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم إبل؛ فقال: "توضؤوا منها". قال: وسُئل عن الصَّلاة في مبارك الإبل؛ فقال: "لاَ تُصَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وسُئل عن الصَّلاة في مرابض الغنم فقال: "صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ ». عن هناد عن أبي معاوية.

وتوبع أبو معاوية تابعه عبد الله بن إدريس، عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٩٩، ٣٧٢٠٧)، ومن طريقه ابن ماجة (٤٩٤)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣) –ومن طريقه البيهقي في السُّنن الكبرى (٤٤٩/٢) -، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٦٢)، وتابعهما الثوري عند عبد الرزاق في "المصنف" (١٥٩٦)، ومن طريقه أحمد (١٨٧٠٣)، وابن حبان (١١٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩)، وابن الأعرابي في معجمه (٧٣١)، وتابعه أيضًا محاضر بن المورع الهمداني اليامي؛ أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٦)، وابن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ) وقال: «ولم نرَ خلافًا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضا صحيح، من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه».

قال الترمذي عقب الحديث رقم (٨١): "وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، وهو قول أحمد (المتوفى: ٢٤١هـ)، وإسحاق، وروى عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة، وروى حماد بن سلمة هذا الحديث، عن الحجاج بن أرطاة، فأخطأ فيه، وقال فيه: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير، والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء". فالإمام الترمذي يُبيِّن ما وقع في إسناد هذا الحديث من اختلاف، وأنه على ثلاثة

أوجه، كما تقدم معنا من قبل، وأصح الأوجه الوجه الأول.

الوجه الثَّاني:

ما رواه عُبيدة بن مُعَتِّب الضبي: عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة، عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرسول الله ﷺ، وَرسول الله ﷺ يَسِيرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنَا الصَّلاة وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: "لَا". قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: "نَعَمْ". قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: "لَا". لفظ عبد الله بن أحمد.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٢١٠٨٠) [٢٦٢]، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (٢٦٦٧)، وأبو يعلى (إتحاف الخيرة ٩٥٠ - المطالب ١٥٧)، وأبو نعيم في الصحابة (٢٦٢٢)، وابن الأثير في "أسد الغابة" (٢/ ١٧٥ - ١٧٦)، وابنُ عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٠١/١).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ رقم ٧٠٩)، من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، عن محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يعيش الجهني؛ يعرف بذي الغرة؛ وآفة هذا الإسناد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الراوي عن عيسى، وهو سيء الحفظ جدًا.

قال الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ): "ذو الغرة لا يدرى من هو"؛ العلل (١/ ١٥٣). وقال ابن عبد الهادي: "وأمَّا عُبيدة الضَبيُ: فهو بضمِّ العين، وهو عُبيدة بن مُعَتِّب، وقد ضعَّفوه. وقال أحمد (المتوفى: ٢٤١هـ): "ترك النَّاس حديثه" [٢٦٣]. وقال يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ): "ليس بشيءٍ" [٢٦٤]. وقال الفلاس: "كان سيء الحفظ، متروك الحديث" [٢٦٥]؛ [٢٦٦] وقد حسَّن أمر عبيدة الضبي غيرهم من العلماء: قال البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ): "وعبيدة بن معتب الضبي؛ يُكنى: أبا عبد الكريم، وهو قليل الحديث، وأنا أروي

(٢٦٢) وكان عبد الله رواه برقم (١٦٦٢٩)، وسقط من إسناده عبيدة الضبي، وهو خطأ قديم في المسند.

(٢٦٣) العِلَل برواية عبد الله: (٥٤٩/٢- رقم: ٣٦٠٢).

(٢٦٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٨٠/٣- رقم: ١٣٤٥)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال- رواية ابن طهمان (ص: ٦٠).

(٢٦٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٤/٦- رقم: ٤٨٧).

(٢٦٦) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣١٣/١).

عنه" [٢٦٧]، وقال ابن البرقي: "عبيدة بن معتب، ليس به بأس" [٢٦٨]، وقال النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ): "عبيدة بن معتب ضعيف، وكان قد تغير" [٢٦٩].

قال ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ): "وسألت أبي (المتوفى: ٢٧٧هـ) عن حديث رواه عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة الطائي، عن النَّبي ﷺ -في الوضوء من لحم الإبل- قال: توضؤوا، ورواه جابر الجعفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني، عن النَّبي ﷺ، وحدثنا سعدويه؛ قال: حدَّثنا عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن أسيد ابن حضير، عن النَّبي ﷺ، قلت لأبي: فأيهما الصحيح؟ قال: ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النَّبي ﷺ. والأعمش أحفظ" [٢٧٠]؛ فزاد ابن أبي حاتم وجهًا رابعًا، وهو: ما ورواه جابر الجعفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني، عن النَّبي ﷺ؛ وسيأتي.

الوجه الثَّالث:

حديث أسيد بن الحضير:

أخرجه أحمد في المسند (١٩٠٩٦)؛ قال: حدَّثنا عفان قال: حدَّثنا حماد بن سلمة، أخبرنا الحجاج بن أرطأة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه عن أسيد بن حضير؛ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «تَوَضَّؤوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ».

ومن طريق أحمد ابن الجوزي في التحقيق (٢٢٤)، وأخرجه ابن قانع في "معجمه" (٣٩/١)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (٩٨- بغية الباحث)، والطبراني في "الكبير"

(٢٦٧) العِلَل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص: ١٢٦).

(٢٦٨) تمييز ثقات الْمُحدِّثين وضعفائهم (ص: ٦٣)، (- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم المصري، المعروف بابن البَرقي (المتوفى: ٢٤٩هـ)، حقَّقه، وقدَّم له، وعلق عليه: الدكتور عامر حسن صبري التميمي، ط/دار البشائر الإسلامية، ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر (١٤٧)، ط. الأولى ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.

(٢٦٩) الضعفاء والمتروكون (ص: ٧٣)، (-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط/دار الوعي– حلب، ط. الأولى، ١٣٩٦هـ).

(٢٧٠) علل ابن أبي حاتم (٣٨).

(٥٥٨).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٥٠): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفي الاحتجاج به اختلاف"؛ وقال الترمذي عقب رقم (٨١): "وروى حماد بن سلمة هذا الحديث، عن الحجاج بن أرطاة، فأخطأ فيه، وقال فيه: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير"؛ وقال: "فخالف حماد بن سلمة أصحابَ الحجاج، وأخطأ فيه" [٢٧١]، وأخرجه أحمد في المسند (١٩٠٩٧)؛ قال: حدَّثنا محمد بن مقاتل المروزي، أخبرنا عباد بن العوام، حدَّثنا الحجاج، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم قال: وكان ثقة، قال: وكان الحكم يأخذ عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، عن النَّبي ﷺ أنه سُئل عن ألبان الإبل؟ قال: "تَوَضَّؤوا من ألبانها"، وسُئل عن ألبان الغنم؟ فقال: "لا تَوَضَّؤوا من ألبانها".

وأخرجه ابن ماجة (٤٩٦)، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٣٨٣-٣٨٤) بلفظ: "صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل"، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٥٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، ثنا عباد بن العوام به، بلفظ: "صلُّوا في مرابض الغنم، ولا توضؤوا من ألبانها، ولا تصلُّوا في معاطن الإبل، وتوضؤوا من ألبانها"، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٤٠٣) من طريق عمران القطان، عن الحجاج بن أرطاة به، بلفظ: "توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تصلُّوا في مناخها [٢٧٢]، ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلُّوا في مرابضها"، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٦٠)، ولم يَسُقْ متنه؛ إلا أنه أحال على الرواية رقم (٥٥٩)، وهذا مما يدلُّ على ضعف حجاج بن أرطاة، كما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن الحضير؛ فقد ولد عبد الرحمن لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب، أي: نحو سنة (١٧هـ)، وتوفي أسيد سنة عشرين أو إحدى وعشرين، وبقية رجاله ثقات.

(٢٧١) علل الترمذي الكبير (ص: ٤٧ رقم ٤٨- ترتيبه).

(٢٧٢) الْمُناخ: (بضم الميم) موضع الإناخة، أي: المبرك. انظر: المصباح المنير للفيومي (٦٢٩/٢)، فتح الباري لابن حجر (٣٩٣/٣).

الرد على العيني في تصحيح هذا الحديث:

قال العيني: "إسناده صحيح، ورجاله ثقات، والحجاج بن أرطاة النخعي روى له الجماعة؛ البخاري في "الأدب"، ومسلم مقرونًا بغيره، وعبد الله بن عبد الله -كلاهما مكبَّر- الرازي قاضي الري، وثَّقه أحمد (المتوفى: ٢٤١هـ)، والعجلي، وروى له الأربعة؛ النسائي في "مسند علي -رضي الله عنه-" [٢٧٣]، كذا قال العيني: "إسناده صحيح"، والعيني -رحمه الله تعالى- يعلم أن حجاجًا فيه مقال؛ ينزل حديثه عن درجة الحسن، ناهيك عن درجة الصحة. قال عنه في عمد القارئ: "وفي اسناده: الحجاج بن أرطاة، وفيه مقال" [٢٧٤].

وقال: "رواه عن الحجاج بن أرطاة عن عون، والحجاج غير محتج به" [٢٧٥]، وقال: "وفي إسناده الحجاج بن أرطاة مختلف في الاحتجاج به" [٢٧٦]، قال: "فإن قلت: حديث جابر فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف؛ قلت: قال ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ): صدوق يكتب حديثه، وقال الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) في (الميزان): أحد الأعلام على لين في حديثه، روى له مسلم مقرونًا بغيره، وروى له الأربعة" [٢٧٧]، وقال: "والحجاج بن أرطاة، أيضًا فيه مقال، فقال الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ): لا يُحتج به، وقال النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ): ليس بالقوي" [٢٧٨]، فهو يقر بضعف حجاج، ولم يلتفت إلى الانقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وأسيد.

ثالثًا: لم يلتفت إلى الاختلاف الواقع فيه:

- **تحسين المناوي، وتراجعه عن هذا التحسين**:

وقد حسَّن المناوي هذا الحديث في التيسير؛ قال: "بإسناد حسن وقول المؤلف –

(٢٧٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٣٨/٦).

(٢٧٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧٢/١)، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين؛ الغيتابى؛ الحنفى، بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ط/دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢٧٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤٧/٥).

(٢٧٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤٩/٧).

(٢٧٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٥/١٢).

(٢٧٨) نخب الأفكار (٤٨٤/٩).

يعني: السيوطي -: صحيح؛ غير حسن" [٢٧٩]؛ فقد تراجع عن هذا التحسين فقال: "رمز المصنف لصحته، وليس كما قال؛ فقد قال الحافظ الهيثمي: فيه الحجاج بن أرطاة وفيه مقال" [٢٨٠]، وقد قارن أبو حاتم (المتوفى: ٢٧٧هـ) بين رواية حجاج ورواية الأعمش، وصحَّح رواية الأعمش؛ لأنه أحفظ [٢٨١]، قال الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ): "حدثنا إسحاق بن منصور، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم قال: قد صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة -رضي الله عنهما-" [٢٨٢].

ويقصد به باب الوضوء من لحوم الإبل.

الوجه الرابع:

حديث سليك: قال ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٨١): "حدَّثنا محمد بن علي بن شقيق، نا أبي، نا أبو حمزة، عن جابر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سليك رضي الله عنه قال: «نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَأَمَرَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِهَا».

وأخرجه الطبراني المعجم الكبير (٧/ رقم ٦٧١٣) من طريق أبي حمزة السكري وزاد عليه: "«تَوَضَّؤوا من لحوم الإبل، ولا تَوَضَّؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل»، وابن عدي (٣/ ١٣٠٤ - ١٣٠٥)، وأبو نعيم في "الصحابة" (٣٦٤٨)، وقال ابن عدي (المتوفى: ٣٦٥هـ): "لا أعلم يرويه عن جابر غير أبي حمزة"، وقال أبو نعيم: "صوابه ابن أبي ليلى عن البراء".

وقال ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ): "وسمعت أبا زرعة (المتوفى: ٢٦٤هـ)، وذكر الحديث الذي رواه سعيد الجرمي، عن أبي تميلة، عن أبي حمزة السكري، عن جابر الجعفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن السليك، قال: نهى

(٢٧٩) التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٢/٢)، زين الدين محمد؛ المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين؛ الحدادي، ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، ط/مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط. الثَّالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٢٨٠) فيض القدير (٢٠١/٤)، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين؛ الحدادي، ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، ط/المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط. الأولى، ١٣٥٦هـ).

(٢٨١) العِلَل (٣٨).

(٢٨٢) العِلَل الكبير (ص: ٤٧ رقم ٤٨).

رسول الله ﷺ أن يُصلِّى في أعطان الإبل، وأمر أن يُتوضأ من لحومها، فقال: حديث الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن النَّبي ﷺ أصح" [٢٨٣]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٥٠): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة وسفيان، وضعَّفه الناس"، محمد بن علي بن شقيق، ثقة صاحب حديث، وأبوه على بن الحسن بن شقيق ثقة حافظ؛ وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون المروزي ثقة، وجابر بن يزيد الجعفي، ضعيف تركه الحفاظ، وشذَّ شعبة فوثَّقه [٢٨٤]، وحبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن [٢٨٥].

□ الحديث الخامس: من أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في معاطن الإبل:

- حديث سبرة بن معبد الجهني:

قال ابن أبي شيبة (٣٩٠١): "حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا زيد بن الحباب، حدَّثنا عبد الملك ابن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، أخبرني أبي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ».

وأخرجه من طريقه أحمد (١٥٣٤١، ١٥٣٤٣، ١٥٣٤٨)، وابن ماجة في سننه (٧٧٠)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (٢٥٧٠ و٢٥٧١) وأبو يعلى (٩٤٠)، والطبراني في "الكبير" (٦٥٤٣، ٦٥٤٤، ٦٥٤٥، ٦٥٥٣)، والدارقطني (١٠٧٧)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥٠٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة [٢٨٦] (١١٨٤)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (١٧٣) [٢٨٧]، والمزي (١٨/ ٣٠٧)؛ كلهم

(٢٨٣) العِلَل (٥١٠).

(٢٨٤) الكاشف (٢٨٨/١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط/دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط. الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م، تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٢٨٥) تقريب التهذيب (ص: ١٥٠).

(٢٨٦) معجم الصحابة- أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط/مكتبة دار البيان – الكويت، ط. الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٢٨٧) المخلصيات- محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ط/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط. الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن أبيه، بألفاظ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلَّى في أعطان الإبل، ورخَّص أن يُصلَّى في مراح الغنم»، «صلُّوا في مراحات الغنم، ولا تصلُّوا في مراحات الإبل»، «لا تصلُّوا في أعطان الإبل، وصلُّوا في مراح الشاء»، «صلُّوا في مراحات الغنم، ولا تصلُّوا في مراحات الإبل»، أمرنا رسول الله ﷺ: أن نصلِّي في مراحات الغنم، ونهانا أن نصلِّي في أعطان الإبل، «صلُّوا في مراحب الغنم، ولا تصلُّوا في مراحب الإبل"، «صلُّوا في مراح الغنم، ولا تصلُّوا في مراح الإبل».

وقال البغوي: "هذا حديث حسن". قال ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ) في البدر المنير (٤/ ١١٨): "بإسناد على شرط مسلم"، وقال ابن أبي خيثمة: سُئل يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ)، عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده؛ فقال: ضعاف. «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٥٠).

وقال الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)؛ مستنكرًا على ابن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ) تضعيفه: "ضعفه ابن معين وحده " [٢٨٨]، وقال في ميزان الاعتدال: "صدوق إن شاء الله، ضعفه يحيى بن معين فقط" [٢٨٩].

وقد أخطأ الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) في ذلك؛ فلم يضعِّفه ابن معين فقط؛ فقد قال عنه ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ): "منكر الحديث جدًّا، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه" [٢٩٠]، وقد يكون الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) لاحظ أن تضعيف ابن حبان له نابع من تضعيف ابن معين، فقد أورد ابن حبان قول ابن معين السابق في ترجمته، وقال مغلطاي: "ورأيت بخط الحافظ أبي الفتح القشيري، -رحمه الله تعالى- على كتاب "المستدرك": قيل: إن مسلمًا لم يخرج له محتجًا به" [٢٩١].

فإن قال قائل: عبد الملك هذا أخرج له مسلم، فالجواب ما قال ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) في التهذيب [٢٩٢]: "ومسلم إنما أخرج له حديثًا واحدًا في المتعة متابعة، وقد نبَّه

(٢٨٨) ديوان الضعفاء (ص: ٢٥٧).
(٢٨٩) ميزان الاعتدال (٦٥٤/٢).
(٢٩٠) المجروحين لابن حبان (١٣٢/٢).
(٢٩١) إكمال تهذيب الكمال (٣٠٨/٨).
(٢٩٢) تهذيب التهذيب (٣٩٣/٦).

على ذلك المؤلف".

ويقصد الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٢/١٤٠٦): حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن آدم، حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جدِّه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها». (٢٣/١٤٠٦): وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، قال: سمعت أبي ربيع بن سبرة، يحدث عن أبيه سبرة بن معبد، «أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة؛ أمر أصحابه بالتمتع من النساء»، قال: «فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم، حتى وجدنا جارية من بني عامر، كأنها بكرة عيطاء، فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا، فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي، وترى برد صاحبي أحسن من بردي، فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي، فكن معنا ثلاثًا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن»؛ فعبد العزيز بن الربيع متابع لعبد الملك، فلم يخرج له مسلم استقلالًا؛ إنما أخرج له في المتابعات، فلا يصح أن يُقال: على شرط مسلم. وعبد الملك حسن له الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) حديث: "علموا الصبي الصَّلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر" [٢٩٣]، وقال الحاكم عن هذا الحديث في المستدرك (٣١٧/١): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن آبائه، ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث"، وصحَّح حديثه في "تعليم الصبي الصَّلاة" أبو محمد ابن حزم والأشبيلي، وأبو عوانة، وأبو علي الطوسي كما قال مغلطاي [٢٩٤]، وقال ابن القطان بعد نقله كلام ابن أبي خيثمة السابق: "وليس هذا مني تمسكًا في تضعيفه بعموم قول ابن معين، الذي أبيت منه الآن، ولكنه تأنس فيمن لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم قد أخرج لعبد الملك المذكور، فغير محتج به، وعسى أن يكون الحديث حسنًا لا ضعيفًا"[٢٩٥].

(٢٩٣) حديث رقم (٤٠٧).

(٢٩٤) إكمال تهذيب الكمال (٣٠٩/٨).

(٢٩٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (١٣٨/٤)، (لمؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، الْمُحَقِّق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

وخلاصة الكلام في عبد الملك بن الربيع، أنه لم تثبت عدالته، وقد ضعَّف أحاديثه؛ عن أبيه؛ عن جده ابن معين، واعتمدَ على هذا التضعيف؛ كل من: ابن أبي حاتم؛ حيث لم يورد في ترجمة عبد الملك إلا قول ابن معين، كما اعتمده ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، وابن القطان.

وقد صحَّح له جمعٌ من الأئمة؛ ابن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ) والحاكم، وأبو محمد ابن حزم، والأشبيلي، وأبو عوانة، وأبو علي الطوسي، وحسَّن له الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، وقد وثَّقه الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) في كتاب، وقال في آخر صدوق، ونقل الحافظ في التقريب توثيق العجلي (المتوفى: ٢٦١هـ) له؛ فعلى هذا كله يكون على أقلِّ الأحوال حسن الحديث؛ فالحديث بهذا حسن - إن شاء الله -.

□ الحديث السادس: من أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في معاطن الإبل:

- حديث عقبة بن عامر الجهني:

وأخرج أحمد في مسنده (١٧٣٥١) قال: حدَّثنا هارون، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أنه قال: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَوْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ»، (١٧٣٥٢) وقال– هارون-: حدَّثنا ابن وهب، حدَّثني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، عن رسول الله ﷺ، بذلك.

وقد تقدَّم الكلام على حديث أبي هريرة.

وقد أخرجه من حديث عقبة الطبراني في الأوسط (٦٥٣٧، ٨٠٧٤) من طريق ابن وهب، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني قال: " قال النَّبي ﷺ: «صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل»، وقال: لا يروى هذا الحديث عن عقبة بن عامر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب". وأخرجه في الكبير (٣٤٠/١٧) رقم (٩٣٨)، وعاصم بن حكيم قال: أبو حاتم (المتوفى: ٢٧٧هـ)؛ ما أرى بحديثه بأسًا [٢٩٦]، وذكره ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) في الثقات [٢٩٧]، وقال ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ): صدوق [٢٩٨]، ويحيى بن أبي عمرو

(٢٩٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٤٢/٦)، شيوخ ابن وهب لابن بشكوال (ص: ٢٠٢).
(٢٩٧) الثقات لابن حبان (٥٠٥/٨).

السيباني؛ قال أحمد (المتوفى: ٢٤١هـ): ثقة ثقة [٢٩٩]. ووثقه العجلي (المتوفى: ٢٦١هـ) [٣٠٠]، ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) في الثقات [٣٠١]، وأبوه ذكره ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) في الثقات [٣٠٢]، وذكره يعقوب بن سفيان (المتوفى: ٢٧٧هـ) في ثقات التابعين من أهل مصر [٣٠٣]، وقال ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ): مقبول [٣٠٤].

- وقد توبع عاصم عليه؛ تابعه حرملة بن محمد، أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥١٠). ولم أعرف حرملة بن محمد، وقد يكون مُحَرَّفًا من حرملة بن يحيى والله أعلم، فإن يكن مُحَرَّفًا؛ فهو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران، صدوق، وله طريق أخرى عن أبي عمرو؛ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ١٠٢) وفيه عمر بن عبد الملك ولم أعرفه. ومدار الحديث على أبي عمرو السيباني، وهو مقبول، كما قال الحافظ، ولم يتابع على هذا الحديث؛ فهو ضعيف بهذا السند، ويتقوى بالأحاديث الأخرى.

□ الحديث السابع: من أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في معاطن الإبل:

- حديث طلحة بن عبيد الله:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٣٢)؛ قال: حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدَّثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مولى لموسى بن طلحة، أو عن ابنٍ لموسى بن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلُحُومِهَا وَلَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِهَا، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَلْبَانِهَا، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِهَا».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٥٠): "رواه أبو يعلى، وفيه رجل لم يسمَّ".

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٣٦٧): "مدار طرق هذه الأسانيد =

(٢٩٨) التقريب (ص٤٥٦).
(٢٩٩) العِلَل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣٦٤/٢).
(٣٠٠) الثقات للعجلي (٣٥٥/٢).
(٣٠١) الثقات لابن حبان (٦٠٩/٧).
(٣٠٢) الثقات لابن حبان (٥٨١/٥).
(٣٠٣) المعرفة والتاريخ (٥١٠/٢).
(٣٠٤) التقريب (ص٦٦١).

على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف"، وأخرجه إسحاق بن راهويه [٣٠٥] قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان: سمعت ليث بن أبي سليم يحدث عن مولى لموسى بن طلحة، أو ابن لموسى بن طلحة، عن جدِّه، عن النَّبي ﷺ؛ أنه كان يتوضأ من ألبان الإبل، ولحومها ولا يصلِّي في أعطانها. قال إسحاق: ذكره المعتمر لغيري، عن أبيه، عن جدِّه -يعني عن ليث عن موسى، عن أبيه، عن جده-.

قال الحافظ ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ): "هكذا أخرجه الحميدي" [٣٠٦]. وأورد إسناد الحميدي البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، ومدار الحديث على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

والخلاصة أن: أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في معاطن الإبل من الأحاديث المستفيضة المشهورة؛ عند أكثر العلماء، قال ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣ هـ): "وقد رُويَ هذا المعنى عن النَّبي ﷺ من وجوه كثيرة: من حديث أبي هريرة، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن معقل؛ وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواتر، وأحسنها: حديث البراء. وحديث عبد الله بن معقل رواه عن الحسن نحو خمسة عشر رجلًا" [٣٠٧]، وقال ابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ): "فهذا نقل تواتر يوجب يقين العلم" [٣٠٨]. قال الحافظ الزين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ): "ولم يرد التواتر الأصولي، بل؛ الشهرة والاستفاضة" [٣٠٩].

(٣٠٥) المطالب العالية (٤١٥/٢)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، ط/دار العاصمة للنشر والتوزيع- دار الغيث للنشر والتوزيع، ط. الأولى، من المجلد ١- ١١: ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، من المجلد ١٢- ١٨: ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٣٠٦) المصدر السابق.

(٣٠٧) الاستذكار (٣٤٥/٢)، التمهيد (٣٣٣/٢٢).

(٣٠٨) المحلى بالآثار (٣٤٢/٢)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢٢/٤)، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، ط/مكتبة السُّنَّة – مصر، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

(٣٠٩) فيض القدير (٢٠١/٤).

المطلب الرابع
أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة على القبور

❐ حديث أبي مرثد الغنوي:

قال مسلم في صحيحه (٩٧/٩٧٢): "وحدثني علي بن حجر السعدي، حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة، عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا". وأخرجه النسائي في المجتبى (٧٦٠) عن علي بن حجر، والترمذي (١٠٥١) عن علي بن حجر وأبو عمار؛ ومن طريق الوليد أخرجه أحمد (١٧٢١٥)؛ وللنهي عن الصَّلاة على القبور شاهد عن علي بن أبي طالب، سيأتي في المطلب الخامس.

المطلب الخامس
أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة محجَّة الطريق

ورد في النَّهْي عن الصَّلاة على الطريق غيرُ حديث ابن عمر السابق في المواضع السبعة، حديثٌ آخر؛ وهو:

❐ حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه أبو عبيد في "الغريب" (٢/ ٦٩) وابن أبي شيبة (٧٨٢٩)، وأحمد (١٥٠٩١)، وابن ماجة (٣٧٧٢)، والنسائي في "اليوم والليلة" (٩٥٥)، وأبو يعلى (٢٢١٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٦/ ٢٦٨) عن يزيد بن هارون الواسطي، وأحمد (١٤٢٧٧) عن محمَّد بن سلمة الحرّاني، وابن خزيمة (٢٥٤٩) عن يحيى بن يمان العجلي، وابن السني في "اليوم والليلة" (٥٢٣)، عن سويد بن عبد العزيز الدمشقي، وابن الأعرابي في معجمه (٧٨) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق؛ كلُّهم عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن جابر مرفوعًا: "إِذَا كُنْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَمْكِنُوا الرَّكْبَ [٣١٠] أَسِنَّتَهَا [٣١١]، وَلاَ تَعْدُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا كُنْتُمْ فِي الْجَدْبِ، فَاسْتَنْجُوا [٣١٢]، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ [٣١٣]، فَإِنَّ

(٣١٠) الرُّكْبُ: (بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْكَافِ) جَمْعُ رِكَابٍ، وَهِيَ الرَّوَاحِل مِنَ الْإِبِلِ، وَقِيلَ: جمْع رَكُوبٍ، وَهُوَ مَا يُرْكَبُ مِنْ كُلِّ دَابَّة. انظر: غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط/مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط. الأولى، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م (٩/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٥٦/٢).

(٣١١) أسنتها: أراد الأسنان؛ أي: أمكنوها من المرعى. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٠/٤)، غريب الحديث للخطابي (٦٢٨/١).

الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ (٣١٤)، فَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلاَنُ (٣١٥)، فَبَادِرُوا بِالأَذَانِ، وَلاَ تُصَلُّوا عَلَى جَوَادِ الطُّرُقِ (٣١٦)، وَلاَ تَنْزِلُوا عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ، وَالسِّبَاعِ، وَلاَ تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَوَائِجَ، فَإِنَّهَا الْمَلاَعِنُ (٣١٧) " (٣١٨).

وبعضهم مختصرًا ليس فيه محل الشاهد؛ واختُلف فيه على هشام بن حسان؛ فرواه عبد الرزاق (٩٢٤٧) عنه عن الحسن مرسلًا، والأول أصح، وهشام تكلموا في حديثه عن الحسن، والحسن لم يسمع من جابر. قال ابن خزيمة: "إنْ صحَّ الخبر فإنَّ في القلب من سماع الحسن من جابر"، وقال: "سمعت محمَّد بن يحيى يقول: كان علي بن عبد الله ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر"، وقال ابن أبي حاتم:: سألت أبي: سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى. وسُئل أبو زرعة: الحسن لقيَ جابر بن عبد الله؟ قال: لا. وقال بهز بن أسد: لم يسمع من جابر بن عبد الله" (٣١٩).

قلتُ: قد جاء التصريح بالسماع منه فيما رواه ابن خزيمة (٢٥٤٨)، وابن ماجة (٣٢٩)؛ عن محمَّد بن يحيى الذهلي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمَّد؛ قال:

=

(٣١٢) فاستنجوا: أي فانجوا، استفعال من النجاء، يريد: أسرِعوا السَّير. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١١/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٥/٥).

(٣١٣) الدُّلْجَة: بالضم والفتح، هو سَيْر الليل، ويُقال: (أَدْلَجَ) بالتخفيف؛ إذا سَار من أَوَّلِ الليل، و (ادَّلَجَ) بالتشديد؛ إذا سارَ من آخِرِهِ، ومنهم من يجعل الْإِدْلَاجَ لِلَّيل كله. انظر: المجموع المغيث؛ لأبي موسى المديني (٦٦٩/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٢٩/٢).

(٣١٤) تطوى بالليل: أي تُقْطَع مسافَتُها؛ لأنَّ الإنسان فيه أنشطُ منه في النهار، وأقدرُ على الْمَشْي والسير لعدَمِ الحرّ وغيره. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٤٦/٣).

(٣١٥) الغيلان: جمع (الغُولُ)، وَهِيَ جِنْس مِن الْجِنّ وَالشَّيَاطِينِ، كَانَتِ العَرب تَزْعُم أَنَّ الغُول فِي الفَلاة تَتَرَاءَى لِلنَّاسِ، فتَتَغَوَّلُ تَغَوُّلًا: أَيْ تَتَلَوَّن تلَوُّنا فِي صُوَر شَتَّى. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١٦٧/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٩٦/٣).

(٣١٦) الجواد: جمع (جادة)، وجَادَّة الطَّرِيق: سَواؤُه وَوَسَطُه، وقيل: الجَادَّةُ: الطرَّيق الأَعْظَمُ الذي يَجمَع الطُّرقَ، ولا بُدَّ من الْمُرورِ عليه. انظر: المجموع المغيث؛ لأبي موسى المديني (٣٠٢/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٤٥/١).

(٣١٧) الملاعن: جمع مَلْعَنَة، وهي الفَعْلة التي يُلْعَن بها فاعِلُها، كأنها مَظِنَّة لِلَّعْن، وَمَحَلٌّ له.
انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣١٨/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٥٥/٤).

(٣١٨) وأخرجه أبو داود (٢٥٧٠) ولم يذكر لفظه.

(٣١٩) المراسيل (ص ٣٦ – ٣٧).

"قال سالم: سمعت الحسن يقول: ثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث؛ لكن سالِمًا؛ وهو ابن عبد الله الخياط فيه ضعف، وقد قوَّاه بعضهم، لكن الأكثر على تضعيفه، وقد ذكره النسائي، والعقيلي، وابن حبان، والدارقطني؛ في "الضعفاء"، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: إنَّ سالِمًا الخياط روى عن الحسن، قال: سمعتُ أبا هريرة. قال: هذا ما يُبيِّن ضعف سالم" (٣٢٠).

وقال ابن حبان: "يقلب الأخبار، ويزيد فيها ما ليس منها، ويجعل روايات الحسن عن أبي هريرة سماعًا، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا، لا يحل الاحتجاج به" (٣٢١)، وزهير بن محمَّد هو التميمي الخراساني، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وهذه منها، فإنَّ عمرو بن أبي سلمة هو التِّنِّيسي أبو حفص الدمشقي، وهو مختلف فيه، وتُكُلِّم في روايته عن زهير بن محمَّد. قال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل، كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير (٣٢٢).

قال مغلطاي: "هذا حديث معلل بأمرين:

الأول: ضعف عمرو بن أبي سلمة؛ فإنه ممن قال فيه ابن أبي حاتم: لا يحتج به، وقال يحيى: ضعيف.

الثاني: انقطاع ما بين الحسن وجابر، فممن ذكر ذلك؛ ابن المديني، وبهز، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبزار، وفي حديث الباب تصريح بسماعه منه لو كانت الطريق سالمة من عمرو، على أنه قد توبع على ذلك؛ فيما ذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه هشام بن حسان يقول عن الحسن، ثنا جابر بن عبد الله؛ وأنا أُنكر هذا، وروى شريك عن أشعب عن الحسن؛ سألت جابرًا، قال أبو داود: لا يصح" (٣٢٣).

(٣٢٠) المراسيل (ص ٣٦).
(٣٢١) المجروحين (١/ ٣٤٢).
(٣٢٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/٥٣-٥٥)، تهذيب التهيب (٨/٤٤).
(٣٢٣) شرح ابن ماجة لمغلطاي (ص: ١٢٨).

المطلب السادس
أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في أرض الخسف والعذاب

الحديث الأول: في النَّهْي عن الصَّلاة في أرض الخسف والعذاب:

- **حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه:**

البخاري (٣٣٨٠) قال: "حدَّثني محمد، أخبرنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه -رضي الله عنهم-: أن النَّبي ﷺ لما مرَّ بالحجر؛ قال: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» ثم تقنَّع بردائه، وهو على الرحل"، وأخرجه مسلم (٢٩٨٠/ ٣٩) قال: حدَّثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، وهو يذكر الحجر، مساكن ثمود، قال سالم بن عبد الله.

الحديث الثَّاني: في النَّهْي عن الصَّلاة في أرض الخسف والعذاب:

- **حديث علي بن أبي طالب:**

قال أبو داود في سُننه (٤٩٠): "حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، قال: حدَّثني ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، أن عليًا -رضي الله عنه-، مر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن، فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: «إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

ومن طريق أبي داود البيهقي في السُّنن الكبرى (٤٥١/٢)، والخطيب في "تلخيص المتشابه" (٢/ ٦٤٨)، وقال البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٤٠١/٣): "إسناده غير قوي".

وقال عبد الحق الإشبيلي: "وهذا الإسناد أوهى من الذي قبله؛ لأن فيه ابن لهيعة وغيره" [٣٢٤]، وقال ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣ هـ) في التمهيد (٥/ ٢٢٣ – ٢٢٤): "وهذا إسناد ضعيف، مجتمع على ضعفه، وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي. وعمار،

(٣٢٤) الأحكام الوسطى (٢٨٩/١)، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم؛ الأزدي، الأندلسي، الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ط/مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م.

والحجاج، ويحيى؛ مجهولون لا يُعرفون بغير هذا، وابن لهيعة ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يُحتج بهما ولا بمثلهما، وأبو صالح هذا هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مصري ليس بمشهور أيضًا، ولا يصحُّ له سماع من علي". وضعَّفه الحافظ في فتح الباري (٧٦/٢).

وأخرجه من قول على عبد الرزاق (١٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٠/٥) من طريقين عن عبد الله ابن شريك العامري، عن عبد الله بن أبي المحل؛ قال: مررنا مع علي بالخسف الذي ببابل، فكره أن يصلِّي فيه حتَّى جاوزه. وهذا إسناد حسن في الشواهد.

وأخرجه ابن أبى شيبة (٧٦٣٨)، عن وكيع، عن المغيرة بن أبي الحر الكندي، عن حجر بن عنبس الحضرمي قال: خرجنا مع علي إلى النهروان، حتَّى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر، فقلنا: الصلاة! فسكتَ، ثمَّ قلنا: الصلاة! فسكتَ، فلما خرج منها صلَّى، ثمَّ قال: ما كنت أصلِّي بأرض خُسِفَ بها، ثلاث مرات. وهذا إسناد حسن.

المبحث الثَّاني

فِقه أحاديث المواطنِ الْمَنْهِيِّ عن الصَّلاة فيها.

من المعلوم شرعًا، أن الأصل العام في المكان، أن الله قد امتن على نبيِّه ﷺ بأن جَعل له الأرض مسجدًا وطهورًا، لكن مع وجود هذا الأصل، فقد ورد النَّهْيُ عن الصَّلاة في بعض المواطن-كما جاء في أحاديث المبحث الثَّاني-، وقد اختلفت طريقة تعامل الفقهاء مع الأحاديث السابقة الدالة على النَّهْي عن الصَّلاة في أماكن معينة، مع حديث جابر بن عبد الله هذا الدال على صحة الصَّلاة في جميع الأرض، فمع ضعف حديث ابن عمر في المواطن السبعة –وهي النتيجة التي توصل البحث إليها؛ من خلال دراسة الحديث دراية-؛ إلَّا أن هناك أحاديث اشتهرت صحتها –كأحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في معاطن الإبل، وغيرها-، ونتيجة لهذا الخلاف في صحة الأدلة، فهناك من الفقهاء من جمع بين الأدلَّة، وحمل ما ورد في النَّهْي على الكراهة التنزيهية، وعليه تصح الصَّلاة في هذه الأماكن إن صَلَّى، ومنهم من حملها على الكراهة التحريمية، فأبطلَ الصَّلاة في هذه المواطن المنهيِّ عنها، ومنهم من حملها على التحريم؛ ولكنه قال بصحة الصَّلاة إن صَلَّى فيها، ومنهم من أجاز الصَّلاة مُطلقًا مع الكراهة، أو خصَّ بعض الصَّلوات فقط كالجمعة، أو أجازها للضرورة، أو الجهل عن النَّهْي، وهذا ما سيتضح لنا من خلال دراسة حكم الصَّلاة، في كل موطن من مواطن النَّهْي، وينبغي قبل البدء في حكم الصَّلاة في المواطنِ الْمَنْهِيِّ عنها؛

أن نبيِّنَ ما هي المواطن المنهيِّ عنها عند الفقهاء، ثم نبيِّن بعد ذلك حكم الصَّلاة في كل موطن من هذه المواطن على حِدةٍ، وعلى ذلك سيكون الحديث في هذا المطلب؛ في مقصدين:

المقصدُ الأول: عددُ المواطن المنهيِّ عنها.

المقصدُ الثَّاني: حكم الصَّلاة في كل موطن من هذه المواطن.

■ **المقصدُ الأول: عدد المواضع المنهيِّ عنها**:

اختلف الفقهاء في عدد المواطن المنهيِّ عن الصَّلاة فيها؛ إلى ثماني أقوال:

الأول: أنها سِتَّةُ مواطن: ذهب إليه بعض المالكية، وهي عندهم: (المقبرة، المجزرة، المزبلة، محَجَّة الطريق، ظَهر بيت الله، معاطن الإبل) [٣٢٥].

الثاني: أنها سَبعة مواطن: ذهب إليه الحنفية [٣٢٦]، وقال به بعض المالكية [٣٢٧]، وبعض الشافعية [٣٢٨] على اختلاف في هذه المواضع، فذهب الحنفية، وبعض الشافعية؛ إلى ما ورد في حديث النَّهْي عن الصَّلاة في سبعة مواطن؛ وهي: (المقبرة، المجزرة، المزبلة، قارعة الطريق، الحمَّام، أعطان الإبل، فوق ظَهر البيت الحرام).

وقد عدَّها النووي سبعة؛ لكن دمج المزبلة والمجزرة في العدد الأول؛ أي جعلها عددًا

(٣٢٥) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، وآخرون، ط/دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٩م (٢١٩/١).

(٣٢٦) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط/دار المعرفة – بيروت، ط. بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م (٢٠٦/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط/دار الكتب العلمية، ط. الثَّانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م (١١٥/١).

(٣٢٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار، الجذامي، السعدي، المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط/دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م (١١٢/١ – ١١٣).

(٣٢٨) ينظر: شرح السُّنَّة، محيي السُّنَّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط/المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ط. الثَّانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م (٤١٠/٢)، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط/دار الفكر، (د. ت) (١٥١/٣).

واحدًا [٣٢٩]، وهو بذلك خالف ما عليه الفقهاء، من إفرادهما، وجعل كل واحدة منهما في عدد خاص.

ولعلَّ ما ذهب إليه النووي من دمج المزبلة والمجزرة في عدد واحد؛ على اعتبار أن المزبلة والمجزرة قد اشتركا في عِلَّة النَّهْي، وهي النَّجاسة، وذهب بعض المالكية أيضًا إلى عدها سبعة مواطن، لكن ليس فيها المقبرة، وأضافوا بطن الوادي [٣٣٠].

الثالث: **أنها ثمانية مواطن**: ذهب بعض الحنفية إلى النَّهْي عن الصَّلاة في الأرض المغصوبة، وجعلها من المواضع المنهيِّ عنها، بالإضافة للسبع الواردة في حديث ابن عمر [٣٣١].

الرابع: **أنها تسعة مواطن**: ذهب بعض الحنابلة إلى أن عددها تسعة؛ على النَّحو التالي: (المقبرة عتيقة كانت أو محدثة، والمجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، وبيت الحشِّ، والحمَّام، وسطح بيت الله الحرام، وأعطان الإبل، والموضع المغصوب) [٣٣٢].

الخامس: **أنها عشرة مواطن**: ذهب بعض الحنابلة إلى أن عددها عشرة؛ بزيادة الموضع النَّجس [٣٣٣].

السادس: **أنها ثلاثة عشر**: قاله القاضي أبو بكر بن العربي [٣٣٤]، وأضاف للسبعة المذكورة في حديث الباب: الصَّلاة إلى المقبرة، وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة، والكنيسة، والبيعة، وإلى التماثيل، وفي دار العذاب.

---

(٣٢٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط/المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط. الثَّالثة، ١٤١٢هـ /١٩٩١م (٢٧٧/١).

(٣٣٠) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١١٢/١ – ١١٣).

(٣٣١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٦/١).

(٣٣٢) ينظر: المستوعب، نصيرالدين محمد بن عبد الله السامري (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الملك الدهيش، ط. ٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م (٨٧/٢).

(٣٣٣) ينظر: شرح العمدة – كتاب الصلاة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، الحراني، الحنبلي، الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط/دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م (٤٢٥/٢).

(٣٣٤) عارضة الأحوذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، ط/دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨ – ١٩٩٧م (١١٤/٢- ١١٦).

السابع: **أنها أربعة عشر**: ذهب إليه بعض المالكية [٣٣٥] - وهي عندهم: (الصلاة أمام جدار مرحاض، الثلج، المقبرة، الحمَّام، أعطان الإبل، الكنائس، قارعة الطريق، المجزرة، المزبلة، بطن الوادي، القبلة التي فيها تماثيل، الصَّلاة إلى حجر منفرد في الطريق أو غيرها، الصَّلاة وهو مستند إلى حائض أو جنب، الصَّلاة في بيت نصراني أو مسلم لا يتنزه عن النَّجاسة) - وبعض الشافعية [٣٣٦] – وهي عندهم على النحو التالي: (المزبلة، المجزرة، قارعة الطريق، الحمام، ظهر الكعبة، أعطان الإبل، المقبرة، الكنائس، البِيَع، الحشوش، موضع الخمر، موضع المكوس، ونحوها من مواضع المعاصي، موضع القمار، الوادي الذي نام فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة) [٣٣٧].

الثامن: **أنها تسعة عشر**: وقال به زين الدين العراقي الشافعي [٣٣٨]، وأضاف لما قال به أبو بكر ابن العربي المالكي ستة مواضع وهي: (الصلاة في الدار المغصوبة، والصلاة إلى النائم والمتحدث، والصلاة في بطن الوادي، والصلاة في الأرض المغصوبة، والصلاة في مسجد الضِّرار، والصلاة إلى التنور).

ومن مجموع ما تقدم؛ نخلص إلى أن المواضع التي ذكر الفقهاء كراهة الصَّلاة فيها؛ هي: (المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، والحمام، وأعطان الإبل، وفوق ظهر الكعبة، وبيت الحش، والموضع المغصوب سواء كان دارًا أو أرضًا مغصوبة، الموضع النَّجس، الصَّلاة أمام جدار مرحاض، والثلج، والكنائس، والبيعة، وبطن الوادي، أو الوادي الذي نام فيه رسول الله- ﷺ- عن صلاة الصبح، القبلة التي فيها تماثيل، والصلاة

(٣٣٥) ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن؛ المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣- ٥، ٧، ٩- ١٢: محمد بو خبزة، ط/دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٤ م (٩٥/٢).

(٣٣٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ط/دار الكتاب الإسلامي (١٧٤/١).

(٣٣٧) حديث نوم رسول الله ﷺ وأصحابه في الوادي رواه مسلم (٦٨٠) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصَّلاة الفائتة.

(٣٣٨) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم؛ العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين؛ الكردي، الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، ط/الطبعة المصرية القديمة (١٠٦/٢).

إلى حجر منفرد في الطريق أو غيرها، والصلاة وهو مستند إلى حائض أو جنب، والصلاة في بيت نصراني أو مسلم لا يتنزه عن النجاسة، والصلاة في موضع الخمر، وموضع المكوس ونحوها من المعاصي، وموضع القِمار، والصلاة إلى تمثال حيوان كامل، والصلاة في دار العذاب، والصلاة إلى النائم والمتحدث، والصلاة في مسجد الضرار، والصلاة إلى التنور).

وعلى اختلاف المواضع بين الفقهاء؛ فمدار حكم الصَّلاة فيها، مترتب على النَّهْي عن الصَّلاة في هذه المواضع؛ هل هو للتَّحريم أم للتَّنزيه؟ وهل إن صَلَّى فيها؛ تصح الصَّلاة أم لا؟ حتى من قال بأن النَّهْي للتحريم اختلفوا فيما بينهم في صحة الصَّلاة في هذه المواطن.

وهذا الاختلاف في ما يحمل عليه النَّهْي، من التحريم أو الكراهة، والصحة والفساد للصلاة في تلك المواطن؛ راجع أيضًا لاختلافهم في درجة صحة الأدلَّة نفسها التي استدلوا بها على النَّهْي، وهذا ما سوف يظهر لنا بوضوح من خلال المقصد التالي، في مناقشة حكم الصَّلاة في كل موطن من هذه المواطن.

■ **المقصد الثَّاني: حكم الصَّلاة في المواطن السبع المذكورة في حديث ابن عمر:**

□ **المسألة الأولى: النَّهْي عن الصَّلاة في المجزرة والمزبلة:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة الصَّلاة مع صحتها إن فعل، وإليه ذهب الحنفية [٣٣٩]، والمالكية[٣٤٠]، والشافعية [٣٤١]، وهي رواية لأحمد [٣٤٢]، واختارها بعض الحنابلة [٣٤٣].

(٣٣٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٦/١)، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط/دار الفكر-بيروت، ط. الثَّانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م (٤٠٩/١).

(٣٤٠) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط/المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة (١٤٩/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن؛ الطرابلسي، المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط/دار الفكر، ط. الثَّالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م (٦٥/٢).

(٣٤١) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب؛ البصري، البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م (٢٦١/٢- ٢٦٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين =

وقيد ذلك المالكية بحالة ما إذ لم يؤمن من النجاسة، وإلا فلا كراهة (٣٤٤).

وقال الشافعية: إذا فرش عليها ثوبًا أو بساطًا طاهرًا وصلَّى عليه صحَّت الصَّلاة وتبقى الكراهة (٣٤٥).

القول الثَّاني: جواز الصَّلاة على الإطلاق بلا كراهة: هو رواية ابن القاسم، وقال بها ابن عبد البر (٣٤٦).

القول الثَّالث: حرمة الصَّلاة، وعدم صحتها فيها؛ وإليه ذهب أحمد في إحدى الرِّوايات عنه، واختارها أكثر الحنابلة، وقيد أحمد عدم الصحة؛ بالعلم بالنَّهْي عن الصَّلاة فيها، فإن لم يعلم فتصح (٣٤٧).

=

محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين؛ الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ط/دار الفكر، بيروت، ط. ط أخيرة- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (٦٣/٢).

(٣٤٢) ينظر: المستوعب للسامري (٨٩/٢).

(٣٤٣) اختارها ابن قدامة، ونسبها للخرقي على سبيل الاحتمال؛ فقال في المغني: "وزاد أصحابنا المجزرة، والمزبلة، ومحَجَّة الطريق، وظَهر الكعبة؛ لأنها في خبر عمر وابنه، وقالوا: لا يجوز فيها الصلاة. ولم يذكرها الخرقي، فيحتمل أنه جوَّز الصَّلاة فيها، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعموم قوله عليه الصَّلاة والسلام: جعلت لي الأرض مسجدًا، وهو صحيح متفق عليه، واستثنى منه المقبرة، والحمَّام، ومعاطن الإبل؛ بأحاديث صحيحة خاصة. ففيما عدا ذلك يبقى على العموم. ا هـ. المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة؛ الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط/مكتبة القاهرة (٤٧٢/٢ – ٤٧٣).

(٣٤٤) وقالوا: إن لم تؤمَنْ النَّجاسة، وتحقق وجودها؛ انتفى الجواز بحيث أنه لو صَلَّى فيها أعاد، وهو المشهور عندهم. ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل؛ التَّتائي المالكي (ت: ٩٤٢هـ)، تحقيق: محمد عايش عبد العال شبير، (د. ن)، ط١، ١٤٠٩ه- ١٩٨٨م (٤٤٨/١)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم؛ الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م (١٤٦/١).

(٣٤٥) ينظر: الحاوي الكبيرللماوردي (٢٦١/٢- ٢٦٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٦٣/٢).

(٣٤٦) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٣٤/١).

(٣٤٧) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، ط/مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثَّانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ (٤٩/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس؛ البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ط/دار الكتب العلمية (٢٠٤/٢).

الأدلَّة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ القائلون بكراهة الصَّلاة في المزبلة والمجزرة؛ بأدلة من السُّنَّة والمعقول:

أما السُّنَّة: فحديث ابن عمر في الباب، وأما المعقول؛ فمن وجوه:

أحدها: أنه قد انعدم شرطها وهو الطهارة؛ من حيث المكان [٣٤٨].

الثاني: أن هذين الموضعين هما محل الدماء والأرواث والقاذورات؛ ولأن النجاسة قلَّ أن تخلو منها غالبًا؛ ولما فيها من محاذاة النجاسة، ومن ثم تُكره الصَّلاة فيهما [٣٤٩].

الثالث: ما قاله بعض الشافعية؛ وهو أن الكراهة باقية؛ لكونه مصليًا على النجاسة، وإن كان بينه وبينها حائل [٣٥٠].

الرابع: قيل: علة الكراهة خوفُ لحوق الضرر به من نفور الذبائح [٣٥١].

أدلة أصحاب القول الثَّاني:

استدلَّ القائلون بجواز الصَّلاة بأدلة من السُّنَّة، والمعقول:

أما السُّنَّة: فحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الباب، وقالوا: أن قوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»؛ فيه ما يدل على إباحة الصَّلاة في المزبلة والمجزرة؛ إذا سلمتا من النجاسة؛ لأن قوله ذلك ناسخ لكل ما خالفه، ولا يجوز أن ينسخ بغيره؛ لأن ذلك من فضائله ﷺ، ومما خُصَّ به، وفضائله لا يجوز عليها النسخ [٣٥٢].

وأما المعقول: فقالوا: إنه حيث أمنت النجاسة جازت الصلاة؛ فإن لم يكن مصليًا على نجاسة، بل؛ على طهارة جازت الصَّلاة [٣٥٣].

---

(٣٤٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠٦/١).

(٣٤٩) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص١٩٦)، والذخيرة، للقرافي (٩٩/٢).

(٣٥٠) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط/دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م (٢٠٣/١).

(٣٥١) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص١٩٦).

(٣٥٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢١٨)، الاستذكار، لابن عبد البر (٩٤/١).

(٣٥٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف؛ العبدري، الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ط/دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م (٦٤/٢)، حاشية العدوي (١٤٦/١).

أدلة أصحاب القول الثَّالث:

استدلَّ القائلون بحرمة الصَّلاة في المزبلة والمجزرة؛ بالأدلَّة التي قال بها أصحاب القول الأول من السُّنَّة والمعقول، لكنهم حملوا النَّهْي فيه على التحريم [٣٥٤].

الترجيح:

الراجح في حكم الصَّلاة في المزبلة والمجزرة –والله أعلم–؛ قول أصحاب القول الأول؛ القائلين بكراهة الصَّلاة فيها مع صحتها إن وقعت؛ للآتي:

١- برغم تضعيف حديث ابن عمر- كما ظهر لنا من الدِّراسة الحديثيَّة النقدية- الذي استدل به أصحاب القول الأول، إلا أنَّ مناط النَّهْي: أن هذه الأماكن محلُّ الدماء، والأرواث، والقاذورات، فالمكان ينجس بذلك، ومن شروط الصَّلاة: طهارة المكان- وهو ما أشاروا إليه في أدلتهم من المعقول- فالنَّهْي هنا ليس لذات الصَّلاة، بل؛ لعلة خارجة عنها، وهي نجاسة المكان، وجمهور الفقهاء على أن ما كان حاله كذلك، فالنَّهْي يُحمل على الكراهة التنزيهية لا التحريمية.

٢- أخذ من قال بالجواز بعموم حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنها-: "وجعلت لي الأرض مسجدًا"، وأن هذه الأمة خُصصت بجواز الصَّلاة في جميع الأرض، ولكن لا يمنع وجود التخصيص لهذا بما تيقنت نجاسته [٣٥٥].

المسألة الثَّانية: حكم الصَّلاة في الحَمَّام:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تُكره الصَّلاة في الحمَّام، وإليه ذهب الحنفية [٣٥٦]، والمالكية [٣٥٧]،

---

(٣٥٤) ينظر: الكافي في فِقْه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة؛ الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط/دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م (٢٣٩/١).

(٣٥٥) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن؛ السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، ط/مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة (٢٥/٢)، وتحقيق المراد في أن النَّهْي يقتضي الفساد (ص: ١٩٢)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، ط/دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م (٢٥٧/١).

(٣٥٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٧/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١١٥/١)، وحاشية ابن عابدين =

والشافعية[٣٥٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٣٥٩]، وإليه ذهب الأوزاعي [٣٦٠]، وأبو ثور [٣٦١]، وإسحاق [٣٦٢].

وكل هؤلاء؛ قالوا بجوازها إذا تيقنت الطهارة في الحمام.

القول الثَّاني: الجواز مطلقًا، وهو ما ذهب إليه ابن عبد البر [٣٦٣].

القول الثَّالث: تحرم الصَّلاة في الحمَّام، وإليه ذهب أحمد في إحدى الروايتين [٣٦٤]، وابن حزم الظاهري[٣٦٥].

الأدلَّة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ القائلون بكراهة الصَّلاة في الحمَّام بأدلة من السُّنَّة، والآثار، والمعقول:

أما السُّنَّة: فحديث ابن عمر في الباب، وما رُوي عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: إن إبليس لما أُنزل إلى الأرض؛ قال: يا ربِّ، أنزلتني إلى الأرض، وجعلتني رجيمًا، -أو كما ذكر- فاجعل لي بيتًا؛ قال: الحمام. قال: فاجعل لي مجلسًا؛ قال: الأسواق ومجامع الطرق. قال: اجعل لي طعامًا؛ قال: ما لم يُذكر اسم الله عليه. قال: اجعل لي شرابًا؛ قال: كل مُسكِر. قال: اجعل لي مؤذنًا؛ قال: المزامير. قال: اجعل لي قرآنًا؛ قال: الشعر. قال: اجعل لي كتابًا؛ قال: الوشم. قال: اجعل لي حديثًا؛ قال: الكذب. قال: اجعل لي مصايد؛

=

(١/٤٠٩- ٤١٠).

(٣٥٧) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (١/١٤٩)، وبلغة السالك لأقرب المسالك؛ المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، ط/دار المعارف، ط١، (د. ت) (١/٩٧- ٩٨).

(٣٥٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/٢٦١- ٢٦٢)، المجموع، للنووي (٣/١٦٦)، نهاية المحتاج للرملي (٢/٦٢- ٦٣).

(٣٥٩) ينظر: المستوعب، للسامري (٢/٨٩).

(٣٦٠) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص (١/٣٠٢).

(٣٦١) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٢/١٨٤)، شرح السُّنَّة، للبغوي (٢/٤١١).

(٣٦٢) ينظر: شرح السُّنَّة، للبغوي (٢/٤١١).

(٣٦٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٥/٢١٨).

(٣٦٤) ينظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية (١/٤٩)، كشاف القناع، للبهوتي (٢/٢٠١).

(٣٦٥) المحلى، لابن حزم (٤/٢٧).

قال: النساء [٣٦٦].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن الحمَّام بيت لإبليس، ومن ثَمَّ تُكره الصَّلاة داخله؛ سواء غسل أم لا؛ لأنه مأوىً للشيطان [٣٦٧]، واعترض عليه: بأن الحديث ضعيف كما في تخريجه [٣٦٨].

وأما الآثار فمنها: ما رُوي عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو نافع بن جبير؛ في النَّهْي عن الصَّلاة في الحمام، والمقبرة [٣٦٩].

وأما المعقول: فقالوا: أنَّ الحمَّام هو مأوى الشياطين، وموضع النجاسات، وكشف العورات، ومن ثَمَّ تُكره الصَّلاة فيه لذلك [٣٧٠].

أدلة أصحاب القول الثَّاني:

استدلَّ القائلون بجواز الصَّلاة مطلقًا؛ بأدلة من السُّنَّة، والمعقول:

أما السُّنَّة: فحديث جابر بن عبد الله « وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » [٣٧١].

وأما المعقول؛ فمن وجهين:

الأول: أن العموم الوارد في الحديث؛ عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص [٣٧٢].

الثاني: أنه إن تحققت طهارتها؛ تجوز الصلاة فيه كسائر المواضع [٣٧٣].

أدله أصحاب القول الثَّالث:

استدلَّ القائلون بهذا القول؛ بأدلة القول الأول، مع توجيه النَّهْي للتَّحريم.

---

(٣٦٦) رواه الطبراني في الكبير (٢٠٧/٨) (٧٨٣٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، للهيثمي (١١٩/٨) : رواه الطبراني، وفيه: علي بن يزيد الألهاني؛ وهو ضعيف. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني (١٠٣/١١) (١١١٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٤/١)، وفيه: يحيى بن صالح الأيلي ضعفه العقيلي.

(٣٦٧) حاشية الطحطاوي (ص٩٦).

(٣٦٨) ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي (١١٩/٨).

(٣٦٩) مصنف عبد الرزاق (٤٠٥/١- ٤٠٦)، مصنف ابن أبي شيبه (١٥٥/٢)، معرفة السُّنن والآثار، للبيهقي (٤٠٢/٣).

(٣٧٠) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٩٧/٢).

(٣٧١) متفق عليه، تقدم تخريجه في المبحث الأول.

(٣٧٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٣٥/١)، والاستذكار، لابن عبد البر (٩٤/١ – ٩٥).

(٣٧٣) ينظر: البيان، للعمراني (١١١/٢)، والمغني، لابن قدامة (٤٦٨/٢).

وقالوا أيضًا: أن منع الصَّلاة في هذه المواضع-التي ورد النَّهْي عن الصَّلاة فيها-؛ لكونها مَظَانٌّ للنجاسات، وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة؛ لأن المظنَّة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها، والصور النادرة قد لا يلتفت الشَّارع إلى استثنائها، إلحاقًا للنادر بالغالب؛ كما هو في أكثر المواضع التي تُعلق الأحكام بالمظانِّ [٣٧٤].

التَّرجيح:

الراجح -والله أعلم- قول أصحاب القول الأول؛ القائلين بكراهة الصَّلاة في الحمَّام؛ للآتي:

١- برغم ضعف حديث ابن عمر في الباب؛ إلا أن حديث أبي سعيد الخدري: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ» قد صحَّ لنا؛ من خلال دراسته دِرايةً في المبحث الثَّاني، وهو يُقوي النَّهْي الوارد في الحديث، ويُخصص ما جاء في جابر بن عبد الله «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

٢- مناط النَّهْي وأنه مَأوى للشيطان، ومحل للغسالات، وهو ما لا يصح وشروطَ الصلاة، من طهارة المكان، فالنَّهْي هنا أيضًا ليس لذات الصَّلاة أو عينها، بل؛ لشيء خارج عنها، وجمهور الفقهاء على أن النَّهْي في هذه الحالة يُحمل على الكراهة التنزيهية لا التحريمية.

المسألة الثَّالثة: الصَّلاة فوق ظَهر الكعبة:

اتفق الفقهاء- باستثناء ابن حبيب المالكي- على جواز صلاة النافلة فوق ظَهر الكعبة، واختلفوا في صلاة الفريضة؛ إلى أقوال:

القول الأول: أنه تجوز الصَّلاة فوق الكعبة مطلقًا؛ فريضة كانت أو نافلة، كان المصلِّي متخذًا بين يديه سترًا أو لا.

وهو مذهب الحنفية [٣٧٥]، والظاهرية [٣٧٦]، وهو قول ابن عبد الحكم من المالكية [٣٧٧]،

(٣٧٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٧١/٢)، وكتاب الصَّلاة من شرح العمدة، لابن تيمية (٤٦٤/٢).

(٣٧٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٧٩/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس؛ الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط/المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط. الأولى، ١٣١٣ هـ (٢٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٢).

ورواية عن أحمد [٣٧٨].

القول الثَّاني: أنه لا تجوز صلاة الفريضة فوق الكعبة، فإن صلَّى الفريضة أعاد صلاته.

وهو مذهب المالكية في الفريضة والسُّنَّة المؤكدة [٣٧٩]، والحنابلة على الأصح [٣٨٠].

القول الثَّالث: أنه يُفرق في الصَّلاة على ظهرها بين كون المصلي متخذًا سُترة بين يديه، وبين كونه غير متخذ شيئًا، فتجوز صلاته في الحالة الأولى، وتبطل في الثَّانية؛ على تفصيل في نوع السترة وصفة وضعها [٣٨١].

وهو مذهب الشافعية [٣٨٢]، وقال به أشهب من المالكية [٣٨٣]، وهو قول بعض الحنابلة [٣٨٤].

القول الرابع: أنه تجوز الصَّلاة عليها إن جُهل النَّهْي عن ذلك، وهو رواية ثالثة عن أحمد [٣٨٥].

القول الخامس: أنه لا تجوز صلاة النفل فوق الكعبة كما لا تجوز صلاة الفريضة، وهو قول ابن حبيب المالكي [٣٨٦].

=

(٣٧٦) المحلى، لابن حزم (٨٠/٤).

(٣٧٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٩٤/١).

(٣٧٨) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٣٧٦/١).

(٣٧٩) ينظر: الكافي في فِقْه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك؛ الموريتاني، ط/مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. الثَّانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (ص٣٩)، وحاشية العدوي (٢٦٤/١).

(٣٨٠) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٣٧٦/١)، كشاف القناع، للبهوتي (٢١٣/٢).

(٣٨١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢٠٧/٢)، والمجموع، للنووي (١٩٨/٣).

(٣٨٢) ينظر: المجموع، للنووي (١٩٨/٣- ١٩٩)، ونهاية المحتاج، للرملي (٤٣٦/١).

(٣٨٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٩٤/١).

(٣٨٤) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٣٧٥/١).

(٣٨٥) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٣٧٥/١ – ٣٧٦).

(٣٨٦) ينظر: تنوير المقالة في شرح ألفاظ الرسالة، للتتائي (٤٤٧/١).

- **الأدلَّة**:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ القائلون بجواز الصَّلاة فوق الكعبة مطلقًا؛ بأدلة من الكتاب، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤].

وجه الدلالة: أن القبلة بنص كلام الله تعالى المسجد الحرام، وكل من صلى إلى المسجد الحرام، أو إلى الكعبة فلا بد له من أن يترك بعضها عن يمينه وبعضها عن شماله، ولا فرق عند أحد من أهل الإسلام في أنه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة، وبين أن يجعلها على يمينه أو على شماله. فصح أنه لم يكلفنا الله عز وجل قط مراعاة هذا، وإنما كلفنا أن نقابل بأوجهنا ما قابلنا من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط [٣٨٧].

وأما المعقول: أن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء؛ لأنه يُنقل، ألا ترى أنه لو صلَّى على أبي قبيس جاز، ولا بناء بين يديه؛ إلا أنه يُكره- عند من قال بالكراهة-؛ لما فيه من ترك التعظيم [٣٨٨].

أدلة أصحاب القول الثَّاني:

استدلَّ القائلون بعدم جواز صلاة الفريضة، وجواز صلاة النافلة؛ بأدلة من الكتاب والسُّنَّة والمعقول:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، والمراد بالشطر: الجهة، ومن صلَّى فيها، أو على سطحها؛ فهو غير مستقبل القبلة [٣٨٩].

وأما السُّنَّة: فحديث ابن عمر في الباب، وهو صريح في النهي عن الصلاة فوق ظهر الكعبة، وما ورد عن صلاة النَّبي ﷺ في الكعبة لما فتح مكة [٣٩٠]، وقوله لعائشة رضي الله عنها في حجة الوداع، لما أرادت الصَّلاة في الكعبة: "صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ

(٣٨٧) ينظر: المحلى، لابن حزم (٨٠/٤).

(٣٨٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٧٩/٢)، والبناية شرح الهداية، للعيني (٣٣٦/٣).

(٣٨٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١٥٧/١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢١٣/٢).

(٣٩٠) أخرجه البخاري (٣٩٧)، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}[البقرة: ١٢٥].

الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ» [٣٩١]؛

فمحمول على النافلة، لا الفريضة؛ وهكذا يتم الجمع بين الأحاديث.

وأما المعقول فقالوا: إن العبرة باستقبال البناء، والذي فوق ظهرها لم يستقبل البناء، والتنفل قد يسمح فيه ما لم يسامح في الفرض [٣٩٢].

أدلة أصحاب القول الثَّالث:

استدلَّ القائلون بجواز الصَّلاة فوق الكعبة حال اتخاذ السترة بالمعقول؛ فقالوا: إن السترة جزء متصل بالبيت فكأنه استقبل البيت [٣٩٣].

أدلة أصحاب القول الرابع:

لم يذكر أصحاب هذا لقول دليلًا غير العُذر بالجهل.

أدلة أصحاب القول الخامس:

لم يذكر أصحاب هذا القول دليلًا، ويمكن أن يُستدل لهم، بما استدل به من لم يرى جواز صلاة الفريضة فوق ظهر الكعبة؛ لعدم استقبال القبلة، وللنَّهي، والنَّهْي هنا يستوى فيه الفريضة والنافلة؛ لأن استقبال القبلة واحد في الفريضة والنافلة، وإن كان يتجاوز في التحول عن القبلة في النافلة إذا كان راكبًا، إلا أنه يشترط أن يبدأ مستقبلًا القبلة.

التَّرجيح:

الراجح-والله أعلم– صحة صلاة من صلى فوق ظهر الكعبة، وهو ما قال به أصحاب القول الأول والثالث، وإن كان أصحاب القول الثَّالث اشترطوا السترة، إلا أنَّ الصَّحيح أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها، دون حيطانها، بدليل ما لو انهدمت الكعبة، صحت الصَّلاة إلى موضعها، ولو صلَّى على جبل عال يخرج عن مسامتتها، صحت صلاته إلى هوائها، فكذا ههنا [٣٩٤].

---

(٣٩١) أخرجه الترمذي (٨٧٦)، أبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي (٣٨٩٥)، وأحمد (١٦٤/٤١). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصحَّحه ابن خزيمة (٣٠١٨).

(٣٩٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب الرُّعيني (٢٠٤/٢)، والتعليق الكبير في المسائل الخلافية للقاضي أبي يعلى (١/ ٣٣٩).

(٣٩٣) ينظر: كتاب الصَّلاة من شرح العمدة، لابن تيمية (٤٤٨/٢).

(٣٩٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٥/٢).

أما ما ورد في النَّهْي من حديث ابن عمر، فهو ضعيف – كما سبق- ومناط النَّهْي من ترك التعظيم المأمور به، أو لعدم وجود السترة الثابتة بين يدي المصلي، فهو لوصف خارج، لا لذات الصلاة، والنَّهْي في هذه الحالة محمول على الكراهة التنزيهية، كما قال جمهور الفقهاء.

المسألة الرابعة: النَّهْي عن الصَّلاة في أعطان الإبل:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: كراهة الصَّلاة في أعطان الإبل:

وهو قول: جابر بن سمرة، وعبد الله بن عمرو، والحسن، وإسحاق، وأبي ثور، والأوزاعي [٣٩٥]، وهو ما ذهب إليه الحنفية [٣٩٦]، والمالكية [٣٩٧]، والشافعية [٣٩٨].

القول الثَّاني: جواز الصَّلاة في أعطان الإبل، وهو ما حكي عن وكيع [٣٩٩].

القول الثَّالث: حُرمة الصَّلاة في أعطان الإبل، وإليه ذهب بعض المالكية [٤٠٠]، والحنابلة [٤٠١]، وهو مذهب ابن حزم [٤٠٢].

(٣٩٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص (٣٠٢/١).

(٣٩٦) ينظر: شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط/عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م (٣٨٦/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١١٥/١).

(٣٩٧) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (٤٩/١)، ومواهب الجليل، للحطاب الرُّعيني (٦٦/١).

(٣٩٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢٦٩/٢– ٢٧٠)، ومغنى المحتاج، للخطيب الشربيني (٤٢٥/١).

(٣٩٩) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٣٤٦/٢)، والأوسط، لابن المنذر (١٨٩/٢– ١٩٠).

(٤٠٠) ينظر: حاشية العدوي (١٤٥/١)، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، للتتائي (٤٤٥/١).

(٤٠١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٣٨/١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١٥٥/١).

(٤٠٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٤/٤).

الأدلة:

- **أدلة أصحاب القول الأول**:

استدلَّ أصحاب هذا القول؛ بأدلة من السُّنَّة، والآثار، والمعقول:

- **أما السُّنَّة**: فقالوا بكل الأحاديث؛ التي ذكرناها في المطلب الثَّالث من المبحث الثَّاني.

- **وأما الآثار، فمنها**:

- ما رُوي عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: يُصلَّى في مرابض الغنم، ولا يُصلَّى في أعطان الإبل (٤٠٣).

- ما رُوي عن الحسن أنه كان يكره الصَّلاة في أعطان الإبل، ولا يرى بها بأسًا في أعطان الغنم (٤٠٤).

- ما رُوي عن هشام بن عروة قال: حدَّثني رجل سأل عبد الله بن عمرو عن الصَّلاة في أعطان الإبل؛ قال: فنهاه، وقال صلِّ في مُراح الغنم (٤٠٥).

وقد حمل أصحاب هذا القول النهي الوارد في الأحاديث والآثار عن الصلاة في معاطن الإبل على الكراهة لا التحريم.

- **وأما المعقول فمن وجوه**:

١- ذهاب الخشوع؛ لما يخاف من نفورها (٤٠٦).

٢- أنها خُلقت من جن، ولا ينبغي أن يُصلَّى بحيث يكون الشيطان (٤٠٧).

٣- أن المعاطن مظنَّة للنجاسة، والأغلب عليها الوسخ والزفورة (٤٠٨).

---

(٤٠٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٨/١).

(٤٠٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٨/١).

(٤٠٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٩/١).

(٤٠٦) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣٨٥/١)، التمهيد، لابن عبد البر (١٤١/٥).

(٤٠٧) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (٤٩/١)، والذخيرة للقرافي (٩٨/١).

(٤٠٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠٧/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١١٥/١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (٤٩/١)، الذخيرة، للقرافي (٩٧/١). ولم تذكر المعاجم معنى يناسب ما قصده الفقهاء من قولهم"زفورة"، واستخدامهم إياه للتعبير عن نتن رائحة بول الإبل.

ـ أدلة أصحاب القول الثَّاني:

ـ ما رُوي عن عامر، عن جندب بن عامر السلمي؛ أنه كان يصلي في أعطان الإبل، ومرابض الغنم [٤٠٩].

واعترض عليه؛ من وجهين:

الأول: ضعف هذا الأثر [٤١٠].

الثاني: ورود النَّهْي الصريح من النَّبي ﷺ عن الصَّلاة في أعطان الإبل، وقد يكون جندب لم يَصلْه النَّهْيُ عنها [٤١١].

أدلة أصحاب القول الثَّالث:

استدلَّ أصحاب هذا القول بما قال به أصحاب القول، مع توجيه النَّهْي للتحريم [٤١٢].

الترجيح:

تواترت أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في معاطن الإبل- كما سبق- وذهب الفقهاء إلى أن مناط النَّهْي: ما في معاطن الإبل؛ من وسخ، وزفورة، وذهاب الخشوع في الصلاة؛ لنفور الإبل، وكون الإبل خلقت من الشياطين، وكل هذه المناطات التي علقوا الحكم بها، هي خارجة عن الصلاة، وليس لذات الصَّلاة نفسها، وجمهور الفقهاء على حمل النَّهْي على الكراهة التنزيهية في هذه الحالة، وعليه؛ فالراجح والله أعلم في هذه المسألة: كراهة الصَّلاة في معاطن الإبل مع صحتها إن صلَّى.

❐ **المسألة الخامسة**: **الصَّلاة إلى القبر**:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: تُكره الصَّلاة إلى القبر؛ وإليه ذهب جمهور الحنفية [٤١٣]، والشافعية

(٤٠٩) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٣٤٦/٢).

(٤١٠) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٣١٥/٢).

(٤١١) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٣٤٦/٢).

(٤١٢) ينظر: الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري (١١٩٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، ط/ دار العاصمة، ط١، ١٤١٥ ه – ١٩٩٥م (ص٨٤).

(٤١٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٠٩/١ – ٤١٠).

(٤١٤)، وهو مروي عن عمر (٤١٥)، وأنس بن مالك (٤١٦)، وذهب إليه الأوزاعي (٤١٧)، وسفيان (٤١٨).

القول الثَّاني: تجوز الصَّلاة إلى المقبرة؛ وهو أحد قولي الحنفية إذا لم يكن بين يديه؛ بحيث لو صلَّى صلاة الخاشعين لم يقع بصره عليه (٤١٩)، وإليه ذهب مالك (٤٢٠).

القول الثَّالث: حُرمة الصَّلاة إلى القبر؛ وإليه ذهب الحنابلة (٤٢١)، والظاهرية (٤٢٢)، ومال إلى التحريم النووي من الشافعية (٤٢٣).

---

(٤١٤) وقد فرق متأخرو الشافعية بين مقابر الأنبياء وغيرها فأجازوا ذلك لمقابر الأنبياء ومنعوها بقبور غيرهم، واستدلوا على قولهم: أن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، وإنما هم أحياء في قبورهم يصلون. وبهذا تنتفي علة المنع - وهي النجاسة-؛ فتصح الصلاة. ينظر: المجموع، للنووي (١٦٥/٣)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٢٤/١- ٤٢٥). وقال الرملي: "ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة؛ لأنهم أحياء، واعتراض الزركشي كلام التوشيح بأن تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجدا، وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع مطلوب لا سيما تحريم استقبال رأس قبورهم غير معول عليه؛ لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك أو نحوه. ولا يلزم من الصلاة إليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجدا، على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما أفاده خبر «ولا تصلوا إليها» فحينئذ الكراهة لشيئين: استقبال القبر، ومحاذاة النجاسة. والثاني منتف عن الأنبياء، والأول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه لإفضائه إلى الشرك. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٦٤).

وقد استفاض الألباني في مناقشة تلك الأدلة وغيرها في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٣٦٦)؛ فليراجع منه.

(٤١٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١٨٦/٢).

(٤١٦) المرجع السابق

(٤١٧) المحلى، لابن حزم (٣٢/٤).

(٤١٨) المرجع السابق

(٤١٩) وذهب بعض الحنفية كذلك إلى: أن محل الكراهة؛ إذا لم يكن بين المصلي وبين القبر حائل، فإذا كان هناك حائل كالحائط؛ فلا كراهة. ينظر: منية المصلي وغنية المبتدي، أبي عبد الله محمد بن محمد الكاشغري الحنفي (ت: ٧٠٥هـ)، تحقيق: أمينة عمر الخراط، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م (ص٢٤١ – ٢٤٢) (ص٢٤٣).

(٤٢٠) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٣٩/١)، والكافي، لابن قدامة (٢٣٩/١).

(٤٢١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١٥٧/١)، ومطالب أولي النهى، للسيوطي الرحيباني (٣٧٢/١).

(٤٢٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٧/٤).

(٤٢٣) المجموع (١٦٥/٣) حيث قال النووي: ولو قيل يحرم لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد.

الأدلَّة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ القائلون بكراهة الصَّلاة إلى القبر؛ بأدلة من السُّنَّة، والآثار، والمعقول:

أما السُّنَّة: فمنها حديث ابن عمر في الباب، وحديث أبي سعيد الخدري عن النَّبي ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ » (٤٢٤)، وحديث أبي مرثد الغنوي عن النَّبي ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » (٤٢٥).

وأما الآثار فكثيرة، منها:

- ما روي عن عطاء قال: لا تصلِّ بينك وبين القبلة قَبر، وإن كان بينك وبينه ستر ذراع فصل (٤٢٦).

- ما روي عن أنس بن مالك قال: رآني عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند قبر؛ فجعل يقول: القبر. قال: فحسبته يقول القمر، قال: فجعلتُ أرفع رأسي إلى السماء فأنظر، فقال: إنما أقول: القبر لا تصلِّ إليه، قال ثابت: فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي، فيتنحى عن القبور (٤٢٧).

- ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: لا تصل إلى الحش ولا إلى الحمام ولا إلى المقبرة (٤٢٨).

وقد حمل أصحاب هذا القول النهي الوارد في هذه الأحاديث والآثار على الكراهة لا التحريم.

وأما المعقول؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن جهة القبلة يجب تعظيمها، ومعنى التعظيم لا يحصل إذا كانت قبلة المسجد إلى القبر (٤٢٩).

---

(٤٢٤) تقدم تخريجه.

(٤٢٥) تقدم تخريجه.

(٤٢٦) مصنف عبد الرزاق (٤٠٤/١).

(٤٢٧) مصنف عبد الرزاق (٤٠٤/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٢)، والأوسط؛ لابن المنذر (١٨٦/٢).

(٤٢٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٢).

(٤٢٩) ينظر: المبسوط؛ للسرخسي (٢٠٧/١).

الثاني: أن القول بكراهة الصَّلاة إلى القبر فيه حسم لمادة الشرك صورة ومعنى [٤٣٠].

أدلة أصحاب القول الثَّاني:

استدلَّ القائلون بجواز الصَّلاة إلى القبر؛ بدليل من السُّنَّة، وفعل الصحابة:

أما السُّنَّة: فما روي عن أبي هريرة: أن رجلًا أسود، أو امرأة سوداء، كان يقُمُّ المسجد فمات، فسأل النَّبي - ﷺ -، فقالوا: مات؛ قال: أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره -أو قال-: قبرها، فأتى قبرها فصلَّى عليها [٤٣١].

وأُعترض على وجه الاستدلال بما قال ابن حزم: "وهذا عجب ناهيك به، أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه، فلا يُجيزون أن تُصلي صلاة الجنازة على من قد دُفن، ثم يستبيحون بما ليس فيه منه أثر، ولا إشارة مخالفة السُّنن الثابتة، ونعوذ بالله من الخذلان قال علي: وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنازة فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله - ﷺ - نحرم ما نهى عنه، ونعد من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل؛ فأمره ونهيه حق، وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل " [٤٣٢].

وأما فعل الصحابة: فقال مالك: "وبلغني: أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة" [٤٣٣].

ونوقش القول الثَّاني:

بأن العلماء متفقون على جواز صلاة الجنازة على القبر [٤٣٤]، ولكنهم اختلفوا في ما عدا ذلك من صَلَوات.

أدلة أصحاب القول الثَّالث:

استدلَّ القائلون بحرمة الصَّلاة إلى المقبرة؛ بنفس أدلة القائلين بكراهة الصَّلاة إلى

---

(٤٣٠) ينظر: كتاب الصَّلاة من شرح العمدة؛ لابن تيمية (٢/٤٥٠- ٤٥١).

(٤٣١) رواه البخاري (٤٥٨) كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان والقذى، ومسلم (٩٥٦) كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على القبر.

(٤٣٢) المحلى، لابن حزم (٤/٣٢).

(٤٣٣) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر؛ الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ط/دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م (١/٨٩-٩٠)، وينظر: الذخيرة، للقرافي (٢/٩٦).

(٤٣٤) ينظر: المحلى، لابن حزم (٥/١٤١)، والفروع، لابن مفلح (١/٣٧٥– ٣٧٦).

المقبرة، غير أنهم حملوا النَّهْي الوارد فيها على التحريم، وقد أشار إلى ذلك صاحب نيل الأوطار؛ حين قال: "وأحاديث النَّهْي المتواترة، كما قال ذلك الإمام -أي: ابن حزم- لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن النَّهْي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان؛ لأن الفساد الذي يقتضيه النَّهْي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصَّلاة على القبر وبين المقابر، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة" (٤٣٥).

التَّرجيح:

الراجح –والله أعلم- في هذه المسألة القول الأول؛ القائل بكراهة الصَّلاة إلى القبر، وإن وقعت فتصح منه، فقد صح النَّهْي عن الصَّلاة إلى القبر من حديث أبي سعيد الخدري، وعلق الفقهاء مناط النَّهْي؛ على أن الواجب تعظيم جهة القبلة، والقبر ليس جهة تعظيم، كذلك: ففيه حسم لمادة الشرك؛ صورة ومعنى، وكل ذلك عِلَل خارجة عن الصَّلاة، وليس النَّهْي للصلاة ذاتها، فحمل جمهور الفقهاء النَّهْي على الكراهة التنزيهية لا التحريمية.

❐ **المسألة السادسة**: **حكم الصَّلاة في قارعة الطريق**:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: تُكره الصَّلاة في قارعة الطريق، ويجوز لضرورة، وإليه ذهب الحنفية(٤٣٦)، والمالكية (٤٣٧)، والشافعية (٤٣٨)، ورواية عن الإمام أحمد (٤٣٩).

(٤٣٥) نيل الأوطار، للشوكاني (٦٧٠/١).

(٤٣٦) وقيد الحنفية الكراهة بما إذا كان الطريق ضيقًا؛ فتكون الكراهة لضيق المكان، فإذا كان الطريق واسعًا، فلا كراهة. ينظر: مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة؛ الأزدي، الحجري، المصري، المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط/دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط. الثَّانية، ١٤١٧هـ (٣٠٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٠٩/١).

(٤٣٧) ومحل الكراهة عند المالكية أيضًا؛ إذا كان المسجد واسعًا ولم يصلَّ فيه، فإن كان المسجد ضيقًا جازت الصَّلاة في قارعة الطريق. ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٢٢٠/١)، ومواهب الجليل، للحطاب الرُّعيني (٦٥/٢).

(٤٣٨) وعند الشافعية تكره الصَّلاة في قارعة الطريق، لكن إن وقعت الصَّلاة جازت. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٦٢/٢)، ونهاية المحتاج، للرملي (٦٣/٢).

(٤٣٩) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٣٧٣/١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢٠٤/٢).

القول الثَّاني: تجوز الصَّلاة مطلقًا، روي عن مالك [٤٤٠]، وذهب إليه ابن عبد البر [٤٤١].

القول الثَّالث: حرمة الصَّلاة في قارعة الطريق، وإليه ذهب أحمد في إحدى الرِّوايات عنه [٤٤٢]، وعنه إن علم بالنَّهْي عن الصَّلاة لا تصح صلاته [٤٤٣].

الأدلَّة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ القائلون بكراهة الصَّلاة في قارعة الطريق؛ بأدلة من السُّنَّة، والمعقول:

أما السُّنَّة: فما روي عن ابن عمر مرفوعًا، وما روي عن جابر بن عبد الله؛ مرفوعًا أيضًا.

وأما المعقول؛ فمن وجوه هي:

أحدها: أن قوارع الطرق لا تخلو من الأرواث والأبوال عادة [٤٤٤].

الثاني: أن قارعة الطريق مظنة النجاسة فأشبهت الحش والحمام [٤٤٥].

الثالث: أن الصَّلاة في قارعة الطريق فيها شَغلٌ لحقِّ العامة، ومنعهم من المرور؛ وهذا لا يجوز [٤٤٦].

الرابع: أن الصَّلاة في قارعة الطريق فيها شَغلُ البال عن الخشوع، فيشتغل بالخَلق عن الحقِّ؛ وهذا ضرر بيِّن [٤٤٧].

ويمكن أن يستدل للقائلين بالجواز حال الاضطرار المتمثل في ضيق المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[البقرة: ١٧٢]؛ وبما روى

(٤٤٠) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٢٥/١).

(٤٤١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٣٤/١).

(٤٤٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٣٧٣/١)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١٥٦/١).

(٤٤٣) ينظر: المستوعب، للسامري (٨٩/٢).

(٤٤٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠٧/١).

(٤٤٥) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٢٣٩/١).

(٤٤٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠٧/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٠٩/١).

(٤٤٧) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص١٩٦).

أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أن النَّبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار" (٤٤٨).

أما أدلة أصحاب القول الثَّاني:

استدلَّ القائلون بالجواز مطلقًا؛ بأدلة من السُّنَّة، ومنها: حديث جابر: « وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »(٤٤٩)، وحديث أبي سعيد الخدري: « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ » (٤٥٠).

أدلة أصحاب القول الثَّالث:

استدلَّ القائلون بحُرمة الصَّلاة في قارعة الطريق؛ بنفس أدلة القائلين بكراهتها، غير أنهم حملوا هذه الأدلَّة والنَّهْي الوارد فيها على الحرمة، كما استدلوا أيضًا بأن هذا الموضع -وهو قارعة الطريق- مظانٌّ للنجاسة، فعلق الحكم عليها، وإن لم توجد الحقيقة كما انتقضت الطهارة بالنوم، ووجب الغسل بالتقاء الختانين.

التَّرجيح:

الأحاديث التي وردت في النَّهْي عن الصَّلاة في قارعة الطريق، كحديث ابن عمر وحديث جابر بن عبد الله، ضعيفة، ولكن الفقهاء علقوا النَّهْي بأن الصَّلاة في قارعة الطريق لا يحصل معها الخشوع؛ لكثرة الشواغل والصوارف عن الصلاة، كما أن بها إضرار بالمارة وتضيق عليهم، كما أن المكان مظنة النجاسة، ولهذا كان النَّهْي عن الصَّلاة فيها لا للصلاة ذاتها، بل؛ لعوارض أُخرى خارج الصلاة؛ وحمل جمهور الفقهاء النَّهْي في هذه الحالة على الكراهة التنزيهية لا التحريمية.

المسألة السابعة: **حكم الصَّلاة في مواضع الخسف والعذاب**

اختلف الفقهاء في ذلك؛ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تُكره الصَّلاة في مواضع الخسف والعذاب.

وهو قول: الحنفية (٤٥١)، والشافعية (٤٥٢)، وبعض الحنابلة (٤٥٣).

---

(٤٤٨) رواه الدارقطني (٧٧/٣)، (٢٢٨/٤)، والحاكم (٥٧/٢- ٥٨)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، والبيهقي (٦٩/٦).

(٤٤٩) متفق عليه، تقدم تخريجه في المبحث الأول.

(٤٥٠) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٩٤/١).

(٤٥١) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص١٩٧)

القول الثَّاني: تحرم الصَّلاة في موضع الخسف والعذاب.

وهو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة (٤٥٤).

القول الثَّالث: جواز الصَّلاة في موضع الخسف والعذاب.

وهو اختيار ابن عبد البر من المالكية (٤٥٥)، والخطابي الشافعي (٤٥٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بالكراهة التنزيهية بأدلة من السُّنَّة، والمعقول:

فأما السُّنَّة: فالأحاديث التي ذكرناها في المبحث الثَّاني: حديث ابن عمر: "أن النَّبي ﷺ لما مر بالحجر قال: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» ثم تقنع بردائه وهو على الرحل" (٤٥٧)، وحديث علي بن أبي طالب: «إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» (٤٥٨).

وجه الدلالة: دل الحديث الأول على أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن المكث في ديار المعذبين، ونهيه عن الإقامة يدل على نهيه عن الصلاة، ولأنه ﷺ أسرع السير، قال البيهقي: "فأحب الخروج من تلك المساكن، وكره المقام بها إلا باكيًا، فدخل في ذلك المقام للصلاة وغيرها"(٤٥٩).

=

(٤٥٢) ينظر: السُّنن الكبرى، للبيهقي (٦٣٢/٣)، فتح الباري، لابن رجب (٥٣٠/١).

(٤٥٣) قاله الحسين بن المنادي. فتح الباري، لابن رجب (٦٣٢/٣).

(٤٥٤) ينظر: كتاب الصَّلاة من شرح العمدة، لابن تيمية (٥٠٧/٢ – ٥١٠)، كشاف القناع، للبهوتي (٢١١/٢).

(٤٥٥) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٣٤/١).

(٤٥٦) ينظر: معالم السُّنن، للخطابي (١٤٨/١).

(٤٥٧) متفق عليه، سبق تخريجه في المطلب السادس من المبحث الأول.

(٤٥٨) ضعيف، سبق تخريجه في المطلب السادس من المبحث الأول.

(٤٥٩) السُّنن الكبرى، للبيهقي (٤٥١/٢).

وأما المعقول؛ فمن وجوه:

الأول: أن أرض الخسف والعذاب، موضع مسخوط عليه؛ وحيث سخط عليه؛ فتكره الصَّلاة فيه.

الثاني: أن النَّبي ﷺ نهى عن الدخول إلى مساكن الذين ظلموا أنفسهم، وسنَّ لهم الإسراع، فإذا كان المكث في مواضع الخسف والعذاب، والدخول إليها لغير حاجة منهيًا عنه، فالصلاة من باب أولى (٤٦٠).

أدلة أصحاب القول الثَّاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بالكراهة التحريمية؛ بما استدل به أصحاب القول الأول؛ إلا إنهم حملوا الكراهة على التحريم، قال ابن تيمية: "فإذا كان الله قد نهى عن الصَّلاة في الأماكن الملعونة خصوصًا، ونهى عن الدخول إليها خصوصًا، وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون وأصحابه، مع أن الأصل في النَّهْي التحريم، والفساد لم يبق للعدول عن ذلك بغير موجب وجه، لاسيما؛ والنَّهْي هنا كان مؤكدًا" (٤٦١).

أدلة أصحاب القول الثَّالث:

استدل القائلون بالجواز بحديث جابر بن عبد الله « وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » (٤٦٢)، وأنه قيل في معرض الإخبار بأن ذلك من فضائله، ومما خص به، ومعلوم أن عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل، ولا النقص؛ فما ورد من أحاديث وأثار في النَّهْي عن الصَّلاة في موضع الخسف والعذاب؛ منسوخة ومدفوعة بعموم قوله ﷺ (٤٦٣).

التَّرجيح:

الراجح –والله أعلم – ما قال به أصحاب القول الأول من كراهة الصَّلاة في مواضع الخسف والعذاب؛ لما حل عليها من لعنة الله؛ وقد تكون مأوى للشياطين، وإذا أمرنا بالإسراع منها إذا مررنا بها، فعدم الصَّلاة فيها أولى، ولكن إن وقعت فالصلاة صحيحة،

(٤٦٠) ينظر: كتاب الصَّلاة من شرح العمدة، لابن تيمية (٢/٥٠٧-٥٠٨).

(٤٦١) ينظر: كتاب الصَّلاة من شرح العمدة، لابن تيمية (٢/٥١٠).

(٤٦٢) متفق عليه، تقدم تخريجه في المبحث الأول.

(٤٦٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (١/٢٣٤ – ٢٣٥).

والأَولى ألا يُصلَّى بها.

المسألة الثامنة: حكم الصَّلاة في المكان المغصوب:

أجمع العلماء على تحريم الصَّلاة في الأرض المغصوبة، قال النووي: "الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع" (٤٦٤)، ودليلهم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾[النور: ٢٧ - ٢٨].

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن مجرد الدخول بدون إذن، وحرم ذلك عليهم؛ فتحريم غصب الدار أو الأرض واللبث بها من باب أولى؛ وتحريم الصَّلاة فيها أولى.

قال صاحب المهذب: "ولا يجوز أن يُصلى في أرض مغصوبة؛ لأن اللبث فيها يَحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصَّلاة أَولى" (٤٦٥).

ومع إجماع العلماء على تحريم الصَّلاة في البقعة المغصوبة، فقد اختلفوا في صحة الصَّلاة لمن صلَّى فيها؛ إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن الصَّلاة صحيحة مع الكراهة.

وهو قول الحنفية (٤٦٦)، والصحيح عند المالكية (٤٦٧)، وجمهور الشافعية (٤٦٨)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة (٤٦٩).

---

(٤٦٤) المجموع (١٦٩/٣).

(٤٦٥) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢١٨/١).

(٤٦٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٤١١/٢).

(٤٦٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (١٤٢٣هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري. ط١. المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب (٤٨/١٠).

(٤٦٨) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢١٨/١)، والمجموع، للنووي (١٦٩/٣).

(٤٦٩) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، المؤلف: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف؛ البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، ط/دار النوادر، دمشق – سوريا، ط. الأولى، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ م (١٧٩/١)، والمنور في راجح المحرر، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (ت: ٧٤٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، ط/دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م (ص: ١٦٤).

وحكاه النووي عن جمهور الفقهاء والأصوليين [٤٧٠].

القول الثَّاني: أن الصَّلاة في الأرض المغصوبة باطلة مطلقًا.

وهو قول: حكاه عن مالك بعض أصحابه [٤٧١]، وقول للشافعية [٤٧٢]، وهو المشهور عند الحنابلة [٤٧٣]، وقال به ابن حزم الظاهري [٤٧٤].

القول الثَّالث: أن هذه الصَّلاة إذا كانت جمعة أو عيدًا أو جنازة؛ صحَّت دون غيرها من الصَّلوات؛ وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد [٤٧٥].

القول الرابع: أن صلاة الجمعة لا تصح على أرض مغصوبة دون غيرها من الصَّلوات، وهو قول بعض المالكية [٤٧٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بصحة الصَّلاة؛ بالإجماع، والمعقول: أما الإجماع: فإن الأصوليين قد أجمعوا على صحة الصَّلاة في الموضع المغصوب؛ قال النووي: "واستدل عليهم

---

(٤٧٠) المجموع، للنووي (١٦٩/٣).

(٤٧١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٨/١٠)، وأحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي؛ المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، ط/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الثَّالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م (١١٣٤/٣). قال ابن العربي: وذكر بعضهم عن مالك أن الصَّلاة في الدار المغصوبة لا تجزئ، وذلك عندي بخلاف الأرض؛ فإن الدار لا تدخل إلا بإذن، والأرض وإن كانت ملكًا فإن المسجدية فيها قائمة لا يبلطها الملك.

(٤٧٢) ينظر: المجموع، للنووي (١٦٩/٣). قال النووي: قال القاضي أبو منصور: ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا؛ منهم من قال: لا تصح صلاته، قال: وذكر شيخنا؛ يعني: ابن الصباغ في كتابه الكامل؛ إذا قلنا بصحة الصَّلاة ينبغي أن يحصل الثواب، فيكون مثابًا على فعله عاصيًا بمقامه، قال القاضي: وهذا هو القياس إذا صحَّحْنَاها.

(٤٧٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٦/٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢٠٦/٢).

(٤٧٤) المحلى، لابن حزم (٣٤/٤).

(٤٧٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٢١/٢)، ومنتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد النجدي، المؤلف: عثمان بن أحمد بن سعيد؛ النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م (١٨٣/١).

(٤٧٦) ينظر: عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب بن علي نصر البغدادي المالكي، تحقيق: إمباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، سنة النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م (٣٧٥/١).

الأصوليون بإجماع من قبلهم، قال الغزالي في المستصفى: هذه المسألة قطعية، ليست اجتهادية، والمصيب فيها واحد؛ لأن من صحَّحَ الصَّلاة أخذه من الإجماع وهو قطعي" (٤٧٧).

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن النَّهْي يعود على أمر خارج عن الصَّلاة منفك عنها، فلم يمنع صحتها، كما لو صلَّى وهو يرى غريقًا يمكن إنقاذه فلم ينقذه، أو حريقًا يقدر على إطفائه فلم يطفئه، أو مطل غريمه، الذي يمكن إيفاؤه وصلى (٤٧٨)، واعترض عليه: بأن من رأى الحريق، ليس بمنهي عن الصلاة، إنما هو مأمور بإطفاء الحريق، وإنقاذ الغريق وبالصلاة، إلا أن أحدهما آكد من الآخر، أما في مسألتنا، فإن أفعال الصَّلاة في نفسها منهي عنها (٤٧٩).

الثاني: أنه لم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنهم أمرو الظَّلَمَة بإعادة ما صلوا في المواضع المغصوبة، ولو لم يصح لأمروهم بذلك (٤٨٠).

الثالث: أن النَّهْي عن الصَّلاة لمعنى في غير الصَّلاة؛ أشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب (٤٨١).

أدلة أصحاب القول الثَّاني:

استدل القائلون بالبطلان مطلقًا؛ بأدلة من الكتاب، والسُّنَّة، والمعقول:

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾[النور: ٢٧ - ٢٨].

وجه الدلالة: إذا كان الله حرم دخول الأماكن بدون إذن من صاحبها؛ فالصلاة من

(٤٧٧) المجموع (١٩٦/٣). وانظر قول الغزالي في المستصفى (٧٨/١).

(٤٧٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٦/٢).

(٤٧٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٦/٢).

(٤٨٠) ينظر: الممتع في شرح المقنع، زين الدين الْمُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، يُطلب من: مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، ط. الثَّالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م (٣٨٤/١).

(٤٨١) ينظر: الممتع، لابن المنجي التنوخي (٣٨٤/١).

باب أولى [٤٨٢].

وأما السُّنَّة:

١ - ما رُوي عنه ﷺ؛ أنه قال: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ » [٤٨٣].

٢ - ما رُوي عنه ﷺ؛ أنه قال: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [٤٨٤].

وجه الدلالة: إذا كان من حرم الله عليه الدخول إلى مكان ما، والإقامة فيه، ولباس ثوب ما، والتصرف فيه، أو استعمال شيء ما؛ ففعل في صلاته كل ما حرم عليه فلم يصلِّ كما أمر، ومن لم يصلِّ كما أمر فلم يصلِّ أصلًا [٤٨٥].

وأما المعقول: أن المسلمين أجمعوا على أن الصَّلاة من حقها أن تكون قُربة وطاعة، والصلاة في الدار المغصوبة معصية وشَغلٌ لأماكنها، وأهويتها، ومنع لربِّ الدار إن حضر، وذلك معصية كالقعود ووضع المتاع فيها، وإن ثبُت ذلك فالواجب لا يتأدَّى بالمعصية، والطاعة تنافيها المعصية، وكذلك القربة [٤٨٦].

أدلة أصحاب القول الثَّالث:

استدل القائلون بأن صلاة الجمعة جائزة في الموضع الغصب؛ بالمعقول: فقالوا: تصح الجمعة؛ لأنها تختص ببقعة من الأرض، فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب، فامتنع الناس من الصَّلاة فيه، فاتتهم الجمعة؛ ولذلك أُبيحت خلف الخوارج والمبتدعة، وكذلك تصح في الطرق ورحاب المسجد، لدعاء الحاجة إلى فعلها في هذه المواضع، وكذلك في الأعياد والجنازة [٤٨٧]، وقالوا: تصح صلاة الجمعة في البقعة الغصب؛

(٤٨٢) ينظر: أصول السرخسي (٩٢/١)، والمستصفى، للغزالي (٧٨/١).

(٤٨٣) رواه البخاري (٦٧) كتاب: العلم، باب: قول النَّبيﷺ: رُبَّ مبلغ أوعى من سامع. وأخرجه مسلم (١٦٧٩) كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٤٨٤) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، ومسلم (١٧١٨) كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة.

(٤٨٥) ينظر: المحلى لابن حزم (٣٤/٤).

(٤٨٦) ينظر: الانتصار للكلوذاني (٤١٠/٢).

(٤٨٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٧٧/٢).

للضرورة [٤٨٨].

واعترض عليه: بأن حال الضرورة يستوي فيها الجمعة مع الصَّلوات الأُخرى [٤٨٩].

وأجيب عليه: بأن هناك فرقًا بين الجمعة وغيرها من الصَّلوات [٤٩٠]، لأن الجمعة تختص ببقعة، أي: أنها لا يمكن أداؤها منفردا، بل هو مضطر إلى فعلها مع الجماعة، فإذا لم يجد إلا ذلك المكان الغصب؛ دار أمره بين أن يصلي معهم الجمعة في الغصب، وبين أن يصلي منفردا، وهي لا تصح منفردا، فجاز له أن يصليها في الغصب بخلاف نحو الظهر والعصر [٤٩١].

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بأن الجمعة لا تصح في الموضع المغصوب؛ بالمعقول: فقالوا: إن الجمعة لا تصح إلا في الجامع ورحابه المتصلة به، ولا تصح في موضع مغصوب؛ لأنه يُمنع منه في سائر الأوقات [٤٩٢].

الترجيح:

الراجح-والله أعلم- قول أصحاب القول الأول؛ القائلين بصحة الصَّلاة في الموضع المغصوب مع الكراهة؛ لقوة ما استدلوا به في ذلك، وإجماع أهل الأصول عليه، كما أن الغصب هو عِلة خارج الصلاة، والنَّهْي يحمل في هذه الحالة على الكراهة التنزيهية لا التحريمية، والله أعلم.

يتضح لنا من خلال دراسة المبحثين لكل موطن من مواطن النَّهْي؛ أن الأحاديث التي وردت في النَّهْي عن مواطن مُعَيَّنة: صحَّ منها النَّهْي عن الصَّلاة في المقبرة، والحمَّام، ومعاطن الإبل، ومواطن الخسف والعذاب، والمغصوب [٤٩٣]، وما ورد في غيرها

(٤٨٨) ينظر: حاشية النجدي على منتهى الإرادات للبهوتي (١٨٤/١).

(٤٨٩) ينظر: حاشية النجدي (١٨٤/١).

(٤٩٠) ينظر: حاشية النجدي (١٨٤/١).

(٤٩١) ينظر: حاشية النجدي (١٨٤/١).

(٤٩٢) ينظر: عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب (٣٧٥/١).

(٤٩٣) النَّهْي عن الصَّلاة في مواطن الخسف والعذاب والمغصوب للزوم؛ لما صحَّ عن النَّبي ﷺ أنه أمر بعدم الإقامة في مواطن الخسف والعذاب، وعلى المار منها أن يمر مُسرعًا منها، فمَنْعُ الصَّلاة في هذه المواطن من باب أولى، وكذلك الصَّلاة في الموضع المغضوب؛ فالنَّهْي جاء في عدم الانتفاع بالمغصوب، والصلاة وجه =

فضعيف، وفي كل هذه المواطن حمل الفقهاء النَّهْي على الكراهة التنزيهية، وصحة الصَّلاة فيها إن وقعت؛ لأن النَّهْي لم يكن عن عين الصَّلاة نفسها، بل؛ لعلة خارجة عنها، وهو قول جمهور الفقهاء، والله أعلم.

=

من وجوه الانتفاع بها، فالنَّهْي عنها أولى.

الخـاتـمـة
وأهمُّ النتائج والتَّوْصيات

تناول هذا البحث الدِّراسة الحديثيَّة الفِقْهيَّة؛ للأحاديث الواردة في المواطنِ الْمَنْهِيِّ عن الصَّلاة فيها، وقد عرض البحث في تمهيده: حَدَّ النَّهْي عند الأصوليين، وصيغته، وأثره في المنهي عنه، ثم عرض في مبحثه الأول: أحاديث النَّهْي عن مواضع معينة دِرَايةً، والتخريج التفصيلي على المدار، مع إعمال النقد الحديثي؛ للوصول لما صح أو ضعف منها.

وعرض في المبحث الثَّاني: المواطن المنهي عن الصَّلاة فيها، وبيان اختلاف الفقهاء في عددها، ثم الدِّراسة الفِقْهيَّة المقارنة لأهم تلك المواطن المنهي عن الصَّلاة فيها، وهي ثمانية مواطن، يتوفر فيهم بيان أغلب العِلل؛ التي من أجلها نهتْ الشريعة عن الصَّلاة فيها، وبيان الراجح في حكم الصلاة في هذه المواطن الثمانية.

ومما سبق ذكره؛ وصل البحث لمجموعة من النتائج؛ كالتالي:

١- تضعيف حديث عبد الله بن عمر في النَّهْي عن الصَّلاة في سبعة مواضع، ومخالفته للحديث الصَّحيح المتفق عليه: "وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"، وما استدل به شيخ الإسلام على صحة هذا الحديث ليس بصحيح، وأن الصواب مع الجمهور في تضعيف الحديث.

٢- صحَّ النَّهْي عن الصَّلاة في مبارك ومعاطن الإبل؛ من: حديث جابر بن سمرة، وحديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن مغفل المزني، وحديث البراء بن عازب، وضعف: من حديث عقبة بن عامر الجهني، وحديث طلحة بن عبيد الله، وما ورد من حديث سبرة بن معبد الجهني؛ فحسن. وقد عُدَّت أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في معاطن الإبل ومباركها من المشهور، وعلة النَّهْي وردت في حديث عبد الله بن مغفل: "فإنها من الجن خُلقتْ".

٣- صحَّ النَّهْي عن الصَّلاة في المقبرة والحمَّام؛ من حديث أبي مرثد الغنوي، ومن حديث أبي سعيد الخدري من رواية عمارة بن غزية، وترجيح الوصل في رواية عمرو بن يحيى.

٤- أنَّ النَّهْي عن الصَّلاة في الْمَزْبَلَة، وَالمَجْزَرَة، وفوق ظهر الكعبة؛ ضعيف من حديث ابن عمر؛ كما سبق.

٥- أنَّ النَّهْي عن الصَّلاة في قارعة الطريق؛ ضعيف: من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر بن عبد الله؛ لانقطاعه بين الحسن وجابر بن عبد الله.

٦- صحَّ النَّهْي عن الصَّلاة في أرض الخسف والعذاب؛ من حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه، وضعف من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

٧- اختلف الفقهاء في عدد المواطن المنهي عن الصَّلاة فيها؛ إلى ثماني أقوال، حتى عَدَّها البعض تسعة عشر موطنًا، بناءً على العِلل التي استنبطوها من أحاديث النَّهْي عن الصَّلاة في هذه المواطن، أو ذُكرت صراحة فيها.

٨- على اختلاف المواضع بين الفقهاء؛ فمدار حكم الصَّلاة فيها؛ مترتب على النَّهْي عن الصَّلاة في هذه المواضع؛ هل هو للتَّحريم أم للتَّنزيه؟ وقد توصَّل البحث إلى أن الراجح في حُكم الصَّلاة في هذه المواطن المنهي عنها إلى: كراهة الصَّلاة فيها، مع صحتها إن وقعت؛ لأن النَّهْي لم يكن عن عين الصَّلاة نفسها، بل؛ لعلة خارجة عنها، وهو قول جمهور الفقهاء، والله أعلم.

وبما سبق ذكره من نتائج؛ يتضح هدف الدِّراسة العام؛ من الدِّراسة الحديثيَّة الموسَّعة؛ للأحاديث الواردة في المواطنِ الْمَنْهِيِّ عن الصَّلاة فيها، وفِقه الأحاديث؛ مما أثبت الرؤية التي دار عليها البحث، وهي تأصيل رؤية وضحتْ من خلال مناقشة الاستدلالات الفِقْهيَّة للفقهاء، وهي أن الفَقِيه لا يتوقف في نظره الفِقْهي على ثبوت الخبر عند الْمُحدِّثين، أو عدم ثبوته فحسب، بل؛ يعتمد على مجموعة من القرائن والعِلل الأُخرى، والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

وأُصلِّي وأُسلِّمُ على سيدنا مُحمَّدٍ صلَّى الله عليه، وآله، وصَحبِه؛ وسَلَّمَ تَسليمًا كثيرًا ورَضِيَ اللهُ عن صَحابة النَّبي ﷺ وتابعيهم ومن تابعهم، ومشايخنا، وعلمائنا، ومن لهم حُقوق علينا

المصادر والمراجع

(١)أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د: فريد الأنصاري، منشورات الفرقان- الدار البيضاء، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م

(٢)أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله؛ أبو بكر بن العربي، المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الثَّالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٣)الأحكام الوسطى، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم؛ الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، ت/ حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

(٤)الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم؛ الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ت/ الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت

(٥)الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم؛ الثعلبي الآمدي، ت/ عبد الرزاق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، (د. ت).

(٦)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله؛ الشوكاني اليمني، ت/ أحمد عزو عناية، ط/ دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

(٧)الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل؛ القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، ت/ د. محمد سعيد عمر إدريس، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ

(٨)إرواء الغليل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثَّانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٩)الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم، المؤلف: أبو أحمد الحاكم (المتوفى: ٣٧٨ هـ)، ت/ يوسق بن محمد الدخيل، ط/ دار الغرباء الأثرية بالمدينة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

(١٠)الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر؛ النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ، ت/ عبدالمعطي أمين قلعجي، ط/ دار قتيبة - دمشق / دار الوعي – حلب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

(١١)أصول البحث العلمي ومناهجه. أحمد بدر. ط: وكالة المطبوعات، الكويت. السادسة. (١٩٨٢م)
(١٢)أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك؛ الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، ت/ الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، ط/ دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
(١٣)اقتضاء الصراط المستقيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية؛ الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت/ ناصر عبد الكريم العقل، ط/ دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
(١٤)إكمال تهذيب الكمال، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله؛ البكجري، المصري، الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ت/ أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
(١٥)الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن؛ الكلوذاني (المتوفى: ٥١٠هـ)، ت/ سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
(١٦)الأوسط، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر؛ النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ت/ مجموعة من المحققين، ط/ دار الفلاح، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
(١٧)البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر؛ الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط/ دار الكتبي، ط. الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
(١٨)بحر المذهب للروياني، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، ت/ طارق فتحي السيد، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
(١٩)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد؛ القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط/ دار الحديث – القاهرة

تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
(٢٠)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد؛ الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ط. الثَّانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
(٢١)البدر المنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد؛ الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت/ مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
(٢٢)البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني؛ أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
(٢٣)بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد؛ الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط/دار المعارف، ط١، (د. ت).
(٢٤)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد؛ شمس الدين الأصفهاني، ت/ محمد مظهر بقا، ط/ دار المدني-السعودية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
(٢٥)بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لمؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك؛ الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، ت/ د. الحسين آيت سعيد، ط/ دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
(٢٦)البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم؛ العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت/ قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
(٢٧)تاج التراجم لابن قطلوبغا، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا؛ السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ت/ محمد خير رمضان يوسف، ط/ دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م

(٢٨)التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف؛ العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

(٢٩)تاريخ ابن معين - رواية الدارمي، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن؛ المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، ت/ د. أحمد محمد نور سيف، ط/ دار المأمون للتراث - دمشق

(٣٠)تاريخ ابن معين -رواية ابن محرز، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن؛ المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، ت/ الجزء الأول: محمد كامل القصار، ط/ مجمع اللغة العربية – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م

(٣١)تاريخ أبي زرعة الدمشقي، المؤلف: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان؛ النصري، المشهور بأبي زرعة الدمشقي، الملقب بشيخ الشباب (المتوفى: ٢٨١هـ)، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وت/ شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب - بغداد)، ط/ مجمع اللغة العربية - دمشق

(٣٢)تاريخ أسماء الثقات، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ؛ البغدادي، المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ت/ صبحي السامرائي، ط/ الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م

(٣٣)تاريخ الإسلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت/ الدكتور بشار عوّاد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م

(٣٤)التاريخ الأوسط، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة؛ البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ت/ محمود إبراهيم زايد، ط/ دار الوعي، مكتبة دار التراث – حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

(٣٥)التاريخ الكبير - السفر الثَّالث، المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت/ صلاح بن فتحي هلال، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

(٣٦)التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة؛ البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

(٣٧)التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف؛ الشيرازي، ت/ محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر-دمشق، ١٤٠٣هـ

(٣٨)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن؛ البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس؛ الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط. الأولى، ١٣١٣ هـ

(٣٩)التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان؛ المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٤٠)تحقيق المراد في أن النَّهْي يقتضي الفساد، خليل بن كيكلدي بن عبد الله؛ الدمشقي، العلائي، ت/ إبراهيم محمد السلفيتي، ط/ دار الكتب الثقافية – الكويت، (د. ت)

(٤١)تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله بن بهادر؛ الزركشي الشافعي، ت/ سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م

(٤٢)التعديل والتجريح، المؤلف: الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد؛ ابن أيوب الباجي المالكي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ)، دراسة وت/ أحمد لبزار، أستاذ بكلية اللغة العربية بمراكش

(٤٣)التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، المؤلف: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف؛ البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، ت/ محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

(٤٤)تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار؛ البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ت/ خليل بن محمد العربي، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب

الإسلامي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
(٤٥) تقييد المهمل وتمييز المشكل، المؤلف: أبو علي الحسين بن محمد الغساني وكان يَكره أن يقال له الجياني (المتوفى: ٤٩٨هـ)، ت/ الأستاذ محمد أبو الفضل، ط/ وزارة الأوقاف - المملكة المغربية، الطبعة: سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
(٤٦)التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دراسة وت/ د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط/ مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
(٤٧) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، ت: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، ط/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، ط. الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م
(٤٨)التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ت/ محمد حسن هيتو، ط/ دار الرسالة- بيروت، ١٤٠٠هـ
(٤٩)تمييز ثقات الْمُحدِّثين وضعفائهم، - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم المصري، المعروف بابن البَرقي (المتوفى: ٢٤٩هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عامر حسن صبري التميمي، ط/ دار البشائر الإسلامية، ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر (١٤٧)، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
(٥٠)تنقيح التحقيق للذهبي، لمؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت/ مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط/ دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
(٥١)تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، ت/ محمد عايش عبد العال شبير، (د. ن)، ط١، ١٤٠٩ه- ١٩٨٨م
(٥٢)تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط/ دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
(٥٣)تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت/ محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء

التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.
(٥٤)التهذيب في فِقْه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السُّنَّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، ت/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
(٥٥)التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ت/ د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
(٥٦)التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط/ مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثَّالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
(٥٧)الثقات، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت/ عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط/ مكتبة الدار - المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م
(٥٨)الثمر المستطاب في فِقْه السُّنَّة والكتاب، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط/ غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
(٥٩)الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (١٤٢٣هـ). ت/ هشام سمير البخاري. ط١. المملكة العربية السعودية- دار عالم الكتب.
(٦٠)الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ط/ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م
(٦١)حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، ط/ دار الفكر
(٦٢)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، ت/ محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، دار الكتب

العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
(٦٣)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ت/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
(٦٤)الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
(٦٥)حجية السُّنَّة النَّبَويَّة ومكانتها في التَّشريع الإسلامي، عبد القادر بن حبيب الله السندي، الناشر: الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة: السُّنَّة الثامنة - العدد الثَّاني - رمضان ١٣٩٥هـ سبتمبر ١٩٧٥م
(٦٦)خلاصة الأحكام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت/ حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط/ مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
(٦٧)الدر المختار وحاشية ابن عابدين، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثَّانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
(٦٨)الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت/ مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثَّانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م
(٦٩)دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النَّبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
(٧٠)ديوان الضعفاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت/ حماد بن محمد الأنصاري، ط/ مكتبة النهضة الحديثة –

مكة، الطبعة: الثَّانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
(٧١)الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٤ م
(٧٢)ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين بن عبد الرحمن بن أحمد السلامي، ت/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط/ العبيكان- الرياض – ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
(٧٣)الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت/ أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار النشر: الفاروق الحديثة - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
(٧٤)رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، ت/ محمد عيد العباسي، ط/ دار الهدى للنشر والتوزيع/ الطبعة الثَّانية ١٤٠٤ هـ
(٧٥)الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، ت/ أحمد شاكر، ط/ مكتبة الحلبي- مصر، ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م
(٧٦)سؤالات ابن الجنيد، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، ت/ أحمد محمد نور سيف، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م
(٧٧)سؤالات أبي عبد الله بن بكير البغدادي للإمام أبي الحسن الدارقطني، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ت/ أبو عمر محمد بن علي الأزهري، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
(٧٨)سؤالات الآجري، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت/ عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط/ مكتبة دار الإستقامة، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ
(٧٩)سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز

الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت/ مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثَّالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
(٨٠)شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، ت/ سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م
(٨١)شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط/ مكتبة صبيح-مصر، (د. ت)
(٨٢)شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط/ دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
(٨٣)شرح السُّنَّة، محيي السُّنَّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، ت/ شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثَّانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
(٨٤)شرح العمدة - كتاب الصلاة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، ت/ خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط/ دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
(٨٥)شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ت/ الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ط/ مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
(٨٦)شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
(٨٧)شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت/ شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م
(٨٨)شرح مشكل الوسيط، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت/ د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط/ دار كنوز

إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(٨٩)شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م

(٩٠)شيوخ ابن وهب، المؤلف: ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود القرطبي الأندلسي (٥٧٨ هـ)، ت/ الدكتور عامر حسن صبري، ط/ دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

(٩١)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت/ أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، ط (٤)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

(٩٢)الضعفاء الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ت/ أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، ط/ مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

(٩٣)الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، ت/ عبد المعطي أمين قلعجي، ط/ دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

(٩٤)الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، ت/ الدكتور مازن السرساوي، ط/ دار ابن عباس مصر، الطبعة: الثَّانية، ٢٠٠٨ م

(٩٥)الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العُقيلي الحجازي، ت/ قسم التحقيق بدار التأصيل، ط/ دار التأصيل، الطبعة: الأولى ٢٠١٣م

(٩٦)الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت/ محمود إبراهيم زايد، ط/ دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ

(٩٧)الضعفاء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ت/ فاروق حمادة، ط/ دار الثقافة - الدار البيضاء،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م
(٩٨)الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المصريّ الحنفيّ المتوفي سنة ١٠٠٥ هـ (١٠١٠ هـ)، ت/ د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ دارالرفاعي
(٩٩)الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، ت/ إحسان عباس، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م
(١٠٠)طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، ط/ الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
(١٠١)الطهور، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، ط/ مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
(١٠٢)عارضة الأحوذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ت/ جمال مرعشلي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨ – ١٩٩٧م
(١٠٣)العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، ط/ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م
(١٠٤)عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت/ أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

(١٠٥)علل الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ت/ فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط/ مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

(١٠٦)علل الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ت/ محمد صالح الدباسي، ط/ مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الثَّالثة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(١٠٧)العلل الكبير للترمذي- ترتيب علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، ت/ صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، ط/ عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ

(١٠٨)العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت/ وصي الله بن محمد عباس، ط/ دار الخاني، الرياض، الطبعة: الثَّانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

(١٠٩)العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية المروذي، ت/ أبو عمر محمد بن علي الأزهري، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

(١١٠)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت

(١١١)عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب بن علي نصر البغدادي المالكي، ت/ إمباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، سنة النشر: ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

(١١٢)غريب الحديث، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (٢٨٥ هـ)، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

(١١٣)غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي

المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النَّبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

(١١٤)غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

(١١٥)غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

(١١٦)الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثَّانية، د. ت.

(١١٧)فتح الباري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ

(١١٨)فتح الباري، المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، ت/ أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - الطبعة: الثَّانية ١٤٢٢ه

(١١٩)فتح العزيز بشرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ت/ علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

(١٢٠)فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط/ دار الفكر، (د. ت)، (د. ط).

(١٢١)الفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ت/ علي حسين علي، ط/ مكتبة السُّنَّة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(١٢٢)الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس

الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ت/ حازم القاضي، أبو الزهراء، ط/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة ١٤١٨هـ
(١٢٣)الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثَّانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
(١٢٤)فيض القدير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ
(١٢٥)القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م
(١٢٦)قواطع الأدلَّة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، ت/ محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
(١٢٧)الكاشف، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت/ محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
(١٢٨)الكافي في فِقْه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
(١٢٩)الكافي في فِقْه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثَّانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م
(١٣٠)الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، ت/ عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، ط/ الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م
(١٣١)كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة:

د. رفيق العجم، ت/ د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م

(١٣٢)كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية

(١٣٣)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ط/ دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).

(١٣٤)كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، دِرَاسَة وت/ د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، ط/ الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(١٣٥)كفاية النَّبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، ت/ مجدي محمد سرور باسلوم، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م

(١٣٦)اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط (٢)، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

(١٣٧)المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(١٣٨)المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت، ط. بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

(١٣٩)المجروحين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت/ محمود إبراهيم زايد، ط/ دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ

(١٤٠)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط/ دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ

(١٤١)المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى/جـ ١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

(١٤٢)المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/ دار الفكر، (د. ت).

(١٤٣)المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، ط/ مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثَّانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ

(١٤٤)المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ت/ طه جابر العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة، ط (٣)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(١٤٥)المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت/ عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

(١٤٦)المحلى، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط/ دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(١٤٧)مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت/ يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط (٥)، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(١٤٨)مختصر الأحكام، المؤلف: أَبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَليِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ، المُلَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ (المتوفى: ٣١٢هـ)، ت/ أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، ط/ مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

(١٤٩)مختصر زوائد مسند البزار، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت/ صبري عبد الخالق أبو ذر، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م

(١٥٠)المخلصيات - محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت/ نبيل سعد الدين جرار، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
(١٥١)المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
(١٥٢)المستوعب، نصيرالدين محمد بن عبد الله السامري (٦١٦هـ)، ت/ عبد الملك الدهيش، ط. ٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م
(١٥٣)مشاهير علماء الأمصار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١
(١٥٤)مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، ت/ محمد المنتقى الكشناوي، ط/ دار العربية – بيروت، الطبعة: الثَّانية، ١٤٠٣ هـ
(١٥٥)المطالب العالية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت/ مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، ط/ دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد ١ - ١١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، من المجلد ١٢ - ١٨: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
(١٥٦)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: الثَّانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
(١٥٧)المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، ت/ خليل الميس، ط/ دار الكتب العمية- بيروت، ١٤٠٣هـ.
(١٥٨)معجم الصحابة - أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، ت/ محمد الأمين بن محمد الجكني، ط/ مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
(١٥٩)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد

عبد القادر/ محمد النجار، ط/ دار الدعوة، (د. ت).
(١٦٠)معرفة السُّنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت/ عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
(١٦١)المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ت: حميش عبد الحقّ، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
(١٦٢)المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ مكتبة القاهرة
(١٦٣)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
(١٦٤)مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثَّالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
(١٦٥)مفتاح الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد التلمساني، ط/ دار الكتاب العربي- مصر، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.
(١٦٦)الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥ هـ)
(١٦٧)من تكلم فيه وهو موثق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت/ محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادیني، ط/ مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
(١٦٨)منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ت/ زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

(١٦٩)مناهج البحث وآداب الحوار والمناظرة، د. فرج الله عبد الباري، دار الآفاق العربية- القاهرة، ط. ١، ٢٠٠٤م

(١٧٠)مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

(١٧١)المنتخب من علل الخلال، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ت/ أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط/ دار الراية للنشر والتوزيع

(١٧٢)منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد النجدي، المؤلف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (المتوفى: ١٠٩٧ هـ)، ت/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م

(١٧٣)المنهاج في تأليف البحوث وتحقيق المخطوطات، محمد ألتوبخي، ط: عالم الكتب (١٤١٥ه- ١٩٩٥م).

(١٧٤)منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية والإسلامية، بلقاسم شتوان، مطبعة طالب- الجزائر، ط. ١، ٢٠١٣م.

(١٧٥)المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(١٧٦)المنور في راجح المحرر، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٩ هـ)، ت/ د. وليد عبد الله المنيس، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٧٧)منية المصلي وغنية المبتدي، أبي عبد الله محمد بن محمد الكاشغري الحنفي (المتوفى: ٧٠٥هـ)، ت/ أمينة عمر الخراط، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(١٧٨)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد

الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط/ دار الفكر، ط. الثَّالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١٧٩)ميزان الاعتدال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت/ علي محمد البجاوي، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

(١٨٠)نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ت/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(١٨١)نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.

(١٨٢)نصب الراية، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ت/ محمد عوامة، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

(١٨٣)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، ط. ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

(١٨٤)النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ت/ طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

(١٨٥)النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، ت/ عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٩م

(١٨٦)النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد

الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ت/ مجموعة من المحققين، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م
(١٨٧)الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل؛ الفرغاني، المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ت/ طلال يوسف، ط/ دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان
(١٨٨)الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد؛ الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت/ أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط/ دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.